
شرح
مبادئ الأصول
لابن باديس المالكي
(ت: ١٣٥٩هـ)

الطّبعة الأولى
١٤٣٨ هـ ـ ٢٠١٧ م



النـاشــر

مكتبـة الـوراق
سلطنة عُمـان ـ ص.ب. (٩) الرمز البريدي (١١٤)
إيميل : omanibrahim123@gmail.com

الناشرون خارج السلطنة:

- **المكتبة الأسدية** ـ مكة المكرمة ـ العزيزية ـ قرب جامعة أم القرى
- **دار أهل الأثر** ـ الكويت
- **دار الصميعي** ـ الرياض



شرح مبادئ الأصول

لابن باديس المالكي

(ت: ١٣٥٩هـ)

تأليف

الدكتور إبراهيم بن حسن بن سليمان البلّوشي

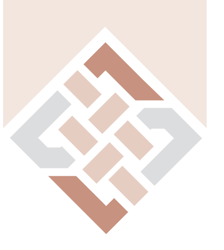
تقديم فضيلة الشيخ

أحمد بن محمد الخطيب

قاضي المحكمة العليا بصلالة

مكتبة الوراق العامة


بسم الله الرحمن الرحيم





بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد ، فحق ما قيل من أن علم أصول الفقه بالنسبة للفقه كمثل علم النحو بالنسبة للنطق العربي والكتابة العربية ، فهو ميزان يضبط القلم واللسان ويمنعهما من الخطأ ، كذلك علم الأصول فهو ميزان بالنسبة للفقه ليضبط الفقيه ويمنعه من الخطأ في الاستنباط. وأن أخانا الدكتور الشيخ إبراهيم بن حسن بن سليمان البلوشي وفقه الله ، أفاد وأجاد في شرحه للكتاب ، وله وقفات قيمة ورائدة صائبة في شرحه لكتاب ابن باديس في الأصول تجعله في مصاف كبار المحققين. وفق الله الشيخ إبراهيم ونفع بعلمه وأثابه.

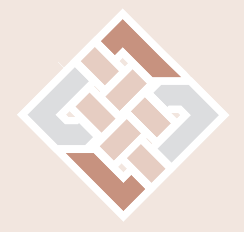
أحمد بن محمد بن مبارك الخطيب

قاضي المحكمة العليا بصلالة

قمتُ بتدريس هذا الكتاب كمقرر دراسي
لمادة أصول الفقه بجامعة جميرا بدبي
في عام ٢٠١٤م.

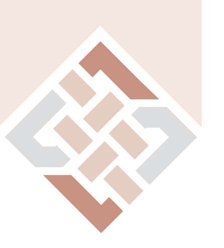
الدرس الأول

تعريف علم أصول الفقه وموضوعه ونشأته وفائدته وطرق التأليف فيه



مبادئ الأصول للشيخ ابن باديس المالكي

ترجمة ابن باديس (١٣٠٧هـ ـ ١٣٥٩م) عاش ٥٢ سنة



اسمه ونسبه:

هو عبد الحميد بن محمّد المصطفى بن المكّيّ ابن باديس يرجع نسبه إلى القبائل البربرية في الجزائر والمغرب الإسلامي، من علماء المالكية.

وأسرته مشهورة بالعلم والثراء والجاه، عرفت منه شخصيات تاريخية كبيرة من أبرزها «المعزّ لدين الله بن باديس» أشهر حكام الدّولة الصّنهاجيّة التي عرفت باسم دولة «بني زيري».

كما عُرفت شخصيات أخرى من نسبه العريق، حتى أنه ذكر أنه اجتمع أربعون عمامة من أسرة «بن باديس» في وقت واحد في التّدريس والإفتاء والوظائف الدينية، وتكاد تكون وظيفة القضاء في قسنطينة قاصرة على علماء هذه الأسرة زمنا طويلا؛ من أشهرهم القاضيان «أبو العبّاس حميدة بن باديس»، وجده لأبيه «المكّيّ بن باديس».

وَالِدُهُ «محمّد المصطفى بن باديس» صاحب مكانة مرموقة بين جماعته.

وَالِدَتُهُ «زهيرة بنت علي»؛ كريمة من كرام عائلة «ابن جلول» المعروفة بالعلم والصلاح والثراء في مدينة قسنطينة.

مولده:

وُلِدَ الشّيخ عبد الحميد بن باديس يوم الأربعاء الحادي عشر من ربيع الثاني سنة ١٣٠٧ هـ الموافق للرابع من ديسمبر سنة ١٨٨٩م بمدينة «قسنطينة»، وهو الولد البِكر لأبويه.



نشأته وتعليمه:

نشأ الشّيخ ابن باديس في أحضان أسرة متمسكة بالدين والمحافظة على القيام بشعائره، وحريصة على تنشئة أبنائها على أساس تربية إسلامية وتقاليد أصيلة؛ عهد به والده وهو في الخامسة من عمره إلى الشّيخ «محمّد بن المداسي» أشهر مُقرئي قسنطينة، فحفظ القرآن وتجويده وعمره لم يتجاوز الثالثة عشرة سنة.. ولما أبدى نجابة في الحفظ وحسن الخلق، قدّمه ليؤم المصلين في صلاة التراويح لمدّة ثلاث سنوات متوالية في الجامع الكبير. ثم تلقى منذ عام ١٩٠٣ م مبادئ العلوم العربيّة والشّرعيّة بجامع «سيدي محمّد النجار» من العالم الجليل الشّيخ «حمدان الونيسي» وهو من أوائل الشيوخ الذين لهم أثر طيب في حياته.

وفي سنة ١٩١٠ م (كان عمره ٢١ سنة). سُجل بجامع الزّيتونة حيث أكمل تعليمه ووسع معارفه، فتتلمذ على علماء الزّيتونة أمثال الشّيوخ: «محمّد النّخليّ القيروانيّ»، و«محمّد الطّاهر بن عاشور»، و«محمّد الخضر بن الحسين»، و«محمّد الصادق النيفر».. لينال عام ١٩١١ م شهادة التّطويع (العَالِمِيّة) وكان ترتيبه الأوّل بين جميع الطّلبة الناجحين، وهو الطالب الجزائريّ الوحيد الذي تخرّج في تلك الدّورة ثّم بقي بتونس عاماً بعد تخرّجه يُدَرّس ويَدرس على عادة المتخرجين في ذلك العهد.

رحلته إلى الحجاز:

لم يكن للشّيخ ابن باديس من غرض بعد عودته من تونس إلا التّعليم في مسقط رأسه «قسنطينة»، فباشر إلقاء الدّروس من كتاب «الشّفا» للقاضي عياض في الجامع الكبير، لكنّه سرعان ما منع من الإدارة الفرنسيّة بسعي المفتي في ذلك العهد؛ بعدها عزم على أداء فريضة الحجّ عام ١٩١٣ م.

وبعد أداء مناسك الحجّ زار المدينة النبوية ومكث بها ثلاثة أشهر، تعرّف فيها على الشّيخ «محمّد البشــير الإبراهيميّ» وقضى معه ليالي تلك الأشهر الثلاثة كلها في وَضْع البرامج والوسائل التي تنْهَضُ بها الجزائر. كما أتيح له أن يتّصل بشّــيخه «حمدان الونيســي» والتقــى بمجموعة من كبــار العلماء منهم الشّــيخ «حســين أحمد الفيض أبادي الهنديّ»، وألقى بحضورهم على مشهد كثير من المسلمين درساً في الحرم النّبويّ.

وفي تلك الفترة وجد الشّيخ ابن باديس نفســه بين خيارين، إما أن يلبي دعوة شيخه «الونيسي» في الإقامة الدائمة بالمدينة وقطع كل علاقة له بالوطن، وإما أن يأخذ بنصيحة الشّيخ «حسين أحمد الهندي» بضرورة العودة إلى وطنه وخدمة الإسلام فيه بقدر الجهد.. فاقتنع برأي الشّيخ الثاني، وقرر الرجوع إلى الوطن بقصد خدمته.

وعند رجوعه، عــرج على مصر، زار جامع الأزهــر بالقاهرة ووقف على نظام الدراسة والتّعليم فيه، ثم زار مفتي الدّيار المصريّة الشّيخ «محمّد بخيت المطيعيّ» في داره، قدم له كتابا من شيخه «الونيسي» فأحسن استقباله وكتب له إجازة في دفتر إجازاته بخط يده.

وفاته وآثاره العلمية:

توفّي الشّــيخ ابن باديس مســاء يوم الثلاثاء ٩ ربيع الأول ســنة ١٣٥٩ هـ الموافق ١٦ أبريل ١٩٤٠ م، بمسقط رأســه مدينة «قسنطينة» متأثراً بمرضه، وقد شيّعت جنازته عصر اليوم التالي لوفاته، وحمل جثمانه طلبة الجامع الأخضر دون غيرهم وسط جموع غفيرة زادت عن مائة ألف نسمة.

لقد ترك الشّــيخ ابن باديس آثــارا كثيرة، ولله الحمد أن ســخر له أحباباً جمعوا تلك الأعمال ونشروها وهي:



١ ـ رسالة جواب عن سوء مقال (نشرها سنة ١٩٢٢ م).

٢ ـ العواصم من القواصم (كتاب لابن العربي وقف على طبعه وتصحيحه في جزأين الجزء الأول ١٣٤٥ هـ/١٩٢٦ مـ الجزء الثاني ١٣٤٦ هـ/١٩٢٧ م).

٣ ـ تفسير ابن باديس (طبعه أحمد بوشمال سنة ١٩٤٨ م، ثم طبعته وزارة الشؤون الدينية بالجزائر سنة ١٩٨٢م في كتاب عنوانه «مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير»).

٤ ـ مجالس التذكير من حديث البشير النذير (طبعته وزارة الشؤون الدينية بالجزائر سنة ١٩٨٣ م).

٥ ـ العقائد الإسلامية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية (طبعه تلميذه محمّد الصالح رمضان سنة ١٩٦٣ م، ثم أعيد طبعه مرتين عامي ١٩٦٦ م و١٩٩٠ م، كما طبعه الشّيخ محمّد الحسن فضلاء سنة ١٩٨٤ م).

٦ ـ رجال السلف ونساؤه (طبعه محمّد الصالح رمضان وتوفيق محمّد شاهين سنة ١٩٦٦ م).

٧ ـ مبادئ الأصول (حققه الدكتور عمار طالبي ونشره سنة ١٩٨٨ م، كما درسه وحققه الشّيخ أبو عبد المعز محمّد علي فركوس، وقدمه للطبع والنشر سنة ٢٠٠١ م بعنوان «الفتح المأمول في شرح مبادئ الأصول»).

أما باقي الآثار الأخرى فقد نشرت كلها في شكل مقالات ومحاضرات وخطب وقصائد شعرية في صحف «النّجاح» و«المنتقد» و«الشّهاب» و«السّنّة المحمّدية» و«الشّريعة المطهّرة» و«الصّراط السّويّ» و«البصائر».



قال الشّـيخ عبد الحميد بن محمّد بن المُصطفى بن المكّي بن باديس القسنطيني الجزائري رَحِمَهُ اللَّهُ:

(علمُ الأصول: معرفة القواعد التي يُعرف بها كيف تستفاد أحكام الأفعال من أدلّة الأحكام، فلنحصر الكلام في أربعة أبوابٍ):

إن من الجدير لطالب العلم أن يتناول دراسة أي علم من العلوم بالبدء بمبادئه العشرة كما قال الناظم أبو العِرفان محمد بن علي الصبّان (ت: ١٢٠٦هـ):

إن مبادئ كل فن عشرة ❖ الحد والموضوع ثم الثمرة
وفضله ونسبة والواضع ❖ والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى ❖ ومن درى الجميع حاز الشرفا

المبادئ العشرة لعلم أصول الفقه

أولاً: تعريف أصول الفقه:

عرف ابن باديس علمَ الأصول بأنه: معرفة القواعد التي يُعرف بها كيف تستفاد أحكام الأفعال من أدلّة الأحكام، ونرى بأن هذا التعريف فيه عدة ملاحظات منها:

قوله: (**معرفة**) الأولى أن يقول: (علم)؛ لأنه لا يليق بالأصول أن يكون ظنياً؛ فالمعرفة تشمل العلم والظن، وأما الأصول فهو أساس ويبنى عليه غيره.

بخلاف الفقه فإنه يعرف بأنه معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية؛ لأن الفقه يتضمن العلم والظن.

قوله: (**القواعد**) هنالك فرق بين القاعدة والأصل، لأن القاعدة كلية وأما الأصل فأغلبي.



قولــه: (**القواعد التي يُعــرف بها كيف تســتفاد أحكام الأفعــال من أدلّة الأحكام**) كان الأولى تقديم ذكر أدلة الأحكام على القواعد؛ لأن موضوع علم أصول الفقه هو أدلة الأحكام، ثم يليه كيفية الاستفادة من تلك الأدلة.

والأولى أن يقول: (أدلة الفقه) بدلا من قوله: (أدلة الأحكام)؛ لأن الأحكام تشمل الأحكام الشرعية والأحكام اللغوية والأحكام العقلية والأحكام العادية العرفية.

ثم إن الأحكام الشــرعية تشــمل الأحكام الشــرعية العملية، والأحكام الشرعية العلمية (الاعتقادية).

وللخروج من كل هذه الإشكالات نقول: (أدلة الفقه) لأن الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية العملية.

ولا بد من إضافة كلمة (الإجماليــة)؛ لأن موضوع أصول الفقه هو الأدلة الإجمالية للفقه لا الأدلة التفصيلية.

فيكون الأفضل تعريــف أصول الفقه بأنــه: (**علم يبحث فــي أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها و حال المستفيد**).

أصول الفقه يعرف باعتبارين: ـ

أ ـ باعتبار مفرديه.

(**أصول**) جمع أصل وهو مــا يبنى عليه غيره مثل أســاس البيت وجذور الشجر ﴿ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ ﴾ [إبراهيم: ٢٤] وهو مضاف.

الأصل يطلق على عدة معان: ـ

١ ـ الدليل كقولهم: (الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة).

٢ ـ الراجح كقولهم: (الأصل في الكلام الحقيقة) أي الراجح المتبادر إلى ذهن السامع.

١ ـ القاعدة المستمرة كقولهم: (أكل المضطر الميته على خلاف الأصل).

٢ ـ المقيس عليه كقولهم: (الخمر أصل ويقاس عليه النبيذ لعلة الإسكار).

٣ ـ المستصحب كقولهم: (الأصل في الماء الطهارة وما عداه طارئ).

٤ ـ القاعدة الكلية.

(**الفقه**) مضاف إليه / الفقه لغة: الفهم. واصطلاحاً: **معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية**. وكثير من الأصوليين يعرف الفقه بـ (معرفة الأحكام الشرعية الفرعية) وهو خطأ؛ لأن تقسيم الفقه إلى أصول وفروع خطأ.

ب ـ باعتبار الإضافة و كونه لقباً لهذا الفن المعين (العلمية): (علم يبحث في أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد).

(علم) احتراز عن الجهل / لماذا قلنا في تعريف الفقه أنه معرفة وفي تعريف الأصول قلنا علم؟

لأن المعرفة تشمل العلم والظن وهكذا الفقه بعضه علمي وبعضه ظني، وأما الأصول فلا يليق أن يكون ظنياً لأنه أساس ويبنى عليه غيره.

(يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية) احتراز عن الفقه وأدلته التفصيلية.

ثانياً: موضوع علم أصول الفقه: ـ

أ ـ أدلة الفقه الإجمالية، ويراد بها مصادر التشريع الإسلامي مثل الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب والاستحسان والعرف و نحو ذلك.

ب ـ كيف تستفيد من هذه الأدلة.

ج ـ حال (المجتهد) المستفيد من هذه الأدلة.

من المهم بيان موضوع كل علم لتمييزه عن غيره وتحديد مجالاته.



فمثلاً: موضوع علم الطب: بدن الإنسان.

وموضوع علم التفسير هو كلام الله تعالى. وموضوع النحو هو كلام العرب.

ثالثاً: ثمرة علم أصول الفقه: ـ

١ ـ أنه أصول لغير الفقه أيضاً، فيمكن استخدامه في باب التوحيد والحديث والتفسير وفي كل شيء فهو مهم للغاية لدرجة أن بعض العلماء قالوا أن تقييد هذا العلم بالفقه فيه نظر؛ لأن من مسائل علم الأصول ما يعتبر أصلا لعلم الاعتقاد والتفسير والحديث.

٢ ـ التمكن من حصول قدرة يستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أسس سليمة لا تناقض فيها.

مثال: تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير هذا عموم يشمل الكثير من الحيوانات المحرمة والمستثناة من عموم حِل الأطعمة، في قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ حيث أن الأصل في الأطعمة الحِل.

٣ ـ تعظيم الكتاب والسنة بالتمكن من التعامل معهما والاستنباط منهما، يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المقصود من أصول الفقه: أن يفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسُّنَّة) مجموع الفتاوى (٢٠/٤٩٧).

٤ ـ استخراج الأحكام للنوازل المتجددة مما يدل على ثراء الفقه الإسلامي وتنوعه وشموله لكل نواحي الحياة.

٥ ـ فهم أسباب اختلاف الأئمة العلماء، ومعرفة مظان وأدلة آرائهم الفقهية وغيرها، فالذي يتعبد لله بفتاوى العلماء يزداد أجره ويزداد يقينه إذا عرف دليل العالم في الحكم على المسألة.

٦ ـ أن من يتعلم أصول الفقه يستطيع أن يدعو إلى الله تعالى بناء على أسس ومناهج صحيحة في تقدير المصالح والمفاسد و يعرف أصول الدعوة خاصة في دعوته لمن يخاصمه ويجادله، فيقنع خصمه بالاستدلال بالقواعد الأصولية.

٧ ـ علم أصول الفقه علم رفيع لم يطرق بابه إلا العلماء، ولم يمارس دراسته غير المجتهدين ورجال الإفتاء. قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (من لم يعرف القياس فليس بفقيه).

ومن أجل أن يؤتي علم أصول الفقه ثماره، لابد لطالب العلم أن يحرص على تعلم المقدار الواجب العيني عليه من الفقه (الأحكام الشرعية العملية) على الأقل ثم بعد ذلك يتعلم كيفية استنباط تلك الأحكام من خلال قواعد الأصول.

رابعاً: فضل علم أصول الفقه: ـ

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

قال: (معرفة ناسخ القرآن ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه).

نقله ابن كثير. فهذا هو علم أصول الفقه.

خامساً: نسبة علم أصول الفقه إلى العلوم الأخرى:

ـ يعتبر أصول الفقه من علوم الآلة المعينة على الفقه.

ـ شرف العلم يكون بشرف المعلوم ـ فأصول الفقه من العلوم الشريفة؛ لأن المعلوم فيه مصادر التشريع الإسلامي كالكتاب والسُّنَّة ونحو ذلك.



سادساً: واضع علم أصول الفقه:

الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) هو أول من دون كتابا مستقلا ومؤسِّسا لأصول الفقه، في كتابه (الرسالة) .

وقد اعتمد على: ـ

١ ـ تحرير القواعد الأصولية وإقامة الأدلة عليها والشواهد اللغوية.

٢ ـ الإكثار من الأمثلة لزيادة الإيضاح والتطبيق.

وزعم الحنفية أن الإمام أبا يوسف (ت ١٨٣ هـ) هو أول من وضع كتاباً فيه وأن هذا الكتاب فقد ولم يصل إلى أيدي العلماء.

قال الإمام أحمد: (لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعي).

وكان الإمام أحمد يأخذ علم الأصول من الشافعي.

ولد الشافعي (١٥٠ هـ)، ولد أحمد (١٦٤ هـ) وقال المزني (ت ٢٦٤ هـ) تلميذ الشافعي: (قرأت الرسالة خمسمائة مرة، ما من مرة منها إلا واستفدت فائدة جديدة لم أستفدها في الأخرى).

ـ ثم ألف عيسى بن أبان البغدادي (ت ٢٢٠ هـ) وكان مولعاً بالرد على الشافعي والانتصار للحنفية ولهذا لم يذكر لنا التاريخ عن كتابه ولم يكتب له القبول.

ـ وألف أبو بكر الصيرفي (ت ٣٣٠ هـ) كتاباً في أصول الفقه سماه (دلائل الأعلام على أصول الأحكام). وشرح رسالة الشافعي. ولكن أول ما وصلنا مدوناً بعد رسالة الشافعي هو كتاب لأبي بكر الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)واسمه (الفصول في الأصول).

وللأسف دخل علماء الكلام في هذا الميدان مثل أبو بكر الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) ألف التقريب والإرشاد وخالف فيه الشافعي.

ومن أدخل علم الكلام في مباحث أصول الفقه: أبو إسحاق الاسفراييني (ت ٤١٨ هـ) وابن فورك (ت ٤٠٦هـ).

وألف أبو المعالي الجويني ونهج منهج الباقلاني، فكتاباه (الإرشاد والشامل) يقارب تبويب ومنهج الباقلاني وألف أيضاً البرهان يشبه منهج التقريب للباقلاني. وصرح بذلك في كتابه التلخيص ثم تأثر أبو حامد الغزالي بأبي المعالي، ثم ألف الآمدي (ت ٦٣١) أيضا على نفس النهج.

سابعاً: اسم العلم:

(أصول الفقه): ـ

س: هل ممكن تسمية أصول الفقه بعلم مصطلح الفقه، كما يسمى أصول الحديث بعلم مصطلح الحديث؟

لا مشاحة في الاصطلاح ولكن الأفضل ما اتفق قاطبة على تسميته.

ثامناً: استمداد علم أصول الفقه:

التتبع والاستقراء لنصوص الكتاب والسنة واللغة والدلالة العقلية الصريحة الموافقة للأدلة الصحيحة.

قالوا: مستمد من ثلاثة أشياء:

١ ـ اللغة العربية.

٢ ـ علم الكلام.

٣ ـ تصور الأحكام.

والصحيح أنه مستمد من الأحكام الشرعية المستمدة من كلام الله وسنة الرسول ﷺ ومن لغة العرب، وأما علم الكلام فدخيل عليه و يجب تصفيته منه.



قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فمــن بنى الكلام في علم الأصــول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة).

مثال أهمية اللغة العربية في العلوم الشرعية ووقوع الخلاف بسببه. حديث (ذكاةُ الجنين ذكاةَ أمه).

تاسعاً: حكم الشرع في تعلم علم أصول الفقه:

فرض عين لكل من يتصدر للفتوى والاجتهــاد. وأما على مجموع الأمة ففرض كفاية.

عاشراً: مسائل علم أصول الفقه:

وهي مباحث وأبواب علم أصول الفقه.

طرق التأليف في أصول الفقه

تنقسم الكتب المؤلفة في أصول الفقه إلى خمس طرائق وهي:

١) طريقة الحنفية وتسمى بطريقة الفقهاء:

وتعتمد هذه الطريقــة على تقرير الأصــول من خلال نصــوص الفقهاء وفتاويهم أكثر من اعتمادهم على نصوص الكتاب والسنة.

ويمكننا اختصار التعريف بهذه الطريقة بأنها **طريقة العناية بالتمثيل أكثر من التأصيل**؛ حيــث أنهم يكثرون الأمثلــة والتفريعات بنــاء على كلام أئمة الحنفية المتقدمين.

تمتاز بالسهولة وكثرة ذكر الأمثلة والتطبيقات.

ويعاب عليها أنها تقوم على التأصيل بناء علــى نصوص الفقهاء وجعلها كالدليل لتلك القواعد الأصولية، وهم غير معصومين، فكان الأولى التأصيل من خلال نصوص الكتاب والسنة.



من أهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أصول الكرخي والفصول في الأصول لتلميذه أبي بكر الجصاص، وأصول البزدوي وأصول السرخسي.

٢) طريقة الشافعية وتسمى طريقة المتكلمين أو الجمهور:

وتعتمد هذه الطريقة على العناية بالتأصيل العلمي والنظري لأصول الفقه من خلال نصوص الكتاب والسنة مباشرة.

ويمكننا اختصار التعريف بهذه الطريقة بأنها **طريقة العناية بالتأصيل أكثر من التمثيل.**

ويعـاب على هذه الطريقة أنها لا تنظر إلى الأمثلة والتطبيقات ولا الفروع الفقهية مما يجعلها صعبة في الفهم ويكثر فيها المسائل التي لا ثمرة فيها.

من أهم المؤلفات على هذه الطريقة:

- منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب.
- مختصر المنتهى لابن الحاجب.
- إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي.
- المنهاج للبيضاوي.
- البرهان للجويني
- اللمع للشيرازي

٣) طريقة الجمع بين الطريقتين (طريقتي الحنفية والجمهور):

وفيه محاولة **جمع التأصيل مع التمثيل**، إلا أنه يعاب على هذه الطريقة ما عيب به الطريقان المذكوران من استمداد التأصيل من كلام الفقهاء والمفتين،



ودخل فيه الكثير من علم الكلام والأصول التي لا أمثلة لها، والمسائل الأصولية التي لا ثمرة فيها.

ومن أهم المؤلفات على هذه الطريقة:

التحرير لابن الهمام وجمع الجوامع لابن السبكي ومسلم الثبوت لمحب الدين عبدالشكور وكتاب الساعاتي.

٤) طريقة تخريج الفروع على الأصول وهي عملية ربط الفروع بالأصول، بحيث يذكر الأصول وما يندرج تحته من فروع وأمثلة:

وهذه الطريقة من أفضل الطرق **لأنها تجمع بين التأصيل من نصوص الكتاب والسنة مع التمثيل بأدلة منهما.**

تتميز هذه الطريقة بذكر الخلاف بين الأصوليين، وبربط الفروع بأصل واحد، مع عدم التناقض في الفروع، كما أن الخلاف فيها معنوي وله ثمرة.

ومن أهم المؤلفات على هذه الطريقة:

- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني المالكي، وهو كتاب قيم.
- كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي الشافعي.
- كتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجاني الحنفي.
- القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام

٥) طريقة المقاصد (طريقة الاستقراء الكلي).

وذلك بتأصيل الأصول باستقراء مقاصد الشريعة وكلياتها من خلال النصوص الشرعية.

ومن أهم المؤلفات في هذه الطريقة:

- كتاب الموافقات للإمام الشاطبي.
- كتب مقاصد الشريعة لمؤلفين معاصرين مثل محمد اليوبي، ونور الدين الخادمي.

مسألة تجديد أصول الفقه

• مظاهر الجمود بدأ جلياً منذ بداية القرن السابع الهجري، وذلك لأسباب منها: ـ

١ ـ القول بسد باب الاجتهاد بعد منتصف القرن الرابع الهجري.

٢ ـ تغير مفهوم الفقه عند المتقدمين وعند المتأخرين (الجمود على نصوص الفقهاء) وشيوع التقليد في المسائل الأصولية، فصار الأصول مجرد تكرار ونقل واختصار مخل.

٣ ـ التزام كل فقيه بمذهب واحد لا يخرج عنه وتسخير علم الأصول لخدمة المذهب الخاص.

٤ ـ دخول العلوم الفلسفية والعقلية وعلم الكلام في علم أصول الفقه مما أدى إلى تضخيم مباحثه وكثرة الخلاف اللفظي غير المفيد.

٥ ـ ضعف العناية بالاستدلال بالقواعد الأصولية عند كثير من الفقهاء، مما جعل الغالب على أصول الفقه هو الجانب النظري بدون النظر إلى الجانب التطبيقي.

فاحتاج الأمر إلى تجديد علم أصول الفقه وذلك بإحياء مباحث علم أصول الفقه من الناحية التطبيقية وكذلك النظرية وتنخيله عن الدخيل فيه



وحذف الخلاف اللفظي منه والعناية بالمسائل المثمرة فيه وتسهيل تقديمه بطريقة شكلية ميسرة واضحة. والتنظيم من حيث التقسيم والترتيب والعنونة وتوظيف أصول الفقه في استنباط الأحكام الشرعية للمستجدات والنوازل.

ويجب الحذر من دعوات التجديد الباطلة والتي تدعو إلى إعادة النظر في الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها وحجيتها وهدم مفهوم النسخ وإحلال العقل محل النقل.

لو سلكوا طريقة الشافعي في تحرير الأصول مع بيان أدلتها وكذلك في الإكثار من الأمثلة التطبيقية العملية وتركوا الخيال وكثرة الجدل واطرحوا العصبية في النقاش لكان خيراً لهم.

ومن الأمور الجيدة العناية بأصول الفقه التطبيقي وتنويع الأمثلة على القواعد الأصولية بدلاً من الأمثلة المكرّرة ذاتها في عشرات الكتب الأصولية، وكذلك النهوض بالاجتهاد التنزيلي وذلك بتفعيل القواعد الأصولية وتنزيلها على المستجدات الفقهية والنوازل المعاصرة، بعد النظر في مناط الحكم الشرعي بتخريجه وتنقيحه وتحقيقه، فهذه طريقة رفيعة ومنزلة عالية في التأليف.

(ما دخل في علم أصول الفقه مما ليس منه)

مسائل علم الكلام التي لا علاقة لها بأصول الفقه كثيرة ولكن قليل من طلبة العلم من يدرك ما تؤدي إليه تلك المسائل من التزامات باطلة.

قال الشوكاني بأن أصول الفقه قد اختلط فيها المعروف بالمنكر، والصحيح بالفاسد، والجيد بالرديء.

ذكر الدكتور محمد العروسي (٥٧) مسألة مشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين و ذلك في كتابه (المسائل المشتركة بين أصول الفقه و أصول الدين) منها: ـ

١ ـ مسألة: هل الإيمان مجرد تصديق القلب أو أنه قول وعمل وتصديق؟ أدخلها الأصوليون في مباحث اللغات.

و كذلك مسألة هل اسم الصلاة والزكاة والإيمان نقلت عن أصلها اللغوي إلى أحكام شــرعية أم أنها باقية على أصل وضعها اللغــوي. ذكره الباقلاني: فالكلام في هذه المسألة يستدعي ذكر حقيقة الايمان.

٢ ـ ومثل مســألة: زيادة الإيمــان ونقصانه فأكثر المتكلميــن ينكرونهما ويعتبرون الزيادة أو النقص شكاً وكفراً.

٣ ـ ومثل مســألة: هل المباح مأمور به؟ فالمعتزلة ينكرون أن المباح من الشرع.

والمعتزلة أول من استعمل لفظ التكاليف على جميع الأحكام الشرعية؛ لأن من أصولهم أن الثواب والعقاب لا يترتب إلا على عمل فيه مشقة وكلفة. وعرفوا في الواجب والحرام بـ (يعاقب) ونحن نقول يستحق العقاب.

٤ ـ ومثل مسألة عنون لها ابن برهان في كتابه الوصول إلى الأصول بقوله (هل يجوز أن يشتمل القرآن على ما لا يعلم معناه).

ثم قال: المسألة الأولى: (لا يجوز أن يتكلم الله ورسوله بشيء ولا يعني به شيئاً..).. وبنوا عليه جواز المُجاز والتأويلات. والصحيح أن القرآن واضح بين ليس فيه مجاز، ولا يحتاج إلى التأويلات المذمومة ولا التحريفات التي دسَّها علماء الكلام والفلســفة. يقول الله تعالــى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣]، وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمــران: ٧]. ففي هذه الآية طريقتــان صحيحتان في قراءتها.



الطريقة الأولى: الوقف علــى لفظ الجلالة، وهو بمعنــى تفويض كيفية الصفة إلى الله تعالى «مع عدم إنكار ما أثبت الله لنفسه» فنثبته له بلا كيف.

و قراءة الوقف هو الذي عليه أكثر السلف.

الطريقة الثانية: الوصل أي عدم الوقف على على لفظ الجلالة، وهو بمعنى إثبات ما أثبت الله لنفســه من أســماء وصفات وأخبار، وهذا يتميز به العلماء الراسخون عن عامة الناس؛ بما آتاهم الله من علم وفهم.

ـ قال ابن تيمية عن المنطق: (لا يحتاج إليه الذكي ولا ينتفع به البليد).

شبه أثيرت حول أصول الفقه

- بعض الناس يدع علم أصول الفقه ويعتبر تعلمه صعبا ومضيعة للوقت.

فهذا قد يكون بســبب اختلاط علم الكلام والمنطــق بعلم الأصول مما يجعله صعب الفهم، خاصة على طريقة المتكلمين الذين يكثرون من التأصيل دون تمثيل، ويذكرون أصولا لا ثمرة فيها، بل ولا أمثلة لها.

- قالوا: هذا العلم بدعة؛ لأنه لم يكن موجودا في زمن رسول الله ﷺ ولا في زمن الصحابة والتابعين. وكانوا مجتهدين بدون وجود هذا العلم.

نقول أنه لا شــك أن القواعد الأصولية كانت مطبقة في زمنهم، وكانوا أعلم الناس بها لكونهم عربا يفهمون الخطاب، ولكن بعد توسع الفتوحات ودخول الأعاجم في الإســلام احتاج الأمر لضبط تلــك القواعد الأصولية وأغلب مباحثها في الــدلالات اللغوية، مثلما حصل فــي ضبط علوم اللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة وعروض ونحوهــا، فهذا كله لا يدخل في مفهوم البدعة في الدين.

التعريف بالفنون الأخرى من علوم الآلة للفقه

القواعد الفقهية ـ الفروق الفقهية ـ التقاسيم الفقهية ـ تخريج الفروع على الأصول ـ الأشباه والنظائر...

الفرق بين أصول الفقه و الفقه:

من حيث	الفقه	أصول الفقه
الحقيقة	الفقه يُعنى بمعرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.	أصول الفقه يعنى بالأدلة الإجمالية للفقه.
الثبوت	الفقه يثبت بالأدلة الظنية.	أن القواعد الأصولية لا تثبت إلا بالأدلة القطعية، ولا يقبل فيها الظنون. لأنها مبنية على استقراء النصوص.
الموضوع	موضوع الفقه هو أفعال المكلفين.	موضوع أصول الفقه الأدلة السمعية الإجمالية وكيفية استنباط الأحكام الشرعية منها.
الاستمداد	الفقه مستمد من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ومصادر التشريع فهي أحكام.	أصول الفقه مستمدة من اللغة العربية واستقراء الأحكام الشرعية فهي قواعد.
الغاية	غاية الفقه معرفة الأحكام الشرعية للعمل بها. فهو علم أساسي في علوم الشريعة	غاية أصول الفقه البحث في كيفية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ومعرفة طرق الترجيح عند تعارض الأدلة. فهو علم آلة.



من الخطأ ما ذكره أبو الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ) في المعتمد أن من الفروق بينهما:

- أن أصول الفقه لا يجوز التقليد فيه بخلاف الفقه فإن التقليد فيه جائز.

والصحيح أنه لا ينبغي التقليد مطلقا لا في الفقه ولا في أصول الفقه.

- وقال أنه ليس كل مجتهد في أصول الفقه مصيبا، بل المصيب واحد، بخلاف الفقه فإن كل مجتهد مصيب.

والصحيح أنه ليس كل مجتهد مصيبا، بل الحق واحد لا يتعدد.

- وقال أن المخطئ في أصول الفقه ملوم، بخلاف المخطئ في الفقه فهو مأجور.

والصحيح أن الخطأ في أصول الفقه سائغ، مثل الخطأ في الفقه، وكلهم مأجورون بإذن الله تعالى.



الفرق بين أصول الفقه والقواعد الفقهية

أوجه الشبه	أوجه الفرق
ـ كلاهما عبارة عن قواعد يندرج تحتها عدد من الجزئيات. ـ كلاهما يخدم الفقه ومن علوم الآلة المكملة للفقه.	ـ القواعد الأصولية هي الأدلة العامة وأما القواعد الفقهية فهي الأحكام العامة. ـ القواعد الأصولية غالبها ناشئة عن الألفاظ العربية مثل قاعدة (الجمع أولى من النسخ) وأما القواعد الفقهية فغالبها ناشئة عن الأدلة الشرعية أو من استقراء الأحكام العملية مثل قاعدة (المشقة تجلب التيسير). ـ إن القواعد الأصولية تركز على جانب الاستنباط ولا تهتم بإبراز مقاصد الشرع بينما القواعد الفقهية فمتعلقة بإبراز المقاصد مثل قاعدة (المشقة تجلب التيسير). ـ القواعد الأصولية تدل على الحكم بواسطة مثلاً (النهي يقتضي التحريم) فلابد من النظر في الآية وأما القواعد الفقهية فتدل بدون واسطة بل (مباشرة) مثلاً (اليقين لا يزول الشك) (الضرر يزال).

تعريف القواعد الفقهية:

ـ حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات عديدة في أبواب مختلفة.



الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

١ ـ إن القاعدة تجمع فروعاً وجزئيات من جميع الأبواب الفقهية أو أغلبها بينما الضوابط تجمع فروعاً أو جزئيات من باب واحد. مثال: الأمور بمقاصدها (النية) يدخل في جميع الأبواب وأما (كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد) فضابط في باب النجاسات أو الصيد.

٢ ـ إن القاعدة لا تختص في الغالب بمذهب معين بينما الضابط الفقهي فقد يكون خاصاً بمذهب أو برأي عالم.

مثال: (العادة محكمة) في جميع المذاهب متفق عليها وأما (ما غير الفرض في أوله غيره في آخره) ضابط عند أبي حنيفة خالفه فيه صاحباه.

الفرق بين أصول الفقه والأشباه والنظائر:

الأشباه جمع شبه والنظائر جمع نظير وكلاهما بمعنى المثل لكن الشبه هو الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها وأما النظير فيكفي فيها الاشتراك في بعض الوجوه ولو واحداً.

والمماثلة: الاشتراك في جميع الوجوه والصفات.

الأشباه اصطلاحاً: الفروع الفقهية التي أشبه بعضها بعضاً في الصورة والحكم.

والنظائر اصطلاحاً: الفروع الفقهية التي أشبه بعضها بعضاً في الصورة دون الحكم.

الأشباه والنظائر (الفروع الفقهية المتشابهة صورة وحكماً أو صورة لا حكماً).

(المسائل الفقهية المتشابهة من حيث اندراجها تحت أصل واحد يجمع بينها في الحكم).

من المؤلفات في ذلك:

الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ت٩١١هـ).

الفرق بين أصول الفقه والفروق الفقهية:

الفرق لغة: التمييز بين الشيئين.

اصطلاحاً: هو العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف وأسبابها بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم من حيث بيان معنى تلك الوجوه ومسألة صلة بها ومن حيث صحتها وفسادها وبيان شروطها ووجوه دفعها ونشأتها وتطورها وتطبيقاتها والثمرات والفوائد المترتبة عليها.

موضوع علم الفروق الفقهية هو الفروع أو المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان أسباب الافتراق أو أسباب الاجتماع فيما بينهما ونحو ذلك.

مباحثه:

١ ـ **الفروق بين أحكام الجزئيات والمسائل الفقهية:** مثل الفرق بين اشتراط نية الولي في انعقاد إحرام الصبي في الحج وعدم اشتراطه في الصلاة.

ومثل اشتراط الطهارة في صحة الطواف (على قول من يقول به) وعدم اشتراط الطهارة في السعي.

ومثل انتقاض الوضوء بأكل لحم الجزور وعدم انتقاضه بأكل لحم الغنم.



٢ ـ الفرق والاستثناء:

مثاله: من وجبت عليه الجمعة استحب له التبكير فيها إلا في مسألتين:

١ ـ من به سلس البول.

٢ ـ إمام الجمعة.

وهنالك الفروق الأصولية وهي متعلقة بأدلة الأحكام الإجمالية.

مثل: الفرق بين العلة والسبب، والفرق بين الخبر والإنشاء، والفرق بين الجهل الذي يعذر فيه، والجهل الذي لا يعذر فيه.

فائدته:

ـ ينفي التناقض ويظهر المتعالم من غيره والمتسرع.

ـ كما أن فيه تنبيهاً للذهن.

ـ معرفة الحكم ويهيئ للقياس.

ومثال الفروق في النصوص: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ومثل حديث بول الجارية وبول الغلام.

ومثل الفرق بين ضالة الإبل وضالة الغنم فقال ﷺ في الغنم: (هي لك أو لأخيك أو للذئب) وفي الإبل قال: (مالك ولها؟ معها سقاؤها وغذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها صاحبها).

ومثل حديث أبي بردة قال: دخلت على أبي موسى وهو في بيت بنت الفضل بن عباس فعطستُ فلم يشمتني، وعطسَت فشمتها فرجعت إلى أمي فأخبرتها، فلما جاءها، قالت: عطس عندك ابني فلم تشمته، وعطسَت فشمتها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه» [أخرجه مسلم].

الفرق بين أصول الفقه و التقاسيم الفقهية:

التقاسيم لغة: جمع تقسيم ويعني تجزئة الشيء.

اصطلاحاً: هو علم يُعنى بكليات الأحكام الشرعية العملية التي تقبل التجزئة إلى جملة أجزاء متمايزة بعد حصرها باعتبار معين.

علم (بكليات): احتراز عن علم الفروق الذي لا يُعنى بكليات الأحكام بل بالفروع المتشابهة.

(التي لا تقبل التجزئة إلى جملة أجزاء متمايزة) احتراز عن علم القواعد الفقهية لأن علم القواعد يبحث في القضايا الكلية التي يتعرف منها على أحكام الجزئيات المتشابهة في الحكم الشرعي والمندرجة تحت موضوعها.

وأما التقاسيم فلابد من تمايز الجزئيات التي قد تختلف كل منها في الحكم الشرعي.

﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْىِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ...﴾ [البقرة: ٢٦].

والتقاسيم أسلوب من أساليب تسهيل العلم وتقريبه، ومثاله: ينقسم الماء باعتبار حكمه إلى قسمين: طاهر، ونجس.

الفرق بين أصول الفقه و تخريج الفروع على الأصول

- هل الأمر على الفور أو على التراخي؟

مثل مسألة قضاء رمضان وست شوال.

- القراءة الشاذة هل تنزل منزلة الخبر أو لا؟



مثل قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين (فصيام ثلاثة أيام متتابعات). على قولين: ـ

١ ـ ليس حجة (الشافعية) فلم يوجب التتابع.

٢ ـ أنه حجة (أبو حنيفة) فأوجب التتابع.

مراجع:

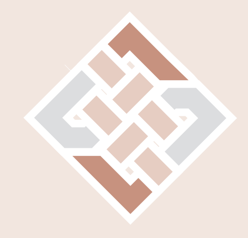
- ـ تأسيس النظر للدبوسي (ت ٤٣٠ هـ).
- ـ تخريج الزنجاني (ت ٦٥٦ هـ) أول كتاب صُنف فيه كعلم مستقل.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني (ت ٧٧١هـ) ذكر المسائل الأصولية المختلفة فيها ثم عرض لأثرها في ثلاثة مذاهب عدا الحنبلي.
- ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي (ت ٧٧٢هـ).
- ـ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د. **مصطفى سعيد الخن**.
- ـ أثر الأدلة المختلف فيها على الفقه الإسلامي **مصطفى ديب البغا**.
- الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة مصلح النجار.

فائدة: عدد القواعد الأصولية المستدل عليها بالقرآن عددها (١٩٩) قاعدة. وأما عدد القواعد الأصولية المستدل عليها بالسُّنَّة النبويّة فعددها (١٥٦) قاعدة، بعد حذف المكرر منها.

انظر: د. عياض السلمي، استدلال الأصوليين بالكتاب والسُّنَّة على القواعد الأصولية.

الدرس الثاني

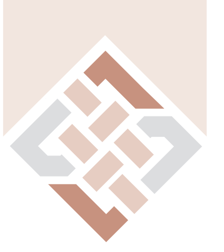
التكليف والمكلف وشروطه



قال ابن باديس رَحِمَهُ اللهُ:

(الباب الأوّل:

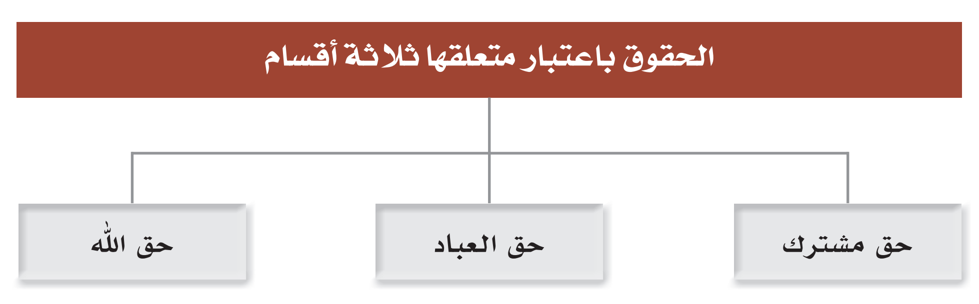
في أفعال المُكلّف

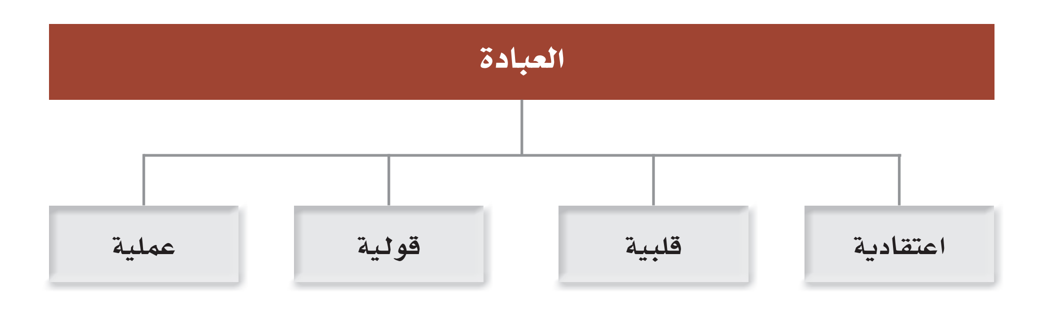


من مُقتضى عبودية العبد لربّه أن يكون مُطيعا له فـــي جميع أفعاله، ممّا يفعله بجوارحه الظّاهرة أو بجوارحه الباطنة وذلـــك بأن يجريَ على مُقتضى طلب الله وإذنه، فيفعل ما طلب منه فعله، ويترك ما طلب منه تركه، ويختار فيما أذن له في فعله وتركه، إذ كلّ فعل من أفعاله لا بُدّ أن يكون مطلوب الفعل أو مطلوب التّرك أو مأذونا في فعله وتركه.)

- **العبادة**: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله من الأقوال والأفعال الظاهرة منها والباطنة.
- المقصد الذي خلق الله الإنس و الجــن من أجله هو العبادة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ...﴾ [الذاريـــات: ٥٦] أي لتحقيـــق التوحيد.
- التوحيد هو أعظم حق لله على العبيد.
- يشترط في قبول العبادة شرطان وهما: الإخلاص والمتابعة.
- لا بد في تحقيق العبادة من قصد الامتثال والتقرب إلى الله.
- أشـــار المؤلف إلى الأحـــكام التكليفية الخمســـة (الواجـــب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح) وذلك بالتقســـيم الذي ذكـــره، ولكنه أعاد الكلام فيه في الباب الثاني فلذا نؤخر شرحه للباب الثاني.




الحقوق باعتبار متعلقها ثلاثة أقسام
حق مشترك
حق العباد
حق الله


العبادة
اعتقادية
قلبية
قولية
عملية


تنقسم العبادة باعتبار تعلقها بالمكلف وأهليته
عبادة غير متعلقة بذات المكلف:
لا يشترط لأدائها كمال الأهلية
(مثل: صدقة الفطر ومال الصبي
ليس فيه زكاة: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ
صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: ١٠٣]
عبادة متعلقة بذات المكلف:
يشترط في أدائها الأهلية
(مثل: العبادات المحضة كالإيمان
والصلاة والصوم والحج)



التكليف

لغة: المشقة الشديدة.

اصطلاحاً: عرفه ابن قدامة بقوله (الخطاب بأمر أو نهي).

المكلف هو من له ذمة فيقبل الخطاب و يتحمل عاقبة المخالفة مثل الإنسان والجان لا الحيوان ولا الجماد فإنها لا ذمة لها.

وشروط التكليف هي: البلوغ والعقل.

والعقل هو مناط التكليف.

والتكليف بالأمر والنهي يشمل المسلمين والكفار.

لكن الكافر لا يصح منه فعل المأمور به حال كفره؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٥٤].

ولا يؤمر الكافر بقضائه إذا أسلم؛ لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولقول النبي ﷺ: «الإسلام يهدم ما كان قبله».

ملاحظة: هذه شروط الحكم التكليفي، وأما الحكم الوضعي فلا يشترط فيه هذه الشروط، فالحكم التكليفي طلب وأما الحكم الوضعي فإخبار.

هنالك عوارض تنافي حال التكليف وتمنع التكليف أو تخفف من تكليفه سنذكرها فيما يلي:



عوارض الأهلية (موانع التكليف)

العارض: الحالة المنافية لأهلية التكليف.

الأهلية: لغة: الصلاحية للشيء.

واصطلاحا: صلاحية الأسباب لوجود الحقوق المشروعة له أو عليه (تعريف الرازي).

أقسام الأهلية باعتبار نوعها

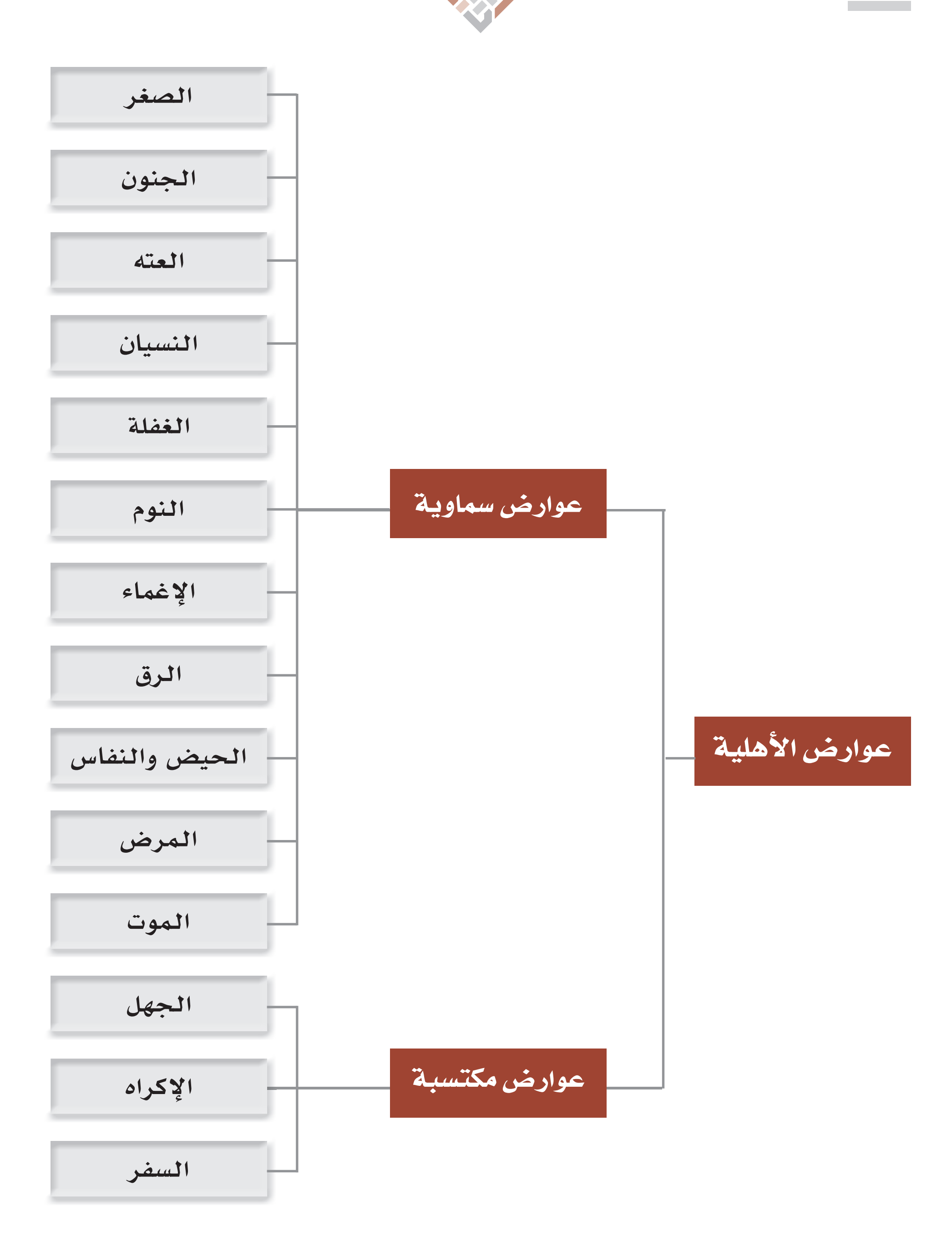
أهلية الأداء:
(صلاحية الإنسان لصدور الفعل عنه على وجه معتبر شرعاً) وشرطها الأساسي: التمييز.

أهلية الوجوب:
(صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق الشرعية له أو عليه) وهو التبادر عند الإطلاق.

تنقسم أهلية الوجوب إلى

أهلية كاملة:
مثل الإنسان تستمر أهليته من ولادته إلى موته كسائر حقوق وواجبات الإنسان

أهلية ناقصة:
وهي متعلقة بالجنين قبل ولادته يثبت له الميراث والهبة وتثبت عليه صدقة الفطر



العوارض المكتسبة:

الجهل، السكر، الهزل، الخطأ، السفه، الإكراه، السفر.



أولا: العوارض السماوية

١ ـ الصغر

(التعريف):

لغة: الصغر ضد الكبر.

اصطلاحا: اسم يطلق على من لا يميز ولا يفرق بين الأشياء لصغر سنه.

(الدليل):

دليل القاعدة: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق» أخرجه الخمسة وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥١٢).

(التقسيم):

الصغير ينقسم باعتبار تمييزه إلى قسمين

صغير غير مميز:
(سن الولادة إلى ٧ سنوات)
«مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر»

صغير مميز:
(من ٧ ـ البلوغ)

علامات البلوغ: الاحتلام، نبات شعر العانة، بلوغ ١٥ سنة، وفي الإناث يزاد الحيض والحمل.



(الحكم)

وقع الخلاف في الصغير غير البالغ هل هو مكلف على قولين:

- **القول الأول للجمهور**: أنه غير مكلف. واستدلوا بحديث «رفع القلم عن ثلاثة..».
- **القول الثانـي للمالكية وبعض الشـافعية**: أنه مكلف فـي غير الواجبات والمحرمات. فيثاب على فعل الواجبات وترك المحرمات، لكنه لا يستحق العقاب على فعل المحرم،؛ لكونه غير مكلف.

واستدلوا بحديث أن امرأة رفعت صبيا فقالت: ألهذا حج؟ فقال ﷺ: «نعم ولك أجـر» م. وبحديـث: «يا غلام سـم الله وكل بيمينـك وكل مما يليك» وبحديث صلاة عمرو بن سلمة بالناس وهو ابن ٦ أو ٧ سنين.

وهذا هو الراجح (مكلف في غير الواجبات والمحرمات من جهة الإثابة، وغير مكلف من جهة عدم المؤاخذة).

قال الشيخ ابن عثيمين: بأن الصغير لا يكلف بالأمر والنهي تكليفا مساويا لتكليف البالغ، ولكنه يؤمـر بالعبادات بعد التمييز؛ تمرينـا له على الطاعة، ويمنع من المعاصي؛ ليعتاد الكف عنها.

فوائد:

- أعمال الصغير تكتب له بعد بلوغه في ميزانه إذا كانت حسنات ولا تكتب له إن كانت سيئات.
- ولي أمر الصغير يضمن إتلاف الصغير في حقوق الآخرين.
- لا يطالب بالقضاء بعد البلوغ في الصلوات والصوم ونحوهما.



- الصغيـر والمجنون لا يكلفـان ولا يؤاخذان إلا في الأمـور المالية فقط كالزكاة والنفقات والجنايات.

(تطبيقات)

- في الحضانة: غير المميز مع أمه، والمميز يخير إذا كان ذكرا، أو مع أمها إذا كانت أنثى.
- الصغير وليه يزوجه وليس له أن يزوج نفسه بنفسه.
- إذا قتل الصغير مورثه فلا يحرم من الميراث ولو عمدا.
- لا تصح شهادة الصغير، لقوله تعالى ﴿مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
- يصح إسلام الصغير؛ أسلم علي وهو صغير (٧ أو ٨ سنوات)
- البنت الصغيرة تصح صلاتها بدون ستر رأسها.

٢ ـ الجنون (من عوارض الأهلية)

قاعدة:

- فاقد العقل غير مكلف.
- العقل مناط التكليف.

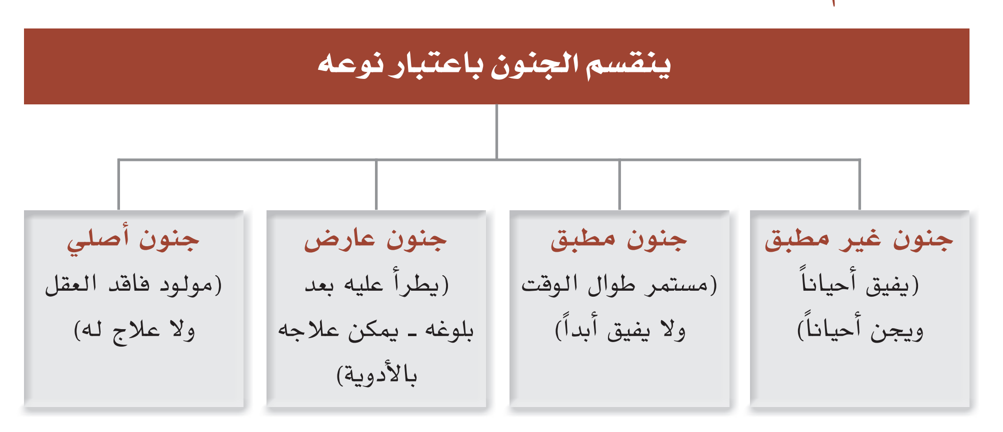
(تعريف)

الجنون لغة مأخوذ من (الجَنّ) وهو الستر.

والجنون اصطلاحا: زوال العقل أو فساده.



(تقسيم)



أسباب الجنون ثلاثة:

١ ـ نقصان الدماغ جبليا ومن أصل الخلقة (لا علاج له).

٢ ـ خروج المزاج عن الاعتدال لرطوبة أو يبوسة متناهية (يعالج بالأدوية أو بالصوم و تقليل الطعام).

٣ ـ بسبب الالتباس بالشيطان وصرعه (علاجه بالرقى الشرعية).

(حكم):

اتفق العلماء على أن المجنون غير مكلف بالأمر والنهي، لكنه يمنع مما يكون فيه تعد على غيره أو إفساد، ولو فعل المأمور به لم يصح منه الفعل؛ لعدم قصد الامتثال.

(دليل):

دليل القاعدة حديث: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق».



(تطبيقات)

- لا يقام على المجنون عقوبات الحدود.
- لا يقام عليه قصاص، ويلزم الدية من ماله أو من مال عاقلته.
- لا يقام عليه التعزير ولا التأديب؛ لأنه لا يفهم سبب التأديب.
- لا يصح منه إسلام، و يعتبر من أهل الفترة.
- زواج المجنون أو المجنونة البالغين لا يكون إلا بولي.
- لا يقع الزواج من المجنون، ولكن وليه يوقعه عنه.
- الجنون من مسقطات الحضانة.
- الزكاة واجبة في مال المكلف وليست متعلقة بذات المكلف، لقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، ولم يقل (خذ منهم).

٣ ـ العته (من عوارض الأهلية)

(تعريفه): ناقص العقل.

العته اصطلاحاً: (آفة ذاتية توجب خللا في العقل فيخلط صاحبه في الكلام، فيتكلم بكلام العقلاء تارة، ويتكلم بكلام المجانين تارة أخرى).

المعتوه يشبه المجنون وأحكامه أحكام المجنون. ولكنه يختلف عن الجنون بأمور منها:

١ ـ أن المعتوه خفيف العقل، فهو يميز أحيانا ولا يميز أحيانا. كحال الصبي، ضيعف الإدراك وقاصر الفهم. وأما المجنون ففاقد العقل مطلقاً.

٢ ـ أن المجنون يهيج في حركاته فيؤذي غيره، وأما المعتوه فيغلب عليه عدم الاعتداء ولا الإيذاء.



(الدليل)

ودليل القاعدة وتطبيقاتها ذات الدليل والتطبيقات المتقدمة في المجنون.

إلا أنه يصح إسلام المعتوه؛ لأنه ناقص العقل وليس بفاقده، لأن لديه نوع إدراك وفهم.

بعض الحنفية قالوا بوجوب العبادات على المعتوه احتياطا، وخالفهم الجمهور.

٤ ـ النسيان (من عوارض الأهلية)

(لغة):

النسيان: الترك.

وهو (عاهة تسبب عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه). تطرأ على الإنسان بدون اختياره.

وهو ذهول القلب عن شيء معلوم.

(دليل القاعدة):

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وحديث «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» جه، كم، حب، وصححه الألباني

(حكمه):

النسيان لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء. ولكن الناسي غير مكلف حال نسيانه، ولكنه مكلف بالقضاء إذا دل الدليل على لزوم القضاء، وإلا فالأصل عدم القضاء.

والنسيان عذر في إسقاط حق الله، ولكنه ليس عذرا في إسقاط حق العباد



- والسهو مثل النسيان، إلا أنه أخف وينتبه أسرع من الناسي.

(تطبيقات)

- **حديث**: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها» [أخرجه البخاري].
- من نسي ذكر الله في الطعام ثم ذكره يقول: «بسم الله أوله وآخره».
- **مسألة**: من نسي التسمية عند التذكية فيه خمسة أقوال.
- من أكل أو شرب ناسيا وهو صائم.

قال الدكتور النملة في كتابه المهذب في أصول الفقه المقارن (اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن الغافل والناسي والساهي والنائم والمغمى عليه غير مكلَّفين حال الغفلة، والنسيان، والسهو، والنوم، والإغماء.

ذهب إلى ذلك جمهور العلماء. وهو الصحيح؛ لأن هؤلاء وهم في حالتهم تلك قد فقدوا شرط التكليف وهو: الفهم، فالغافل في حالة غفلته، والناسي في حالة نسيانه، والساهي في حالة سهوه، والنائم في حالة نومه، والمغمىعليه في حالة الإغماء لا يدركون معنى الخطاب، فكيف يخاطبون؟

ويقال للواحد منهم «افهم» مع أن الفهم منعدم وهم في حالتهم تلك؛ فلو كلفوا الامتثال وهم لا يفهمون الخطاب لكان تكليفاً بالمحال.

المذهب الثاني: أن الغافل، والناسي، والساهي، والنائم، والمغمى عليه مكلّفون مطلقا.

ذهب إلى ذلك بعض الحنفية.



أدلة هذا المذهب:

الدليل الأول: إن تكليف هؤلاء بالإتيان بالفعل امتثالاً هو تكليف بما لا يطاق، والتكليف بما لا يطاق جائز، فتكليفهم جائز.

جوابه:

يقال في الجواب عنه: إنا لا نُسَلِّمُ لكم جواز تكليف ما لا يطاق لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ﴾ [الأعراف: ٤٢]، ولأن الأمر استدعاء وطلب، والطلب يستدعي مطلوباً وينبغي أن يكون مفهوماً.

ولو فرضنا ـ مع الفرض الممتنع ـ : أن تكليف ما لا يطاق جائز ـ وهو رأي كثير من العلماء ـ فإنهم أجازوه إذا أمكن أن يكون له فائدة اختبار الله تعالى للعبد هل يأخذ في مقدمات ما كلف به؟

والغافل، والساهي، والناسي، والنائم، والمغمى عليه، لا يمكنهم الامتثال بما كُلِّفوا به ـ ولا بمقدماته ـ وهم في حالتهم تلك ـ فكان ـ تكليفهم محالاً.

الدليل الثاني: إن هؤلاء لو أتلفوا شيئاً ـ وهم في حالة الغفلة، والسهو، والنسيان، والنوم، والإغماء، لوجب ضمان المتلف ودفع قيمته، والوجوب من الأحكام التكليفية، وهذا دليل على تكليفهم، إذ لو لم يكونوا مكلَّفين لما وجب عليهم شيء ولما لزمتهم تلك الحقوق.

جوابه:

يجاب عنه: إن إلزامهم بدفع قيمة ما أتلفوه ليس من باب «الحكم التكليفي»، وإنما هو من باب «الحكم الوضعي»؛ لأنه من قبيل ربط الأحكام بأسبابها. أي: أن السبب وجد وهو الإتلاف، فلا بد من وجود المسبب وهو



الحكم، وهو ـ هنا ـ دفع قيمة المتلف بقطع النظر عن كونه غافلاً، أو ساهياً، أو ناسياً، أو نائماً، أو مغماً عليه، أو كونه غير ذلك).

ثم قال: (بيان نوع الخلاف في تلك المسائل الست السابقة.

الخلاف في تكليف المجنون، والصبي، والغافل، والساهي، والناسي، والنائم، والمغمى عليه، والسكران، والمعتوه، هذا الخلاف لفظي لا ثمرة له؛ لأنه راجع إلى مقصد ومراد كل من الطرفين المختلفين في كل مسألة.

فمن قال: إن هؤلاء غير مكلَّفين: أراد أنهم ليسوا مخاطبين ولامكلَّفين حال عدم فهمهم خطاب التكليف؛ لاستحالة ذلك وهم في تلك الحالة.

ومن قال بأنهم مكلَّفون: أرادوا أنهم مكلَّفون حكماً، أي: تجري عليهم أحكام المكلَّفين، ولكن هذا الجريان جاء من باب الحكم الوضعي، لا من باب الحكم التكليفي، أي: من باب ربط الأسباب بمسبباتها، وهذا متفق عليه، فلم يكن هناك خلاف حقيقي).

٥ ـ الغفلة

قاعدة: الغفلة من عوارض الأهلية.

(التعريف)

(عاهة تتسبب في جعل الإنسان لا يفهم الخطاب عندما يلقى إليه). تطرأ على الإنسان بدون اختياره، ويسهل خداعه في التصرفات بسبب الغفلة، فيغبن في المعاملات.

(دليل القاعدة)

عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا، وكان قد سقع في رأسه مأمومة، فجعل النبي ﷺ له الخيار فيما اشترى ثلاثا، وكان قد ثقل



لســانه فقال له النبي ﷺ: «بع وقل لا خيابة» حم، ابن خزيمة، ابن الجارود، كم، قط.

حبان بن منقذ رضي الله عنه شــهد أحدا وما بعدها. وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنه. أصيب بحجر شج رأسه في بعض المغازي فتغير عقله ولسانه، لكنه لم يخرج عن التمييز.

وقع الخلاف في حكم تكليف الغافل على قوليــن بناء على خلافهم في القول بعدم جواز التكليف بالمحال أو جوازه:

١ ـ أنه غير مكلف شرعا.

٢ ـ أنه مكلف شرعا، لأنه لا يشترط في التكليف فهم الخطاب.

فالغافل حكمه حكم الناسي، والغفلة لا تتنافى مع أهلية الوجوب أو أهلية الأداء، إلا أنه يرتفع عنه التكليف وقت غفلته لعدم قصد الامتثال.

قال الشاطبي في الموافقات:

(وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ مُوَافَقَةً وَلَا مُخَالَفَةً، فَهُوَ الْعَمَــلُ عَلَى مُجَرَّدِ الْحَظِّ أَوِ الْغَفْلَةِ، كَالْعَامِــلِ وَلَا يَدْرِي مَا الَّذِي يَعْمَلُ، أَوْ يَــدْرِي وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ مُجَرَّدَ الْعَاجِلَةِ، مُعْرِضاً عَنْ كَوْنِهِ مَشْرُوعاً أَوْ غَيْرَ مَشْرُوعٍ، وَحُكْمُهُ فِي الْعِبَادَاتِ عَدَمُ الصِّحَّةِ، لِعَدَمِ نِيَّــةِ الِامْتِثَالِ، وَلِذَلِكَ لَــمْ يُكَلَّفُ النَّاسِــي وَلَا الْغَافِلُ وَلَا غَيْرُ الْعَاقِلِ، وَفِي الْعَادَاتِ الصِّحَّةُ إِنْ وَافَقَ قَصْدَ الشَّارِعِ، وَإِلَّا، فَعَدَمُ الصِّحَّةِ).

٦ ـ النوم

قاعدة: (النوم من عوارض الأهلية).

(التعريف)

فترة طبيعية تحدث بلا اختيار للإنسان وهو عجز عن استعمال القدرة.



﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [الزمر: ٤٢].

(دليل القاعدة)

حديث: «رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ..».

(حكمه)

النوم لا يسقط أهلية الوجوب، ولكنه ينافي أهلية الأداء؛ لأنه يفقد عقله أثناء النوم، والعقل هو مناط التكليف.

وهو عارض يمنع فهم الخطاب.

والنائم يقضي بعد استيقاظه، خاصة إذا دل دليل على القضاء.

مثل دليل قضاء الصلاة، حديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها».

وقصة نوم النبي ﷺ عن صلاة الفجر.

(تطبيقات)

- انتقاض الطهارة والصلاة بالنوم.
- حكم من نام من قبل الفجر إلى ما بعد المغرب في يوم من أيام رمضان.
- حكم من نام على مال الغير فأتلفه، فإنه يلزمه ضمانه؛ لأن النوم لا يسقط حقوق العباد.

٧ ـ الإغماء

قاعدة: الإغماء من عوارض الأهلية.



(التعريف)

الإغماء لغة: فقد الحس والحركة لعارض. وهو آفة يتعطل بها العقل فترة ولا يزيلها.

(دليل القاعدة)

القياس على النائم. والعقل مناط التكليف، فالمغمى عليه يفقد عقله في فترة الإغماء.

الفرق بين المغمى عليه والنائم: أن النائم يبدأ باختياره غالبا، وأما الإغماء فينعدم اختيار الإنسان في تحققه. والنوم حالة طبيعية بينما الإغماء حالة غير طبيعية.

أجمع العلماء أنه لا يلزم المغمى عليه القضاء، وإذا حصل بآفة سماوية كالإغماء بسبب الفزع من السبع.

الإغماء لا يسقط حقوق العباد.

الإغماء يسقط استحقاق العقوبات البدنية؛ لعدم القصد والإرادة.

(تطبيقات)

- حدث المغمى عليه.
- حكم صلاة المغمى عليه وقضاؤه.
- حكم صيام المغمى عليه.

قال ابن اللحام الحنبلي في القواعد والفوائد الأصولية: (القاعدة ٤ في المغمى عليه هل هو مكلف أم لا؟

قال الإمام أحمد وقد سئل عن المجنون يفيق يقضى ما فاته من الصوم؟ فقال المجنون غير المغمى عليه فقيل له لان المجنون رفع عنه القلم قال نعم.



قال القاضي فأسقط القضاء عن المجنون وجعل العلة فيه رفع القلم فاقتضى أنه غير مرفوع عن المغمى عليه وهذا أشبه بأصلنا حيث أوجبنا الصوم على الحائض مع استحالة الفعل منها بمعنى ثبوت الوجوب في الذمة انتهى.

قلت: المغمى عليه يتردد بين النائم والمجنون فبالنظر إلى كون عقله لم يزل بل ستره الإغماء فهو كالنائم ولهذا قيل انه إذا شمم البنج أفاق وبالنظر إلى كونه إذا نبه لم ينتبه يشبه المجنون وكذلك اختلفوا في الأحكام المتعلقة به فتارة يلحقونه بالنائم وتارة بالمجنون والأظهر إلحاقه بالنائم والله أعلم.

إذا تقرر هذا فهنا مسائل تتعلق به.

منها: قضاء الصلاة والمنصوص عن الإمام أحمد في رواية صالح وابن منصور وأبي طالب وبكر بن محمد لزوم القضاء إلحاقا له بالنائم ولنا قول لا قضاء عليه إلحاقا له بالمجنون.

ومنها: إذا نوى الصوم ليلا ثم أغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه وفي المستوعب خرج بعض أصحابنا من رواية صحة صوم رمضان بنية واحدة في أنه لا يقضى من أغمى عليه أياما بعد نيته المذكورة وإذا لم يصح الصوم لزمه قضاؤه في أصح القولين.

ومنها: إذا حصل بعرفة مغمى عليه هل يجزيه عن الوقوف؟

المذهب أنه لا يجزيه إلحاقا له بالمجنون وعزى إلى نص أحمد ونقل بعضهم أن أحمد توقف في هذه المسألة وقال الحسن يقول بطل حجه وعطاء رخص فيه وحكى لنا قول بالإجزاء كالنائم على الصحيح).



٨ ـ الرق

(التعريف)

الرقيق: العبد أو الأمة. و هو عجز حكمي، لأنه ملك لسيده، فلا يملك.

والأرقاء هم غالبا أسرى الحروب بين المسلمين وغيرهم.

والإسلام يتشوف إلى إنهاء الرق بجعله ضمن الكفارات في القتل الخطأ والظهار والحنث في اليمين وكذلك بالمكاتبه، وبالنذر، وبزواج الأحرار من الإماء فيكن أمهات ولد، وبجعله من مصارف الزكاة، وبجعله فضيلة وثوابا.

ودعا الشرع لحسن معاملتهم، فقال ﷺ: «اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم، وأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم من العمل مالا يطيقون..».)

ينقسم الرقيق إلى خمسة أقسام:

١ ـ القن.

٢ ـ المكاتب.

٣ ـ المدبر (يعتقه على موته ـ يقول له «أنت حر عند موتي»).

٤ ـ أم الولد.

٥ ـ معتق البعض.

(حكمه)

الرق لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء. وعجزه عن الأحكام حكمي لا حقيقي.



(تطبيقات)

- زواج الرقيق.
- حج الرقيق.
- حضانة الرقيق.
- إقامة الحد على الرقيق.
- مال الرقيق.

٩ ـ الحيض والنفاس

(التعريف)

الحيض: دم طبيعة يخرج من قعر الرحم.

والنفاس: مدة تعقب الوضع يخرج في أثنائها الدم.

الحيض والنفاس ليس لهما تأثير في أهلية المكلف، سواء كانت أهلية الوجوب أو الأداء. ولكن خفف عنهما أحكاما مراعاة لحالهما وبدليل.

(تطبيقات)

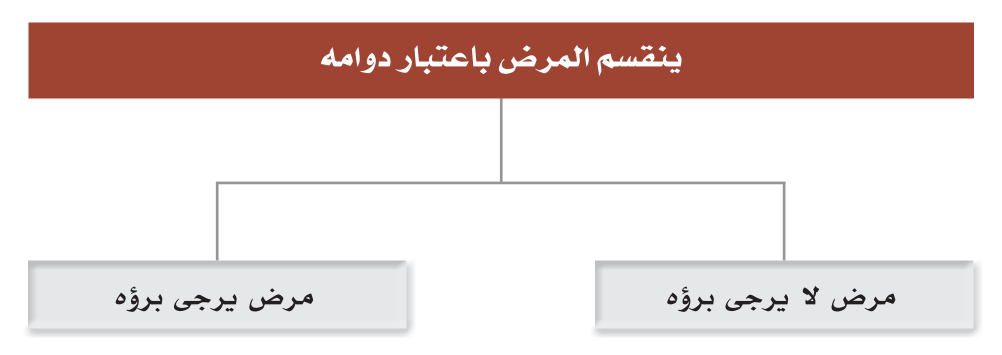
- يحرم عليهما الصلاة والصوم
- تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة
- لا يقع طلاق المرأة الحائض أو النفساء
- يحرم عليهما الطواف

١٠ ـ المرض

(التعريف)

هو خروج عن حد الصحة والاعتدال.





المرض لا يؤثر على أهلية المكلف، سواء أهلية الوجوب أو أهلية الأداء. ولكنه يسقط ما فوق المقدرة، فيأتي بالمأمورات حسب الإمكان والطاقة.

(تطبيقات)

- صلاة المريض.
- صيام المريض.
- طهارة المريض.
- وصية المريض.

١١ ـ الموت

(التعريف)

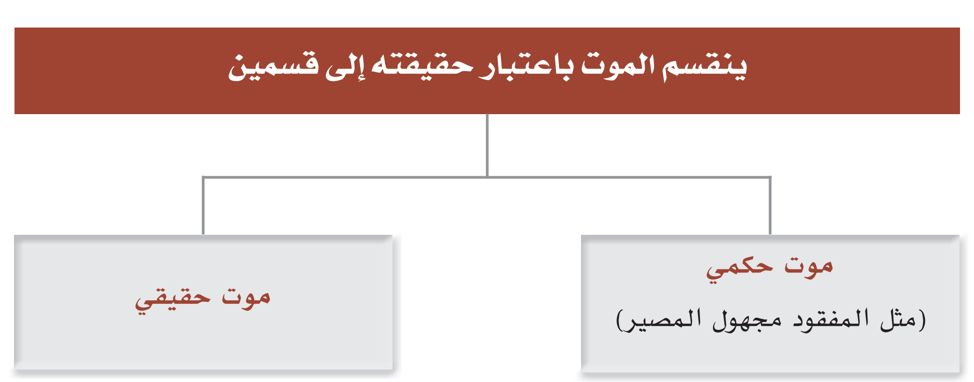
الموت ضد الحياة.

يترتب على الموت أحكام دنيوية وأحكام أخروية.

الموت يسقط أهلية الأداء بالاتفاق، من صلاة وصيام ونحو ذلك.

واختلف في إسقاطه أهلية الوجوب، فإن حقوق العباد لا تسقط عنه مثل الدين.





(تطبيقات)

- هل تسقط الزكاة عن الميت؟ فيه خلاف:

قال الشافعي: لا تسقط الزكاة لأنها متعلقة بأموال الميت لا بذاته. وقال الآخرون: تسقط.

- دين الميت.
- حج الميت.
- أحكام زوجة الميت.

ثانياً: العوارض المكتسبة

العوارض المكتسبة هي: الجهل، السكر، الهزل، الخطأ، السفه، الإكراه، السفر.

سميت عوارض مكتسبة؛ لأن سبب حصولها يعود إلى ذات المكلف، وبفعل تصرفاته.

١ ـ الجهل

(التعريف)

الجهل ضد العلم، فإنه يزول بتحصيل العلم.

الجهل هو عدم العلم، أو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه.







الجاهل غير مكلف بالفعل أثناء جهله ومعذور بجهله. الجهل لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، إلا أن الشرع تسامح وخفف الحكم عن بعض أنواع الجهل.

مسائل الاعتقاد لا يعذر الجاهل بها، خلافا للأشاعرة الذين يعذرون بالجهل في مسائل الاعتقاد.

(دليله)

- حديث المسيء صلاته.
- حديث: «آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه إذا علموا به... ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة» حم، ن، حب موقوفا على ابن مسعود وله حكم الرفع.



(تطبيقات)

- الجهل في أحكام الصوم.
- من جهل الوقت، أو جهل الحكم.
- حديث المستحاضة (حمنة بنت جحش رضي الله عنها).

• أمرها النبي ﷺ بالصلاة زمن الاستحاضة، ولم يأمرها بقضاء صلواتها التي تركتها؛ لكثرة دمها. قال ابن تيمية: (والأظهر أنه لا يجب قضاء شيء من ذلك، ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ، لقوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ٥١].

- ومثل حديث المسيء صلاته أمره بإعادة الصلاة في الوقت تعليما له، ولم يكلفه قضاء صلواته السابقة.

قال الشيخ ابن عثيمين في الأصول من علم الأصول: «الجهل بالمحرم لا شك أن الإنسان لا يؤاخذ به ولا يترتب عليه شيء من أحكامه مهما كان هذا الشيء المحرم.

أما الجهل بالواجب فنقول أنه لا يؤاخذ به الإنسان من حيث الإثم؛ لأنه جاهل لكن من حيث القضاء فهذا فيه تفصيل:

فإن كان حصل منه تفريط فإنه لا يمكن أن يتساهل معه، وإن لم يحصل منه تفريط فإن كان جاهلا بالحكم يعذر به ويرفع عنه القضاء ولنا في هذا حجج:

• ومنها حديث المسيء في صلاته.

• ومنها: حديث المستحاضة التي كانت تستحيض حيضة كبيرة تمنعها الصلاة حتى سألت النبي ﷺ فقال: (اجلسي قدر ما كانت الحيضة) ولم

يأمرها بالقضاء لأنها بانية على أصل يعني لها عذر، والأصل أن هذا الدم حيض ولهذا قالت: إني أستحيض حيضة شديدة كبيرة، فهذه معذورة لم يأمرها النبي ﷺ بالقضاء.

- ومنها: حديث أهل قباء حيث صلوا بعض الصلوات إلى غير القبلة لكن لأنهم لم يعلموا بالنسخ وبنوا على أصل، والأصل: البقاء على القبلة وبقاء ما كان على ما كان).

٢ ـ السكر

(التعريف)

السكر: غيبوبة العقل بسبب شرب المسكرات ونحوها. فالمسكرات تملأ دماغ الإنسان من أبخرتها.

ينقسم السكر باعتبار طريقته الى قسمين

سكر مباح	سكر محرم
كشرب الدواء المؤدي للبنج لإجراء العمليات ونحوها، فيكون حكمه كالمغمى عليه والنائم	وهو الأصل في كل المسكرات

- السكر لا يسقط حقوق العباد، وأما في حق الله تعالى فإنه يوجد خلاف في أهلية السكران.
- جمهور العلماء على أن السكران مكلف وتصح تصرفاته ويؤاخذ عليها إذا كان سكره بتعمد، وأما إذا كان بغير تعمد فلا يكلف فيه كالمكره والمخطئ.



ـ وذهب بعض العلماء إلى أن السكران غير مكلف ولاتصح تصرفاته؛ لفقدانه العقل كالمجنون. وهذا قول عند الحنابلة ورجحه ابن تيمية وابن القيم وهو ظاهر تبويب البخاري (باب الطلاق في الإغلاق، والمكره والسكران والمجنون وأمرهما..).

(تطبيقات)

- لزوم العبادات في حق السكران.
- ردة السكران.
- طلاق السكران.
- ضمان ما يتلفه السكران.
- إقرار السكران.

قال الدكتور عبدالكريم النملة في كتابه المهذب (اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنه غير مكلَّف مطلقاً. ذهب إلى ذلك جمهور العلماء. وهو الصحيح؛ لأن السكران في حالة سكره لا يفهم الخطاب، فكيف يوجه إليه خطاب لا يفهمه، ويقال له: «افهم»؛ فهو زائل العقل كالمجنون، والصبي غير المميز.

فلو طلب منه امتثال ما يقتضيه الخطاب ـ وهو في حالته تلك ـ : لكان ذلك تكليفاً بما لا يطاق؛ حيث وجه إليه خطاب وهو لا يفهم المقصود منه، وطلب منه امتثاله، وهذا محال.

المذهب الثاني: أن السكران مكلَّف مطلقاً. ذهب إلى ذلك بعض العلماء من الحنفية والشافعية.



أدلة هذا المذهب:

الدليل الأول: أن السكران لو أتلف شيئاً، ـ لوجب عليه دفع قيمة المتلف، ولو طلق السكران لوقع طلاقه، وهذا يدل على أنه مكلَّف، ولو لم يكن مكلَّفا لما لزمه دفع قيمة المتلف، ووقوع الطلاق منه.

جوابه:

يجاب عنه: بأن إلزامه بدفــع قيمة ما أتلفه، ووقــوع طلاقه وهوفي حالة ســكره من باب الحكم الوضعي، وليس من باب الحكم التكليفي، فهو من قبيل ربط الأحكام بأسبابها، وقد سبق.

الدليل الثاني: قولــه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣].

وجه الدلالة: أن اللهَ سبحانه ـ هنا ـ قد وجَّه الخطاب إلىالسكران، فلو لم يكن السكران مكلَّفا لما صح توجيه الخطاب إليه.

جوابه:

يجاب عنه: بأن اســتدلالكم بتلك الآيــة على أن الســكران مكلَّف غير صحيح، لوجهين:

الوجه الأول: أنا لا نُسَــلِّمُ بــأن الآية خطاب للســكران، بل هي خطاب للصحابة ﵃ في ابتداء الإســلام قبــل أن يحرم الخمر، حيــث إن الصحابة خوطبوا في حال الصحو بأن لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى، وليس الخطاب موجَّه إليهم في حال الســكر، فقوله: (وأنتم ســكارى) جملة حالية من قوله: (لا تقربوا)، فالســكر متعلق بقربان الصلاة، لا بخطاب اللهِ تعالى للمصلين. والتقدير: أيها المؤمنون، لا تقربوا الصلاة وأنتم في حالة ســكرحتى لا يأتي عليكم وقت الصلاة وأنتم لا تعلمون ما تقولون فيها، فتختلط عليكم صلاتكم



نتيجة لتأثير الخمر عليكم، فكأنه قال: «استمروا على الصحو حتى تدخلوا الصلاة وتفرغوا منها». قياساً على قولك ـ ناصحاً غيرك ـ: «لا تقرب التهجد وأنت شبعان» أي: استمر على خفة البدن، ولا تشبع حتى إذا أتى وقت التهجد تقوم به بكل خفة ونشاط. فكذا هنا كأنه قال: «لا تقرب الصلاة وأنت سكران» أي: استمر على الصحو، وعدم تناولك للمسكر حتى إذا أتى وقت الصلاة تقوم بها وأنت تعلم ما تقول.

الوجه الثاني: سلمنا أن تلك الآية خطاب للسكران، لكن السكران عندنا قسمان:

القسم الأول: سكران زال عقله كلياً، فهذا لا يفهم شيئاً.

القسم الثاني: سكران لم يزل عقله، بل هو في مبادئ الطرب والنشاط، فهذا يفهم الخطاب.

فالآية خطاب للقسم الثاني، أي: خطاب لمن وجد منه مبادئ النشاط والطرب، وما زال عقله موجوداً، قال أبو إسحاق في «شرح اللمع»: «خطاب لمن شرب ولم يبلغ قدر السكر»).

والخلاف لفظي كما تقدم.

٣ ـ الهزل

(تعريفه)

الهزل: ضد الجد. وهو أن يتلفظ بكلام لعبا ولا يريد معناه الحقيقي في العقود وغيرها.

والهزل لا تأثير له على أهلية المكلف، فلا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء.



ينقسم الهزل باعتبار استعماله إلى ثلاثة أقسام

- **الإنشاءات** (وهو إحداث السبب الذي يعقب حكماً شرعياً)
  - **أسباب لا يمكن نقضها ولا فسخها** فإن الهزل يؤثر في إمضائها
    - **أسباب لا مال فيها** (كالطلاق والعتاق والنذر والعفو عن القصاص)
    - **أسباب فيها مال تبعاً** (كالنكاح)
    - **أسباب فيها مال مقصود** (كالخلع على مال، والعتق على مال)
  - **أسباب يمكن نقضها** (مثل البيع والإجارة فلا تأثير فيها)
- **الإعتقادات** الهزل في الاعتقادات تؤثر فيها فيبطلها، وأقل ما يقال فيه أنه استخفاف واستهزاء بالدين
- **الإخبارات** (تعتبر كذب حتى لو أقر) فلا تأثير فيها

تطبيقات:

ـ طلاق الهازل والسكران والغضبان والمكره:

(زاد المعاد (٥/٢٠١ ـ ٢١٥). (إعلام الموقعين (٤/٤٧ ـ ٥٤). (كتاب إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان).



ـ الهزل في الاعتقادات يوجب الردة.

٤ ـ الخطأ

(تعريفه)

الخطأ ضد الصواب. وهو وقوع الشيء على خلاف ما أريد.

والفرق بين المخطئ والخاطئ: أن الخاطئ متعمد والمخطئ غير متعمد.

المخطئ معذور إذا كان الخطأ في حق الله بعد بذل الاجتهاد. وأما في حق العباد فلا يعتبر الخطأ عذرا، فيضمن ما يتلفه.

(دليل القاعدة)

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» جه، كم، صححه الألباني.

(تطبيقات)

- القتل الخطأ.
- من رمى صيدا فأصاب إنسانا.
- من صلى إلى غير القبلة خطأ.

٥ ـ السفه

(تعريفه)

السفه، خفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل مع عدم اختلاله.

فالسفيه لا يحسن التصرف في ماله، بأن يبذر فيه أو يسرف إسرافا مفرطا.



فالسفه: ضد الرشد.

السفه لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء ولا ينافي التكليف، وإنما يؤثر على رشد المكلف.

(تطبيقات)

- الحجر على مال السفيه.
- السفيه يصح له أن يتولى تزويج نفسه بنفسه.
- السفيه مكلف في العبادات.
- السفيه مؤاخذ بأفعاله وتطبق عليه الحدود والعقوبات.

٦ ـ الإكراه

(التعريف)

الإكراه إجبار الإنسان غيره على ما لا يرضاه قولا أو فعلا، بحيث لو خلي ونفسه لما فعل.

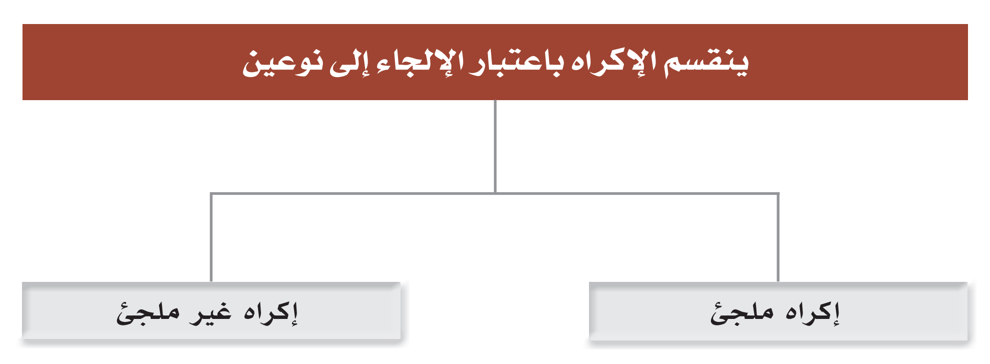
(الدليل)

«إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

فدل الحديث على سقوط التكليف عن المكره وإنما يجوزه الأشاعرة الذين يجوزون التكليف بالمحال.

الإكراه لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء.





هناك تفصيل في المكره:

- إذا كان الإكراه على الأقوال، فهذا لا يؤخذ به في أحكام الدنيا والآخرة.
- إذا كان في الأفعال، فإن كان في حق الله فهو معفو عنه، كالأكل في نهار رمضان.
- وأما إذا كان في حق المخلوقين، فهو مؤاخذ به، كقتل المعصوم أو إتلاف المال.

ويشترط في الإكراه ثلاثة شروط:

- أن يكون الإكراه من قادر.
- أن يغلب على ظنه تحقيق التهديد.
- أن يتضرر به ضررا بالغا.

يلزم المكره بالقضاء إذا زال الإكراه حتى لو خرج الوقت.

(التطبيقات)

- إكراه الإنسان على قتل غيره.
- طلاق المكره.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ [مَسْأَلَةٌ الْإِكْرَاه عَلَى الطَّلَاقِ]

مَسْأَلَةٌ: فِي رَجُلٍ أُكْرِهَ عَلَى الطَّلَاقِ؟

الْجَوَابُ: إذَا أُكْرِهَ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَى الطَّلَاقِ لَمْ يَقَعْ بِهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: كَمَالِكٍ. وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَغَيْرِهِ. وَإِذَا كَانَ حِينَ الطَّلَاقِ قَدْ أَحَاطَ بِهِ أَقْوَامٌ يُعْرَفُونَ بِأَنَّهُمْ يُعَادُونَهُ، أَوْ يَضْرِبُونَهُ، وَلَا يُمْكِنُهُ إذْ ذَاكَ أَنْ يَدْفَعَهُمْ عَنْ نَفْسِهِ، وَادَّعَى أَنَّهُمْ أَكْرَهُوهُ عَلَى الطَّلَاقِ: قُبِلَ قَوْلُهُ. فَإِنْ كَانَ الشُّهُودُ بِالطَّلَاقِ يَشْهَدُونَ بِذَلِكَ، وَادَّعَى الْإِكْرَاهَ: قُبِلَ قَوْلُهُ وَفِي تَحْلِيفِهِ نِزَاعٌ).

قال محمد حسن عبد الغفار في كتابه أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء:

(طلاق المكره

ومن ذلك طلاق المكره: كأن يؤخذ رجل ويجبر على طلاق زوجته، ويهدد بأنه إذا لم يفعل فإنه سيقتل، فقال: هي طالق ثلاثاً، فاختلف هل يقع الطلاق منه أم لا؟ ومدار المسألة على نفس الحديث أيضا والمقتضي، وهل رفع الإثم والحكم أم رفع الإثم فقط؟ ووجه الدلالة في الحديث: قوله: (وما استكرهوا عليه)، فإن الإكراه مصرح به؛ فرفع الإثم ورفع الحكم عند الجمهور جرياً على العمل بعموم المقتضي، وخالف الأحناف جرياً على عدم العمل بعموم المقتضي، فكان مفاد قول الجمهور: أن الطلاق يقع؛ لعموم المقتضي، وكان مفاد قول الأحناف: أن الطلاق لا يقع؛ لأنهم لا يقولون بعموم المقتضي، وعضد الجمهور قولهم بمفهوم عموم المقتضي في حديث: (لا طلاق في إغلاق) ووجه الدلالة في الحديث: أن معنى (إغلاق): إما غمي على عقله



فيهرف بما لا يعرف، وإما أنه قد أكره فتكلم بما لا يريد، وإما أنه مخطئ في نفس الأمر، فيتكلم بما لا يريد أن يتكلم به، وعلل الأحناف قولهم بأن طلاقه يقع: بقصد الطلاق، وذلك بقوله: هي طالق، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وعضدوا قولهم بقول النبي ﷺ: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، الطلاق والإعتاق والنكاح) فقالوا: الهازل إذا طلق يقع طلاقه وهو لا يريد لفظ الطلاق، كما أن المكره كذلك لا يريد لفظ الطلاق).

٧ ـ السفر

(التعريف)

السفر خروج عن المكان ومفارقة العمران.

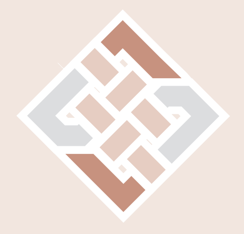
السفر لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء ولكن الشرع خفف الأحكام عن المسافر لما فيه من مظنة المشقة.

(التطبيقات)

- صلاة المسافر.
- صيام المسافر.

الدرس الثالث

الأحكام التكليفية



قال ابن باديس رَحِمَهُ اللَّهُ:

(الباب الثّاني:

في أحكام الله تعالى



«كلّ فعل من أفعال المُكلّف الظّاهرة والباطنة لا بُدّ أن يكون قد تعلّق به حكم من أحكام الله تعالى لأنّ الإنسان لم يُخلق عبثا، ولم يُترك سُدى، وحُكم الله تعالى هو طلبه أو إذنُه أو وضعه.

والطّلب إمّا للفعل وإمّا للتّرك، وهو في كليهما: إمّا على سبيل التّحتيم، وإمّا على سبيل التّرجيح، ـ فما كان طلباً على سبيل التّحتيم فهو الإيجاب ـ وما كان طلباً على سبيل التّرجيح فهو النّدب أو الاستحباب ـ وما كان طلباً للتّرك على سبيل التحتيم فهو الحظرُ والتّحريم ـ وما كان طلباً على سبيل التّرجيح فهو الكراهة، وإذنُه في الفعل والتّرك هو الإباحة.

وإنّما سُمّي الطّلب والإذن: حُكما، والحكم: «إثبات شيء لشيء أو نفيه عنه؛ لأنّ الإيجاب إذا تعلّق بالفعل ثبت له هذا الوصف، وهو الوجوب، فيقال فيه: واجب، ولأنّ الاستحباب والنّدب إذا تعلّق بالفعل ثبت له هذا الوصف، وهو الاستحبابيّة والمندوبيّة، فيقال فيه: مُستحب ومندوب، ولأنّ التّحريم والحظر إذا تعلّق بالفعل ثبت له هذا الوصف، وهو الحُرمة والمحظوريّة، فيقال فيه: حرام ومحظور، ولأنّ الكراهة إذا تعلّقت بالفعل ثبت له هذا الوصف، وهو المكروهيّة فيقال فيه: مكروه، ولأنّ الإذن والإباحة إذا تعلّق بالفعل ثبت له هذا الوصف، وهو المأذونيّة والإباحيّة، فيُقال فيه: مأذون فيه ومُباح، وتُسمّى هذه الأحكام الخمسة أحكاماً تكليفيّة لما في تحصيل المطلوب من الكُلفة».)



نلاحظ في الأبواب الثلاثة من متن مبادئ الأصول تداخلا في المواضيع وتكرارا؛ حيث أن الأولى أن يقوم بالترتيب الآتي:



أولاً: الحكم

الحكم لغة: المنع، ويطلق على القضاء.

الحكم الشرعي: هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع.

(**خطاب الله**): هو كلام الله اللفظي، وهو احتراز عن خطاب غيره من إنس أو جن أو ملائكة؛ لأن الحكم الشرعي مصدره من عند الله وحده لا شريك له ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠].

وأما محمد ﷺ فهو مبلِّغ، وليس بمشرّع إلا بما يوحي الله تعالى إليه: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤].

وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «إن الله شرع لنبيكم سنن الهدى».

(**المتعلق بفعل المكلف**): فعل المكلف يشمل قوله وأعمال جوارحه



وأعمال قلبه. القول يسمى عملاً والفعل يسمى عملاً (إنما كان يكفيك أن تقول في التيمم بيديك هكذا).

ويشمل الإنس والجن: ﴿ يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِي وَيُنذِرُونَكُمۡ لِقَآءَ يَوۡمِكُمۡ هَٰذَا ﴾ [الأنعام: ١٣٠].

و ذكر (فعل المكلف) بصيغة الإفراد، لا بصيغة الجمع لأنه قد يختلف حالة مكلف عن حالة مكلف آخر فيختلف حكمهما، كما هو في خصوصية حالة النبي ﷺ عن حال بقية الأمة.

وجميع المكلفين يشملهم حكم شرعي واحد، وإنما الخصوصية لحالته.

وقوله (فعل المكلف) احتراز عن اعتقاد المكلف فإنه ليس هنا محل بحثه، وكذلك احتراز عن فعل غير المكلفين واحتراز عن أفعال الله تعالى وصفاته، فهذه المسائل لا تدخل ضمن مباحث أصول الفقه.

(**بالاقتضاء**): أي باقتضاء الطلب، سواء طلب فعل كالواجب والمندوب أو طلب ترك كالحرام والمكروه.

(**أو التخيير**): أي الإباحة

(**أو الوضع**): هو خطاب و إخبار علقه الشارع على شيء وربطه بالحكم.

لابد في وجود الحكم الشرعي من توفر ثلاثة أمور: (الزكاة).

١ ـ وجود الأسباب. (ملك النصاب).

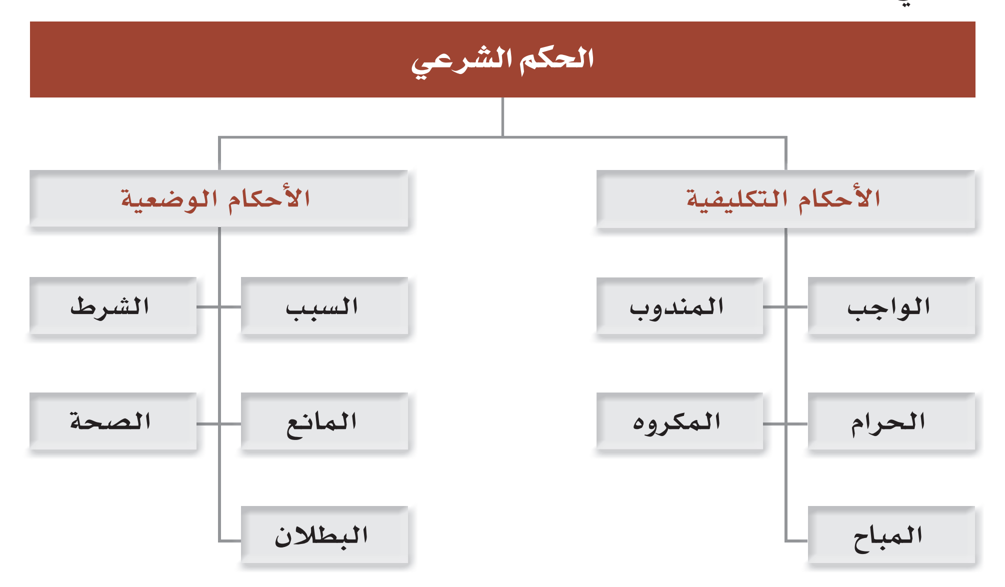
٢ ـ وجود الشروط. (حولان الحول).

٣ ـ انتفاء الموانع. (وجود الدين).

إذا وجد النصاب وحال الحول وانتفى الدين وجب أداء الزكاة.



وقد ذكر في متن مبادئ الأصول التقسـيم العقلي للحكم الشرعي وذلك كالآتي:



أولاً: الأحكام التكليفية:

١ ـ الواجب

(تعريف):

الواجب لغة: الساقط ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦].

واصطلاحا: الواجب (ما أمر به الشارع على وجه الإلزام بالفعل).

قولنا: (ما أمر به) احتراز عما نهى عنه من محـرم ومكروه، واحتراز عن المباح. قولنا: (على وجه الإلزام) احتراز عن المنـدوب؛ لأنه مأمور به بغير إلزام.

حكم الواجب:

يثاب فاعله امتثالا، ويستحق تاركه العقاب.

لا بد من قيد الامتثال، لأنه قد يأتي بغير قصد الامتثال فلا يثاب عليه: «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة».

ولابد من قيد الاستحقاق في العقاب؛ لأن فاعل المعصية قد يغفر له رحمة من الله، وقد يعاقب عدلا من الله تعالى. ولأنه وعيد، فكان إخلافه محمودا بخلاف الوعد.

قال ابن الطفيل:

وإني وإن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

النقص في الواجب:

١ ـ يبطلها (كنقص ركن في الصلاة بغير عمد).

٢ ـ لا يبطلها (كنقص واجبات الصلاة بغير عمد).

(أقسامه)

ينقسم الواجب عدة أقسام بعدة اعتبارات:

الواجب باعتبار ذات الفعل المكلف به

واجب معيّن (مخصص)
- أكثر الواجبات، مثل الصلاة والزكاة.
- ما طلبه الشارع بعينه دون التخيير فالمطلوب واحد بعينه.
- مثل كفارة الجماع في رمضان وكفارة القتل.

واجب مخيّر (مبهم)
- ما طلبه الشارع بالتخيير بين أفراده المحصورة.
- مثل كفارة اليمين، ومثل فدية الأذى من الرأس.



الواجب باعتبار فاعله

الواجب العيني	الواجب الكفائي
ـ ما يتحتم أداؤه على مكلف بعينه، مثل الصلوات الخمس.	ـ ما يتحتم أداؤه على جماعة من المكلفين، لا من كل فرد منهم. ـ إذا فعله البعض سقط الوجوب عن الباقين مثل: صلاة الجنازة.

الواجب باعتبار وقته

الواجب المضيّق	الواجب الموسّع
ـ وهو ما لا يسع وقته لفعل من جنسه إلا هو مثل صوم يوم رمضان.	ـ وهو ما يسع وقته من جنسه غيرَه، مثل: الصلوات المفروضة وصيام ست من شوال.

وقد يتحول الواجب الموسع إلى مضيق إذا أخره إلى آخر وقته. فيعتبر أداء، لا قضاء على قول جمهور الأصوليين، خلافا لأبي بكر الباقلاني.



القاعدة الأصولية: (الواجب الموسع يتعلق وجوبه بجميع الوقت)

دليل هذه القاعدة: حديث: «الوقت ما بين هذين» [أخرجه أبو داود والترمذي].

وقع الخلاف بين الأصوليين في الواجب الموسع هل يتعلق الوجوب فيه بجميع الوقت، والمكلف مخيّر في حدود أول الوقت وآخره، وهذا قول الجمهور.

أم أن الوجوب متعلق بأول الوقت، فيعتبر أداء، وإذا أخره إلى آخر الوقت يعتبر قضاء، وهذا قول الشافعية والمتكلمين مثل أبي بكر الباقلاني.

أم أن الوجوب متعلق بآخر الوقت، لأنه الوقت الذي يستحق الإثم بتأخيره وهو قول الحنفية والمعتزلة.

فالصحيح قول الجمهور، ولا شك أن أداء العبادة في أول الوقت أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]. وهذا هو الأصل في أداء العبادات ما لم يرد الدليل على أفضلية التأخير؛ كصلاة العشاء، والإبراد في الظهر.

قاعدة: هل من مات ولم يفعل الواجب قبل آخر وقته يعتبر عاصيا أم لا؟

لا يعتبر عاصيا ما دام الوقت باقيا ولم يخرج، لكن لا ينبغي تأخير الطاعات إلى آخر أوقاتها من غير عذر، فالموت يأتي بغتة.

قاعدة: (الفرض والواجب بمعنى واحد)

س: هل الفرض والواجب بمعنى واحد؟

وقع الخلاف بين الجمهور والأحناف؛ فقال الجمهور بعدم الفرق بينهما، وأما الأحناف فقالوا: الفرض هو الثابت بالدليل القطعي كصلاة الفجر، وأما الواجب فثابت بالدليل الظني كصلاة الوتر. والخلاف لفظي.



قاعدة: (الأصل في الأمر للوجوب إلا بقرينة صارفة عن الوجوب إلى الندب)

ـ صيغ الأمر: ـ

١ ـ (افعل) الأمر:

﴿ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. وهذه الصيغة الأساسية في الأمر.

٢ ـ اسم فعل الأمر:

- «حي على الصلاة» بمعنى أقبلوا إلى الصلاة.
- (مه) بمعنى امتنع، (آمين) بمعنى استجب، (حي هلا): هلم.
- «وي» للتعجب.

٣ ـ المصدر الثاني النائب عن فعل الأمر:

﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]. أي اضربوا ضرب الرقاب.

٤ ـ المضارع المقرون بلام الأمر:

﴿وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣]، ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. ﴿لِيُنفِقۡ﴾ [الطلاق: ٧]، (ليسلم الراكب على الراجل وليسلم الراجل على القاعد).

* وهنالك أساليب لمعرفة الأمر (قرائن) غير الصيغة، صيغ آمرة بمعناها هيئتها وشكلها.

١ ـ الأمر بصيغة الخبر:

﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، (البيعان بالخيار).



٢ ـ فوائد الأمر بصيغة الخبر:

أ ـ أنه يدل على استقرار الأمر وثبوته كما لو حصل.

ب ـ أنه ينفي احتمال الاستحباب.

ج ـ يدل على خطاب وضع وإخبار لا خطاب تكليف بمعنى جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً فالمطلقة لو كانت مجنونة يلزمها العدة ولو لم تكن مكلفه لورود الأمر بالعدة بصيغة الخبر ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾.

٣ ـ الأمر بصيغة الاستفهام:

﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ﴾ [آل عمران: ٢٠].

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ ... فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ ...﴾ [الفيل: ١].

بمعنى اعلم رؤيا قلبية. ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النساء: ٨٢].

٤ ـ الأمر بأسلوب العرض والتحضيض:

﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٦٢]. أي تذكروا.

﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟﴾ [النور: ٢٢].

أي ﴿تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]. جاء في الحديث {ألا}.

٥ ـ الأمر بألفاظ مخصوصة مثل:

أ ـ أمر :﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟﴾ [النساء: ٥٨]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]، (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم).

ب ـ كتب: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٩].



ج ـ فرض: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

د ـ حرف على: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ـ معاني صيغة الأمر:

عدها بعضهم إلى خمس وثلاثين معنى.

١ ـ الإيجاب: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الإسراء: ٧٨].

٢ ـ الندب: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣]، ﴿عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

(الأصل في الأمر الوجوب إلا إذا صرف عن الوجوب بقرينة، فإذا دل الدليل أو القرينة على إرادة الندب أو الإباحة فإنه يحمل عليه).

والقرائن الصارفة هي:

١ ـ تعليقه بالمشيئة عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة: لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة» [رواه البخاري].

٢ ـ تعليقه بالاستطابة: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

٣ ـ أمر بعد الحظر: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]، ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

أ ـ ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ب ـ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها).

قيل: (**الأمر بعد الحظر للإباحة وقيل يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر.**

فإذا كان واجباً رده واجباً، وإن كان مستحباً فمستحب أو مباحاً فمباح). وهذا اختيار ابن تيمية والشنقيطي وغيرهم (الأكثرين).

مثال أمر بعد نهي عاد إلى الوجوب (فـإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي) [أخرجه البخاري ومسلم].

ومثال الاستحباب (كنت نهيتكم عن زيارة القبور..)..

ولا يوجد أمر في الكتاب والسنة إلا ومعه قرينة تعين المراد.

إذا تعارض واجبان فإنه يقدّم الآكد منهما وجوباً، فالواجبات الشـرعية ليست على درجة واحدة، فهنا عليه الأخذ بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

٢ ـ المندوب

المندوب لغة: المدعو لأمر مهم.

واصطلاحا: هو (ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام).

فقولنا (ما أمر به) احتراز عن المحرم والمكـروه، لأنهما منهيّان عنهما، واحتراز عن المباح لأنه لا يتعلق به أمر ولا نهي. وقولنا: (لا على وجه الإلزام) احتراز عن الواجب، لأنه مأمور به على سبيل الحتم والإلزام.

حكم المندوب: يثاب فاعله امتثالا، ولا يعاقب تاركه.

مرادفات المندوب: المسنون، المستحب، النفل، التطوع، القربة.

بعضهم يفرق بين المسنون والمستحب بأن المسنون هو ما ثبت بالدليل، وأما المستحب فهو ما ثبت بتعليل.

مثال المسنون: السواك عند الوضوء.



مثال المستحب: السواك باليد اليمنى.

ولكن في الواقع تستعمل هذه الكلمات كمرادفات ولا يفرقون بينهما في الإطلاق.

ملاحظة: كلمة السنة أعم من المندوب فقد تطلق على الواجب ومنه قول ابن عباس رضي الله عنه حين قرأ الفاتحة وجهر بها في صلاة الجنازة قال: (لتعلموا أنها سنة).

وقال أنس رضي الله عنه (من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أن يقيم عندها سبعاً وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً) [أخرجه البخاري ومسلم].

(سنة الفطرة).

قاعدة: (المندوب مأمور به)

وقع الخلاف بين الأصوليين في المندوب، هل هو مأمور به أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه مأمور به؛ بدليل ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج: ٧٧]، وبدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠] فالإحسان وإيتاء ذي القربى منه ماهو مندوب

القول الثاني: أنه غير مأمور به؛ وهو قول الحنفية.

واستدلوا بحديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» [أخرجه البخاري ومسلم].

قالوا: إن النبي ﷺ ندب إلى السواك، ولم يوجبه خشية المشقة، فلو أمرهم لأصبح واجبا، مما يدل على أن المندوب غير مأمور به.

والجـــواب أن الأمر في الحديث يـــراد به أمر الإيجاب وهـــو منفي، ولا يتعارض مع أمر الندب، ففي الحديث قرينة صارفة عن الوجوب إلى الندب.

قاعدة: (لا يلزم المندوب بالشروع فيه)

اختلف الأصوليون فيمن ابتدأ بالمندوب، هل يجب عليه أن يتمه أم لا؟ على قولين:

القـــول الأول: لا يلزم المندوب بالشـــروع فيه، إلا مـــا ورد بدليل خاص كالحج والعمرة.

وهذا قول الشافعية والحنابلة.

واســـتدلوا بحديث: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شـــاء صام، وإن شاء أفطر». [أخرجه أحمد وأبو داود]. واســـتدلوا بحديث أبي ســـعيد بن المعلى: كنت أصلي فدعاني رســـول الله ﷺ فلم أجبه حتى صليت فأتيته، فقال: «ما منعك أن تأتيني؟» قال: قلت يا رسول الله إني كنت أصلي. قال: «ألم يقل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ ..﴾ [الأنفال: ٢٤] [أخرجه البخاري].

يقول عطاء: أن ابن عباس كان لا يرى بأســـاً أن يفطر إنســـان في التطوّع ويضرب أمثالاً: طاف سبعاً فقطع ولم يوفه فله ما احتسب، أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله ما احتســـب، أو يذهب بمال يتصدّق ببعضه وأمسك بعضه. [أخرجه عبد الرزاق في مصنفه].

والقول الثاني: أنه يلزم بالشروع في المندوب أن يتمه، وهذا قول الحنفية والمالكية.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد: ٣٣] واستدلوا بحديث عائشة وحفصة رضي الله عنهما أنهما أهديت لهما هدية وهما صائمتان، فأكلتا منها، فذكرتا



ذلك لرســـول الله ﷺ فقال: اقضيا يوما مكانه، ولا تعودا» [أخرجه أحمد والبيهقي] وهو حديث ضعيف

والصحيح هو القول الأول، والجواب عن الاســـتدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ أن الاستدلال ناقص، فإن الآية كاملة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. والمعنى أن عدم الامتثال سبب لحبوط الأعمال وفســـره ابن عبـــاس بالرياء. وأما المعتزلة ففســـروها بإبطال الأعمال بالكبائر بناء على قلوهم الفاسد بتكفير أصحاب الكبائر.

فلا علاقة بالآية في هذه المســـألة، وينبغي لمن يســـتدل بآية في إثبات حكم شـــرعي أن يأتي بالآية كاملة ليتم فهمها بصورة واضحة ولا يقطعها كمن يســـتدل بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٤٣] على عدم وجوب الصلاة ونحو ذلك.

ومثل من يعلق على دكانه آية ﴿هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي﴾ ثم إذا جاء وقت الصلاة لا يصلي، نقول له أكمل الآية وطبقها ﴿هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِيٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٤٠].

وأما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني فضعيف ولا حجة فيه.

التطبيقات:

- من شرع في سنة الفجر ثم أقيمت الصلاة.
- من ترك المسنون على الدوام فإنه مذموم؛ لقول النبي ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني» [أخرجه البخاري ومسلم].
- وقال الإمام أحمد فيمن ترك الوتر: (رجل سوء، لا تقبل له شهادة) فالوتر سنة.
- قد تقتضي المصلحة ترك المواظبة على المســـنون أحيانا خشية أن يفهم الجهال وجوبها. مثل: الأضحية، والتراويح، وسجود التلاوة.



- يعرف المندوب بألفاظ، منها:

١ ـ كلمة (سن) أو (سنتي) أو (من السنة).

٢ ـ كل أمر صرف عن الوجوب بقرينة صارفة فإنه للندب.

٣ ـ فعل (عَجِبَ) يدل على الندب، مثل قول النبي ﷺ: «لقد عَجِبَ الله من فلان أو فلانة» وذلك في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]. فالعجب هنا فيه ثناء وتقدير وإثابة. وأما (عَجِبَ) في قوله تعالى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات: ١٢] فهو بمعنى آخر وهو بغض الفعل.

وعموما فكل فعل عظمه الله تعالى ورسوله ﷺ أو مدحه أو عجب الله من فاعله وضحك فهو دليل على مشروعيته والندب إليه.

- تنقسم السنة باعتبار تعلقه بالمكلف إلى سنة كفاية، الأذان والتسليم والتشميت.

وإلى سنة عين كالوتر، والصلوات النوافل والصدقة والصيام المسنون.

- لا يترك المندوب إذا صار شعاراً للمبتدعة كلبس الثوب إلى نصف الساق، وقد ذهب الغزالي في الإحياء إلى المنع من العمل بسُنَّة من السنن إذا صارت شعاراً لأهل البدعة حتى لا يتشبه بهم، وقد رد عليه وتعقبه العلّامة الألباني في حاشية إصلاح المساجد (٢٣) بأنه لا يعتبر تشبيهاً بأهل البدع بل هو تشبه بمن سنّ تلك السُّنَّة وهو النبيّ ﷺ.

٣ ـ الحرام

المحرم لغة: الممنوع

واصطلاحا: (ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك)



فقولنا: (ما نهي عنه) احتراز من الواجب والمندوب لأنهما مأمور بهما، واحتراز عن المباح؛ لأنه لا يتعلق به أمر ولا نهي، وقولنا: (على وجه الإلزام) احتراز عن المكروه.

حكم الحرام: يثاب تاركه امتثالا، ويستحق العقاب فاعله.

والترك يعتبر فعلا على الراجح عند الأصوليين:

- بدليل ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩] فسمى الله تعالى تركهم النهي عن المنكر فعلا.
- وحديث «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»، فسمى ترك الأذى إسلاما.
- حديث الثلاثة الذين أطبق عليهم الغار، فمن ترك الزنا يعتبر عمل عملا صالحا وتوسلا به توسلا مشروعاً.

صيغ الحرام:

١ ـ لفظ التحريم كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

٢ ـ صيغة النهي المطلق كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢].

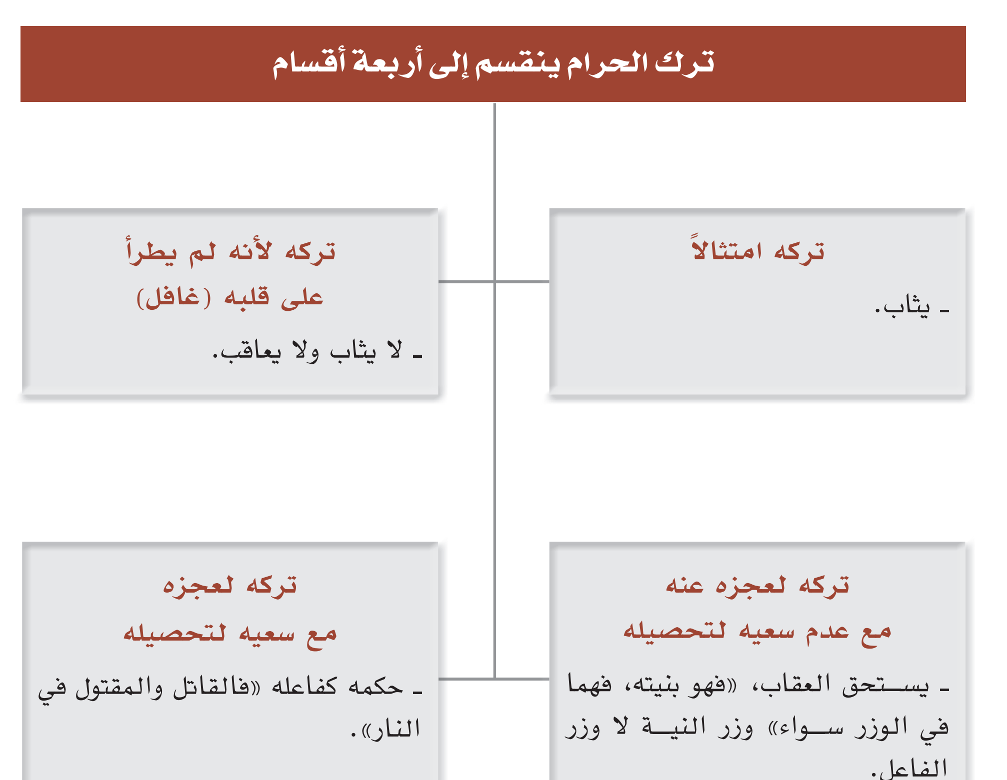
٣ ـ التصريح بعدم الحل، كقوله ﷺ: «لا يحلّ دم امرئ مسلم».

٤ ـ أن يترتب على فعل الشيء حدّ أو عقوبة، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

٥ ـ لفظ (لا ينبغي) كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ﴾ [مريم: ٩٢].

ـ وقد يكون الواحد بالنوع واجباً وحراماً كالسجود، يقول الله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧].





تقسيم باعتبار نية الحرام:

- رجل نوى الحرام وفعله فهذا يكتب عليه سيئة.
- رجل نوى الحــرام وتركه خوفاً من الله لا يكتب عليه ســيئة بل يكتب له حسنة.
- رجل نوى الحرام وتركه لعدم تمكنه منه مع بذل وسائله (عجزاً) فيكون كفاعله وإن لم يفعله.
- رجل نوى الحرام وتركه (عجزاً) مع عدم الســعي في بذل وسائله. (عليه وزر لكن ليس كوزر الفاعل بل وزر النية).
- رجل لم ينو الحرام اصلاً لعدم تفكيره فيه (غافل) لا يثاب ولا يعاقب.

- تحريم الشيء تحريم لجميع أجزائه، مثل تحريم الخنزير والميتة.
- ينقسم الحرام باعتبار سبب التحريم إلى: محرم لذاته كالزنا والسرقة، وإلى محرم لغيره، كالمحرم باعتباره وسيلة لحرام، أو من باب سدّ الذرائع، كتحريم التصاوير باعتبارها ذريعة للشرك، وكتحريم بيع العنب لمن يريد اتخاذه خمراً.

قاعدة: (الأصل في النهي للتحريم إلا أن ترد قرينة صارفة عن التحريم إلى الكراهة)

التطبيق: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً»

- «لا تصل إلّا إلى سترة».

٤ ـ المكروه

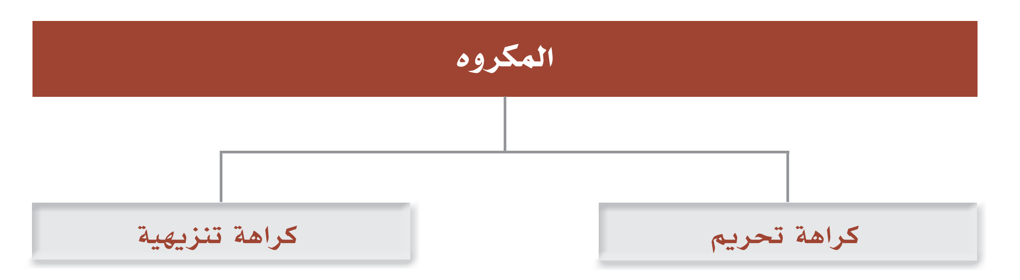
الكره لغة: المشقة.

اصطلاحا: (المكروه هو ما نهى عن الشارع على على وجه الإلزام).

فقولنا: (ما نهى عنه) احتراز عن الواجب والمندوب؛ لأنهما مأمور بفعلهما، واحتراز عن المباح؛ لأنه لا يتعلق به أمر ولا نهي. وقولنا: (لا على وجه الإلزام) احتراز عن الحرام.

ملاحظة: كان بعض السلف يستعملون لفظ الكراهة للتعبير عن الحرام، وذلك ورعا عن استعمال تسمية الحرام حراما كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾ [النحل: ١١٦].

سئل الشافعي عن الجمع بين المرأة وأختها فقال: أكره ذلك. وسئل أحمد عن لبس الرجل الذهب والحرير فقال: أكره ذلك.



ينبغي عدم التهاون في المكروه؛ لأنه قد يكون سُلَّما إلى الحرام. فالصغائر يمكن أن تكون ذريعة للكبائر.

تطبيقات المكروه

- النهي عن شرب الماء قائماً.
- استدبار القبلة بغائط.
- «إني كرهت أن أذكر الله إلَّا على طهارة».
- قالت أم عطية رضي الله عنها: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» [أخرجه البخاري].

٥ ـ المباح

المباح لغة: المعلن

واصطلاحا: (ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته)

فقولنا: (ما لا يتعلق به أمر) احتراز عن الواجب والمندوب.

وقولنا: (ولا نهي) احتراز عن الحرام والمكروه.

وقولنا: (لذاته) احتراز عما تعلق به أمرا ونهيا لكونه وسيلة؛ مثل شراء



الماء مباح على الأصل، إلا أنه يجب شراء الماء إذا تعلق به وجوب الوضوء للصلاة.

- والأصل في الأشياء الإباحة.

حكم المباح: لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب ما دام على وصف الإباحة.

ويسمى المباح أيضا بأنه الحلال أو الجائز. لكن في القرآن: الحلال. ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ ﴾ [المائدة: ٥]. ولو نوى بالمباح طاعة فإنه ينقلب إلى عبادة يثاب عليها.

وعن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرّم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو» [أخرجه الحاكم وحسنه الألباني في غاية المرام ص١٤].

واستدلّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على جواز أكل الضب بأنّ النبي ﷺ لم يحرمه، كما عند مسلم (١٥٤٥/٣).

- ويثاب المرء على فعل المباح إذا نوى به التقوي على الطاعة كما قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «إني لأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي».

الإباحة على قسمين باعتبار مصدره

إباحة شرعية	إباحة عقلية
﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٧]	الاستصحاب والبراءة الأصلية. فالأصل بقاء ما كان على ما كان.

س: كيف يكون المباح حكما تكليفيا؟ فالتكليف هو طلب ما فيه مشقة؟

الجواب: إنه تكليفي باعتباره وسيلة لواجب أو وسيلة لحرام ونحو ذلك، وتكليفي باعتبار لزوم اعتقاد كونه مباحا. وتكليفي باعتبار لزوم شكر الله عليه، ومحاسب على التقصير في شكر الله عليه.

يمكننا معرفة المباح بعلامات وألفاظ، مثل:

- لفظ الإحلال، ورفع الجناح والحرج والإثم والإذن والعفو، وإن شئت فافعل، وإن شئت فلا تفعل، ومجيئها في مقام الامتنان: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا﴾ [النحل: ٨٠]. وكذا بلفظ التخيير أو الأمر بعد الحظر وبالإقرار على فعله في زمن الوحي، وبالإنكار على من حرّم الشيء، وبالإخبار أنه خلق لنا كذا وجعله لنا، وإخباره عن فعل من قبلنا له غير ذام لهم عليه.
- (ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب)

وهذا بدلالة الالتزام، فالوسائل لها أحكام المقاصد.

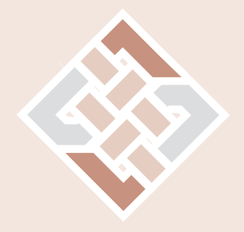
- المباح إذا كان وسيلة لمحرم فهوم محرم.
- والمباح إذا كان وسيلة لمكروه فهو مكروه.
- والمباح إذا كان وسيلة لمستحب فهو مستحب.
- والمباح إذا كان وسيلة لواجب فهو واجب.

تطبيقات:

- إيجار المحل لحلاق.
- إيجار المحل لخياط.
- إيجار المحل لبنك ربوي.
- بيع العنب لمن يتخذه خمرا.

الدرس الرابع

الأحكام الوضعية





قال ابن باديس رَحِمَهُ اللهُ:

(الوضع

وأمّا وضعه تعالى: «فهو جعله الشّيء سببا يلزم من وُجوده الوُجود ومن عدمه العدم لذاته، كدخول الوقت لوُجوب الصّلاة وصحّتها. أو شرطا يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وُجوده الوُجود ولا عدم لذاته، كالوُضوء لصحتّها. أو مانعا يلزم من وُجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وُجود ولا عدم لذاته، كالحيض لوُجوبها وصحتّها».

وإنّما سُمّي هذا الوضع حُكما لأنّ ما وضعه الله سببا تثبت له السّببيّة، وما وضعه شرطا تثبت له الشّرطيّة، وما وضعه مانعا تثبت له المانعيّة، وتُسمّى هذه الأحكام الثّلاثة وضعيّة نِسبة للوضع والجعل.

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي: ـ

ممّا يفترقان فيه أنّ الحكم التّكليفي مُتعلّقُه فعل المُكلّف من حيث طلبه والإذن فيه، وأنّ الحكم الوضعي مُتعلّقه الأشياء التي تُجعل شُروطا وأسبابا وموانع، سواء كانت من فعل المُكلّف، كالوضوء شرطا في الصّلاة، أو لم تكن كدخول الوقت سببا في وُجوبها.

وأنّ مُتعلّق الحُكم التّكليفي يُطالبُ المُكلّف بتحصيله لأنّه فعله، وأنّ مُتعلّق الحكم الوضعي لا يُطالب بتحصيله إذا لم يكن من فعله، كدخول الوقت، ومرور الحول، ويُطالب بتحصيله إذا كان من فعله كالطّهارة واستقبال القبلة ويكون الفعل حينئذ مُتعلّقا للحكمين باعتبارين مُختلفين.)



الأحكام الشرعية في الخطابات الإلهية:

كلّ حكم من أحكام الله تعالى فهو مستفاد من الخطابات الموجّهة إلينا.

وما تضمن منها حكماً تكليفياً فهو خطاب تكليف.

وما تضمن حكماً وضعياً فهو خطاب وضع، وقد يتضمّن الخطاب الحكمين معاً. أمثلة لذلك:

فمن قوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] عرفنا الحكم الذي هو الإيجاب للصلاة.

ومن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢] عرفنا الحكم الذي هو التحريم للزنا. ومن قوله ﷺ في العامد للصلاة أنه: (تكتب له بكل خطوة حسنة وتمحى عنه بالأخرى سيئة) عرفنا الحكم الذي هو استحباب كثرة الخطى إلى المساجد.

ومن قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢٢] عرفنا الحكم الذي هو كراهة الحلف على الامتناع من الصدقة.

ومن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] عرفنا الحكم الذي هو الإذن في الانتشار.

ومن قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] عرفنا الحكم الذي هو وضعه تعالى دخول الوقت سبباً لإقامة الصلاة.

ومن قوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) عرفنا الحكم الذي هو وضعه تعالى الوضوء شرطاً في الصلاة.

ومن قوله ﷺ: (أليس إذا حاضت المرأة لم تصلِّ ولم تصم) عرفنا الحكم الذي هو وضعه تعالى الحيض مانعاً من الصلاة والصوم.

ومن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] الآية، عرفنا الحكم الذي هو إيجاب الوضوء، وعرفنا الحكم الذي هو وضعه تعالى الوضوء شرطاً في الصلاة فاشتمل هذا الخطاب على الحكم التكليفي والوضعي معاً.

تقسيم وتتميم:

ينقسم الحكم أيضا إلى عزم وترخيص فما كان حُكما ابتدائيا عمَّ في جميع الأحوال فهو عزم، والفعل الذي تعلّق به يُسمّى عزيمة، كإيجاب الصّلاة والصّوم وتحريم الخمر، وما كان حُكما سهلا شُرع بعد حُكمٍ صعب في حالة خاصّة لأجل العذر مع قيام السّبب للحُكم الأصلي فهو ترخيص، والفعل الذي تعلّق به يُسمّى رُخصة، كقصر الصّلاة، والفطر في السّفر والمسح على الخُفّ وإساغة الغُصّة بالخمر.

تصحيح وإبطال:

وينقسم أيضا إلى تصحيح وإبطال: فالتّصحيح الحُكم بالصّحة في العبادات، وعُقود المعاملات، وهي استيفاء العقد أو العبادة للشُروط المُعتبرة فيه شرعا، وسلامته من الموانع بحيث يقع على الوجه المشروع، وما تعلّقت به الصّحة منهما فهو صحيح، وإبطال الحُكم لإبطال العقد أو العبادة. والبُطلان، والفساد هو اختلال العبادة أو العقد لتخلّف شرط، أو وُجود مانع، بحيث تكون العبادة أو العقد وقعت على غير الوجه المشروع، وما تعلّق به الإبطال فهو باطل لقوله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرُنا فهو ردّ» رواه الشّيخان عن عائشة رضي الله عنها.



مُقتضيات الحكم:

الحاكم هو الله تعالى وكلّ حاكم من الخلق إنّما يكون حاكما شرعا إذا كان يحكم بحُكم الله يتحرّاه ويقصده، لقوله تعالى: ﴿ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٦٧]، ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

المحكوم فيه:

هو فعلُ المُكلّف الظّاهر والباطن ولم يُكلّف الله العباد إلاّ بما في مقدورهم، ولا حرج عليهم فيه، فلا تكليف بغير المقدور، كقيام المُقعد للصّلاة، ولا بما فيه حرج، كقيام المريض لها، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨].

المحكوم عليه:

وهو المُكلّف البالغ العاقل المُختار دون الصّبي والمجنون والمعتوه والمُكره.

المُخاطب بالأحكام:

إذا كان الخطاب بحكم وضعي، فهو على عمومه للمُكلّف وغيره، ولهذا لزم الصّبيّ والمجنون أرش جِنايتهما ووجبت الزّكاة بمُلك النّصاب في مالهما، وإن كان الخطاب بحُكم تكليفي فهو لخُصوص المُكلّفين.

ثمّ الخطاب التّكليفيّ إن كان ممّا تتوقّف عليه مصلحة كلّ فرد توقّفا مُباشرا توجّه لكلّ فرد، وسُمّي الخطاب خطابا عينيا، ويُسمّى المطلوب به



مطلوبا عينيا، واجبا كان أو مندوبا، كالصّلاة والصّوم والحجّ والصّدقة فرضها ونفلها، ولا يَسقط الطّلب فيه عن أحد بقيام غيره به.

وإن كان ممّا تتوقّف عليه مصلحة المجموع، ومصلحة الفرد من حيث إنّه جُزء من المجموع، توجّه للمجموع، وسُمّي الخطاب خطابا كفائيا ويُسمّى المطلوب به مطلوبا كفائيا، واجبا كان الطّلب، كطلب العلم، والأمر بالمعروف والنّهي عن المُنكر، أو مندوبا كإفشاء السّلام، وتشميت العاطس، ويسقط الطّلب عن المجموع إذا قام به بعضهم، ويكفي فيه عن كلّ أحد غيره ومن هذا القسم جاء قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

جدول الفروق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

الحكم التكليفي	الحكم الوضعي
طلب	إخبار
يشترط فيه قدرة المكلف، ولا تكليف فيه بما لا يطاق مثل الطهارة للصلاة	لا يشترط فيه قدرة المكلف مثل: زوال الشمس شرط لصحة صلاة الظهر
يتعلق بفعل المكلف	يتعلق بفعل المكلف وغير المكلف
يشترط فيه علم المكلف	لا يشترط فيه علم المكلف

يندرج تحت الحكم الوضعي ما يلي: ـ

١ ـ السبب

السبب لغة: ما يتوصل به إلى الغير.



اصطلاحا: هو ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته.

مثل: بلوغ النصاب سبب لوجوب الزكاة، والسرقة سبب لقطع اليد.

قوله: (ما يلزم من وجوده الوجود):

- احتراز عن الشرط؛ لأن الشـــرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم مثل الطهارة شرط للصلاة، فقد توجد الطهارة ولا يلزم به وجود الصلاة أو عدم الصلاة، لاحتمال عدم دخول الوقت.
- احتراز عن المانع؛ لأن المانع يلزم مـــن وجوده العدم. مثل: **وجود الدين يمنع وجوب الزكاة.**

قوله: (ويلزم من عدمه العدم) يخرج المانــع؛ لأن المانع لا يلزم من عدمه عدم ولا وجود. مثــل: الدين، لا يلزم مــن عدم الدين وجوب الــزكاة أو عدم الوجوب. وأما مثاله في السبب فإنه يلزم من عدم ثبوت السرقة عدم ثبوت قطع اليد.

وقوله: (لذاته) أي لذات السبب، فقد يترتب الحكم لفقدان شرط أو وجود مانع فلا يكون لذات فقدان السبب، كمن ملك نصابا ولكن لم يحل الحول، أو أن يملك نصابا ويوجد مانع الدين.

ينقسم السبب باعتبار قدرة المكلف

سبب مقدور عليه	سبب غير مقدور عليه، وليس من كسب المكلف
مثل: النكاح لحل الاستمتاع، والسرقة لقطع اليد، وشرب الخمر للجلد	مثل: زوال الشمس أو غروبها لوجوب الصلاة، والموت سبب لانتقال الملك



ينقسم السبب باعتبار المشروعية	
سبب مشروع مثل: الموت لتحصيل الميراث، والنكاح لنسبة الولد	سبب غير مشروع مثل: القتل لتحصيل الميراث، والسفاح لنسبة الولد

وقد يطلق الأصوليون «السـبب» ويريدون به «العلـة» التي هي ركن في القياس.

٢ ـ الشرط

الشرْط لغة: إلزام الشيء.

وأما الشرط لغة: العلامة ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨].

اصطلاحا: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم

مثل: اشتراط الطهارة لصحة الصلاة.

ومثل: اشتراط أن يبيع ما يملك لصحة البيع.

ومثل: اشتراط الحرز في حد السرقة.

قوله: (ما يلزم من عدمه العدم) احتراز من المانع؛ لأن المانع لا يلزم من عدمه عدم. مثل عدم الدين لا يلزم منه عدم وجوب الزكاة، فإن الزكاة قد تجب رغم الدين، وقد لا تجب رغم عدم وجود الدين (لعدم بلوغ النصاب).

قوله: (ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم) احتراز عن السبب؛ لأن السبب يلزم من وجوده الوجود؛ مثل نصاب الـزكاة. واحتراز عن المانع؛ لأن المانع يلزم من وجوده العدم مثل الديْن.



الشـــرط والركن يتفقان فـــي أنه يلزم مـــن عدمهما العـــدم، ولا يلزم من وجودهما الوجـــود، ولكن يفترقان في أن الشـــرط ليس داخلا فـــي الماهية، والركن داخل في ذات الشيء وماهيته.

مثل شـــروط الصلاة وأركانها: فإن دخول الوقت وســـتر العورة واستقبال القبلة ونحوها شروط، وهي تفعل من قبل الدخول في الصلاة وليست داخلة في ماهية الصلاة.

وأما الركوع والســـجود والطمأنينة ونحوها فأركان وهي من صميم ماهية الصلاة وداخله.

ينقسم الشرط الشرعي باعتبار نوعه إلى

شرط وجوب

مثل: البلوغ، والطهارة من الحيض والنفاس لوجوب الصلاة.

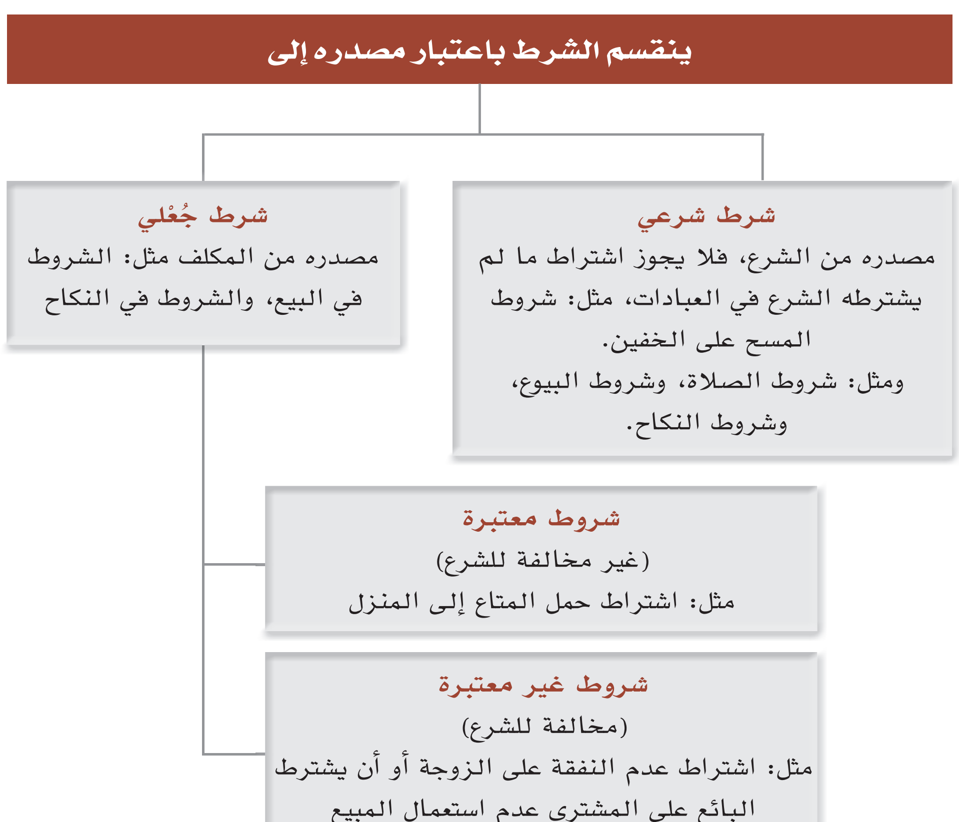
شرط أداء

مثـل: شـــرط العقـل يخـــرج النائم والناسي شروط لأداء الصلاة.

شرط صحة

مثل: شـــرط الطهـــارة وســـتر العورة واستقبال القبلة شروط لصحة الصلاة.





- الأصل في الشروط إذا أطلقت أن المراد بها شروط الصحة، إلا بقرينة.
- «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» [متفق عليه].
- حديث: «من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله، فهو باطل وإن كان مائة شرط» [متفق عليه].



ينقسم الشرط باعتبار حكمه إلى

شرط صحة
هذا هو الأصل في سائر الشروط، مثل شرط الطهارة للصلاة.

شرط كمال
مثل: اشتراط الحاكم أن يكون قرشياً. ومثل: اشتراط الحاكم أن يكون عالماً في الشريعة.

٣ ـ المانع

المانع لغة: الحائل.

اصطلاحا: هو ما يلزم مــن وجوده العدم، ولا يلزم مــن عدمه الوجود (عكس الشرط).

مثل: ـ الدين مانع من وجوب الزكاة.

ومثل: ـ الأبوة **مانع** من القصاص في قتل ابنه.

قوله: (ما يلزم من وجوده العدم) احتراز عن السبب؛ لأن السبب يلزم من وجوده وجود الحكم. واحتراز عن الشــرط؛ لأن الشــرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

المانع ينقسم باعتبار تعلقه بخطاب الشارع

ما يدخل تحت خطاب التكليف
مثل: الإسلام مانع من دم وعرض ومال صاحبه. والكفر مانع من صحة العبادات.

ما يدخل تحت خطاب الوضع
مثل: مالك النصاب غير مخاطب بتحصيل الاستدانة لتسقط عنه زكاة النصب.



ينقسم المانع باعتبار ما يمنعه من حكم أو سبب

مانع للحكم

مثل: الأبوة **مانع** للقصاص رغم وجود السبب وهو القتل المتعمد لحديث «لا يقاد الوالد بالولد» (صحيح) [حم ت] عن عمر.

ومثل: الحيض والنفاس مانع من وجوب الصلاة رغم وجود سبب وجوب الصلاة وهو دخول الوقت.

مانع للسبب

مثل: الدين مانع من سبب وجوب الزكاة وهو ملك النصاب.

ومثل: نجاسة عين المبيع مانع من سبب التملك وهو البيع.

مانع يمنع ابتداء الحكم دون استمراره ودوامه

مثل: المسلم في السبي.

ومثل: الحج يمنع النكاح.

«يمنع الابتداء ولا يمنع الاستمرار للسابق».

مانع لا يمنع ابتداء الحكم ولكن يمنع دوامه واستمراره

مثل: الطلاق يمنع من الدوام على النكاح الأول ولا يمنع ابتداءً نكاح ثاني.

مانع يمنع ابتداء الحكم واستمراره

مثل: الرضاع والحدث (يمنعان ابتداء الزواج والصلاة ويمنعان الاستمرار إذا علم أثناؤهما).

٤ ـ الصحة

الصحيح لغة: السليم، وهو خلاف سقيم.

اصطلاحا: ما ترتبت آثار فعله عليه، عبادة كانت أم عقدا.

مثال الصحيح من العبادات: من صلى صلاة الفريضة بكامل أركانها وشروطها. وحكمه: تبرأ به الذمة، ويسقط به الطلب، ويسقط القضاء.



مثال الصحيح من العقود: بيع سيارة بكامل شروطه. وحكمه: أنه يترتب آثاره على وجوده؛ مثل: انتقال ملك المبيع إلى المشتري. فلو كان البيع فاسدا فإنه لا يترتب عليه آثار ولا ينتقل المبيع عن مالكه.

ولا يكون الشيء صحيحا إلا بتمام شروطه، وانتفاء موانعه؛ سواءا في العبادات أو في العقود.

مثال العبادات: الصوم؛ من شروطه الإمساك عن المفطرات ومن موانعه الحيض والنفاس.

ومثال العقود: النكاح؛ من شروطه الإيجاب والقبول والشاهدين وإذن ولي الأمر، لحديث أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ].

ومن موانعه: الرضاع والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَة وعمتها وَلَا بين الْمَرْأَة وخالتها» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٥ ـ البطلان والفساد

الباطل لغة: الذاهب.

واصطلاحا: ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادة كان أم عقدا.

مثال الباطل من العبادات: من صلى الفريضة قبل وقتها أو بدون طهارة. وحكمه أنه لا تبرأ به الذمة ولا يسقط به الطلب، ويؤمر بالقضاء.

ومثال الباطل من العقود: بيع الحصاة، وبيع السمك في البحر، وبيع المصراة، ومثل دكان (كل شيء بدرهمين) وتوجد سلع بأقل أو أكثر. وحكمه: أنه لا تترتب آثاره عليه، فلا ينتقل ملكه ولا يحل لشاريه.



(قاعدة):

كل باطل أو فاسـد من العبادات أو العقود فإنه حرام. فكل باطل حرام، وليس كل حرام باطلا.

مثال الباطل: بيع الغرر، فهو حرام.

مثـال الحـرام: البيع في المسجـد وهو صحيح مع استحقاق الاثم للمخالفة.

تلقي الركبان حرام لكنه بيع صحيح. **(إذا أتى سيده السوق فهو بالخيار).**

فائدة: لم يرد في النصوص الشرعية نفي الصحة وإنما ورد نفي القبول، مثل حديث: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» [متفق عليه].

عدم القبول ينقسم باعتبار معناه إلى

عدم القبول	عدم القبول
بمعنى عدم الصحة «لا صلاة لمن لم يقرأ [فيها] بـ: (فاتحة الكتاب)».	بمعنى نفي الثواب أو نفي الكمال عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان».

(قاعدة)

وضابط معرفة معنى عدم القبول بينـه الحافظ العراقي في طرح التثريب فقال: (إذا اقترن مع عدم القبول ذكر معصية، فمعنى عدم القبول: نفي الثواب، وإن لم يقترن ذكر المعصية، وإنما ذكر شرط، فيكون المراد: عدم الصحة).



قاعدة: الاعتداد والنفوذ من قبل الشرع

إن الذي يحكم على أي عمل من العبادات أو المعاملات بالصحة والبطلان هو الشرع. ولكن الشرع قد يعلق صحة أو بطلان الحكم على تراضي الطرفين المتعاقدين أو قبول المكلف ورضاه. مثل: تعليق صحة النكاح بإذن المرأة ورضاها. وقد لا يعلق الصحة أو البطلان على رضى المكلف أو قبوله. مثل: تراضي الطرفين على بيع الخمر أو الزنا فإنه باطل؛ لعدم إذن الشارع بذلك.

قاعدة: لا فرق بين الباطل والفاسد

وهذا قول جمهور الأصوليين عدا الحنفية. وبعضهم لا يفرق بينهما إلا في موضعين: في الحج وفي النكاح. وهذا مذهب الحنابلة.

مثال الفاسد في الحج: من وطئ زوجته قبل التحلل الأول (يستمر ثم يقضي من العام القادم).

مثال الباطل في الحج: من ارتد عن الإسلام أثناء الحج. فلو كانت الردة بعد عرفة ثم تاب؛ فإن حجه لا يجزئه لأنه باطل.

مثال الباطل في النكاح: من تزوج أخته من الرضاع أو جمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو أختها

ومثال الفاسد في النكاح: من تزوج امرأة بغير شاهدين، أو بغير إذن ولي أمرها.

فالنكاح الباطل: هو ما اتفق العلماء على عدم صحته. والنكاح الفاسد: هو ما اختلف العلماء في صحته خلافاً معتبراً.

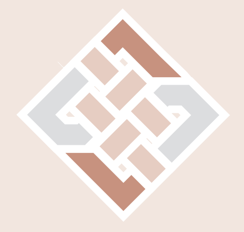
الأحكام الشّرعيّة في الخطابات الإلهيّة:

كلّ حكم من أحكام الله تعالى فهو مُستفاد من الخطابات المُوجّهة إلينا

وما تضمّنّ منها حُكما تكليفيا فهو خطاب تكليف وما تضمّن حكما وضعيا فهو خطاب وضع، وقد يتضمّن الخطاب الحُكمين معا، أمثلةٌ لذلك: ـ فمن قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] عرفنا الحكم الذي هو الإيجاب للصّلاة، ـ ومن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [الإسراء: ٣٢] عرفنا الحكم الذي هو التّحريم للزّنا ـ ومن قوله ﷺ في العامد للصّلاة إنّه: «تُكتب له بكلّ خطوة حسنة، وتُمحى عنه بالأخرى سيّئة» عرفنا الحُكم الذي هو استحباب كثرة الخُطى إلى المساجد، ـ ومن قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [النور: ٢٢] عرفنا الحُكم الذي هو كراهة الحَلفِ على الامتناع عن الصّدقة ومن قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الجمعة: ١٠] عرفنا الحُكم الذي هو الإذن في الانتشار، ـ ومن قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ...﴾ [الإسراء: ٧٨] عرفنا الحُكم الذي وضعه تعالى دُخول الوقت سببا لإقامة الصّلاة، ـ ومن قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتّى يتوضّأ» عرفنا الحُكم الذي وضعه تعالى الوُضوء شرطا في الصّلاة، ـ ومن قوله ﷺ: «أليس إذا حاضت المرأة لم تُصلّ ولم تصم» عرفنا الحُكم الذي وضعه تعالى الحيض مانعا من الصّلاة والصّوم، ـ ومن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [المائدة: ٦] عرفنا الحكم الذي هو إيجاب الوُضوء، وعرفنا الحكم الذي هو وَضعُه تعالى الوُضوء شرطا في الصّلاة، فاشتمل هذا الخطاب على الحُكم التّكليفيّ والوضعيّ معاً.

الدرس الخامس

الكتاب والسُّنَّة



قال ابن باديس رَحِمَهُ اللهُ:

(الباب الثّالث:
أدلّة الأحكام من الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس



الكتاب: هو القرآن العظيم وهو الكتاب المُنزّل على النّبيّ ﷺ، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا بالتُّواتر، المحفوظ بحفظ الله من التّبديل والتّغيير.

وهو أصل الأدلّة، إذ كلّها ترجع إليه، ويُستدلّ على حُجّيتها به، فالسّنّة بيانه، والإجماع لا يكون إلاّ عن دليل منه أو من السّنّة، والقياس لا يكون إلاّ على أصل ثبت حُكمه بالكتاب أو السّنّة أو الإجماع.

السّنّة: هي ما ثبت عن النّبيّ ﷺ من قول أو فعل أو تقرير وهي حُجّة في دين الله بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٤٧ ـ ٥٤] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ [المائدة: ١٠٤] ﴿رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١].



وتجيء السّنّة لبيان الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وقوله تعالى ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [النحل: ٦٤].

وتستقلّ بالتشريع؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ ...﴾ [الحشر: ٧] الآية وقد روى الشيخان: أنّ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن الله الواشمات والمُستوشمات، والنامصات والمُتنمّصات والمتفلّجات للحسن المغيّرات خلق الله» قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يُقال لها أم يعقوب وكانت امرأة تقرأ القرآن فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنّك لعنت الواشمات؟ فقال عبد الله: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله، فقال المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته. فقال لها: لئن كنت قرأتيه وجدتيه، فقال الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] الآية، فقالت المرأة: فإنّي أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن، قال: اذهبي فانظري، قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئا، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئا، فقال: أما لو كان ذلك لم نُجامعها»).

أدلة الأحكام

١ ـ (الكتاب):

- كلام الله المنزل على محمد ﷺ المعجز بنفسه المتعبد بتلاوته.
- (كلام الله) القرآن كلام الله حقيقة، وليس كلاماً نفسياً أو عبارة عن كلام الله.
- (المنزل على محمد ﷺ) منزل من عند الله بواسطة جبريل.
- (المعجز بنفسه) قيد يخرج الأحاديث القدسية.
- (المتعبد بتلاوته) قيد يخرج الآيات المنسوخة لفظاً.



وعرّف الشيخُ ابن عثيمين الحديث القدسي بقوله: «ما رواه النبيُّ ﷺ عن ربِّه تعالى، ويُسمَّى أيضاً: الحديث الربّانيّ، والحديث الإلهيّ».

بينَ القرآنِ والحديث القدْسِيِّ فروقاً كثيرة:

منها: أنّ الحديث القُدْسِيَّ لا يُتعبَّدُ بتلاوتهِ، بمعنىأنّ الإنسانِ لا يَتعبَّدُ الله تعالى بِمجرَّدِ قراءتهِ، فلا يُثابُ على كُلِّ حرفٍ مِنهُ عشرَ حسناتٍ، والقرآنُ يتعبَّدُ بتلاوتهِ بكلِّ حرفٍ مِنه عشر حسناتٍ.

ومنها: أنّ الله تحدَّى أنْ يأتِيَ الناسُ بمثلِ القرآنِ أو آيةٍ مِنه، ولم يَرِدْ مثلُ ذلكَ في الأحاديثِ القُدْسيَّةِ.

ومنها: أنّ القرآنَ مَحفوظٌ مِن عند الله ﷻ، كماقال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] والأحاديثُ القُدْسـيَّةُ بخـلافِ ذلكَ؛ ففيها الصحيحُ والحَسَنُ، بل أُضِيفَ إليها ما كانَ ضعيفاً أو مَوضوعاً، وهذا وإنْ لم يكنْ مِنها لكن نُسِبَ إليها وفيها التقديمُ والتأخيرُ والزيادةُ والنقصُ.

ومِنها: أنّ القرآنَ لا تجوزُ قراءتهُ بالمعنى بإجماعِ المسلمينَ، أمّا الأحاديثُ القُدْسـيَّةُ فعلى الخلافِ في جوازِ نقلِ الحديثِ النبـويِّ بالمعنى، والأكثرونَ علىجوازه.

ومنها: أنّ القرآنَ تُشرع قراءتهُ في الصلاةِ؛ ومِنه ما لا تصحُّ الصلاةُ بدونِ قراءتهِ، بخلافِ الأحاديثِ القُدْسيّةِ.

ومنها: أنّ القرآنَ لا يَمسُّهُ إلاّ طاهرٌ، بخلافِ الأحاديثِ القُدْسيَّةِ.

ومنها: أنّ القـرآنَ لايقرؤهُ الجُنُبُ حتّى يغتسلَ، بِخلاف الأحاديثِ القُدْسيَّةِ.

ومنها: أنّ القرآنَ ثَبتَ بالتواترِ القطْعِيِّ المفيدِ للعلمِ اليقينيِّ، فلو أَنْكرَ حرفاً أجمعَ القرَّاءُ عليهِ لكانَ كافراً، بخلافِ الأحاديثِ القُدْسـيَّةِ؛ فإنّهُ لو أنكرَ شيئاً



منها مُدَّعياً أنّه لَمْ يَثْبُتْ لم يكفر، أمّا لو أنكرهُ مع علمهِ أنّ النبيَّ ﷺ قَالَهُ لكانَ كافراً؛ لتكذِيبهِ النبيَّ ﷺ.

تعريف كتاب الله: هو كلام الله الذي نزل به جبريل عليه السلام على النبي ﷺ.

يقول ابن قدامة: (قال قوم: الكتاب غير القرآن وهو باطل لأن الله تعالى يقول ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْ فَلَمَّا .... إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ....﴾ [الأحقاف: ٢٩ ـ ٣٠] ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾ [الجن: ١].

﴿حمٓ ۝ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ١ ـ ٣]، ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ﴾ [الواقعة: ٧٧ ـ ٧٨].

المكتوب بين دفتي المصحف هو القرآن وما خرج منه فليس منه، بالإجماع.

ـ ولا شك في حجية القرآن.

مسألة: هل في القرآن لفظ غير عربي؟

المسألة فيها خلاف:

١ ـ في الرسالة للشافعي أن القرآن محض بلسان العرب لا يخلطه غيره (وهذا مذهب الجمهور).

استدل بقوله ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤]، ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ۝ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٢ ـ ١٩٥]، ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾ [فصلت: ٤٤].

٢ ـ قال المخالفون إن هنالك ألفاظ غير عربية في القرآن مثل (ناشئة الليل) بالحبشية، و«مشكاة» هندية، و«استبرق» فارسية.



والقول الأول هو الراجح ويرد على استدلال الفريق الثاني بالأجوبة التالية:

الجواب ١: على فرض كونها أعجمية فاشتمال القرآن على كلمتين ونحوها أعجمية لا يخرجه عن كونه عربياً.

الجواب ٢: أنها وإن كان أصلها أعجمياً إلا أن العرب عربتها واستعملتها فصارت من لسانها بتعريبها واستعمالها لها.

الجواب ٣: إن هذه الألفاظ إنما هي عربية لكن قد يجهل بعض الناس كون هذه الألفاظ عربية ولسان العرب أوسع الألسنة ألفاظاً.

القراءات غير المتواترة: كقراءة ابن مسعود «فصيام ثلاثة أيام متتابعات».

- اختلفوا في حجية العمل بها على قولين والمسألة اجتهادية.

قال المحتجون بها: إنها لا تكون أقل من خبر الواحد أو قول الصحابي فلذلك يجب العمل بها.

قال ابن قدامة: أنه حجة ويعتبر بمثابة خبر عن رسول الله ﷺ وربما سمع الشيء من النبي تفسيراً فظنه قرآناً.

- ذكر ابن الجزري عدم جواز الصلاة بالقراءات الشاذة.

.. **يقول ابن الجزري:**

القراء السبعة المجمع على تواترهم هم: ابن عامر ونافع وعاصم وابن كثير وأبو عمرو وحمزة والكسائي.

شروط جواز الأخذ بالقراءة القرآنية ثلاثة شروط: فإذا اختل شرط حكم عليها بالشذوذ.



١ ـ صحة إسناده إلى النبي ﷺ (متواترة) (التواتر شرط في التلاوة لا في الحكم).

٢ ـ أن يوافق وجهاً جائزاً في العربية التي نزل القرآن بها.

٣ ـ موافقة خط المصحف العثماني. مثل ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾، ﴿أَرۡجُلِكُمۡ﴾، ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾.

وكل ما وافق وجه النحو	❖	وكان للرسم احتمالاً يحوي
وصح إسناداً هو القرآن	❖	فهذه الثلاثة الأركان
وحيثما يختل شرطٌ اثبتي	❖	شذوذه لو أنه في السبعة

ـ كل كلمات القرآن مفيدة حتى الحروف المقطعة ﴿الٓمٓ﴾ ﴿الٓمٓصٓ﴾

ـ أهم مواضيع القرآن هو التوحيد.

ـ كل كلمة في القرآن قطعية الثبوت.

ـ إعجاز القرآن: (الإعجاز البلاغي، العلمي، العددي، الهندسي).

القرآن عند القراء وبعض الفقهاء ثلاثة أقسام:

١ ـ متواترة.

٢ ـ مختلف فيه بين التواتر والصحة.

٣ ـ شاذ.

أقسام القراءات عند الأصوليين وبعض الفقهاء قسمين: ـ

١ ـ متواتر.

٢ ـ شاذ.



تطبيق أثر القراءات على الخلاف الفقهي

﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى﴾ [البقرة: ١٢٥].

ـ في قراءة بكسر الخاء وقراءة بفتح الخاء.

ـ من قال بأن الصلاة خلف المقام سُـنة ﴿وَٱتَّخَذُواْ﴾ بفتـح الخاء: مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه.

القول الثاني: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ أنها واجبة. قال به أبو حنيفة والشافعي في قولٍ.

ـ على كلا القولين يشرع الصلاة خلف المقام.

ـ في البخاري عن عمر بن الخطاب «وافقت ربي في ثلاثة قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيـم مصلى فنزلت الآية: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى﴾ [البقرة: ١٢٥] الآية.

ـ في القراءة الأولى تخفيف الطاء ﴿يَطۡهُرۡنَ﴾.

في القراءة الثانية بتشديد الطاء والهاء وفتحهما ﴿يَطَّهَّرۡنَ﴾.

أ ـ القـــول الأول: بالتخفيف يعني زوال الدم أي طهـــرن المرأة إذا انقطع الحيض فيكون المعنـــى لا تقربوهن حتى يزول عنهن الـــدم. وهذا قول أبي حنيفة، ولكن قيده بأكثر مدة الحيض عنده وهو عشـــرة أيام، ومع ذلك يقول باستحباب الاغتسال قبل الوطء.

ب ـ على قراءة التشديد «يطّهرن» أي يغتسلن.

وهذا قـــول المالكية بالشـــافعية والحنابلـــة، فيحرم عندهـــم الوطء قبل الاغتسال من الحيض.

غسل الرجلين:

ـ ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] بنصب اللام وبجرها.



تفسير ﴿لَمَسْتُمُ﴾ [المائدة: ٦].

ـ قُرِئ «لامستم» وقُرئ «لمستم».

ـ لامستم بمعنى جامعتم قال ابن عباس: (غشيتم وجامعتم). يترتب على الخلاف حكم نقض الوضوء بسبب لمس المرأة.

ـ **قال الحنفية**: لا ينقض مطلقاً والمراد الجماع.

ـ **قال المالكية والحنابلة**: لا ينقض إلا إذا كان بشهوة.

ـ **قال الشافعية**: ينقض مطلقاً بشهوة أو بغير شهوة إذا كان اللمس بدون حائل.

عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله قَبَّلَ بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.

وثبت عن عائشة أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام ثانيا بسطهما. وعنها: (افتقدت رسول الله ذات ليلة فذهبت التمسه فوجدته في المسجد ساجداً فلمست قدميه).

مقدمة في علوم القرآن: من المراجع: (كتاب إمتاع ذوي العرفان بما اشتملت عليه كتب شيخ الإسلام ابن تيمية من علوم القرآن). (٤٦ مبحث).

ـ القرآن يشتمل على كل العلوم النافعة التي كانت موجودة في الأمم السابقة.

(قال بعض السلف: إن الله جمع الكتب المنزلة في القرآن وجمع علم القرآن في المفصل، وجمع علم المفصل في فاتحة الكتاب، وجمع علم فاتحة الكتاب في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

ويتبين بجلاء المعاني الكبيرة للقرآن لمن تدبره حق التدبر ولم ينشغل بمباني الحروف عن معانيها.

ـ اهتم السلف بفهم القرآن وتطبيقه اهتماماً بالغاً؛ لمنزلة القرآن في قلوبهم. فقد جرت العادة والجبلة أن من رغب واهتم في شيء فإنه يعتني به أكثر من غيره.

وذم الله من لم يتدبر القرآن فقال ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤].

﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨].

فالصحابة فسروا القرآن للتابعين، قال مجاهد بن جبر: (عرضت المصحف على ابن عباس من أوله إلى آخره، أقف عند كل آية منه، وأسأله عنها) فلهذا قال سفيان الثوري: (إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به).

ـ ولاشك أن مقياس الأفضلية في الأشخاص بقدر ما يحملون في صدورهم من القرآن حفظاً وفهماً وتعظيماً وعملاً. (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله).

فلذا جعل العلماء من جملة مرجحات تفضيل عثمان رضي الله عنه على علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره هو أن عثمان جمع القرآن كله بلا ريب، وكان متقدماً على غيره فيه. وهو راوي حديث (خيركم من تعلم القرآن وعلمه).

٢ ـ بيان المكي والمدنيّ:

السور المكية هي التي نزلت قبل الهجرة، والمدنية نزلت بعد الهجرة.

فائدة معرفة المكي والمدني: ـ

١ ـ معرفة الناسخ والمنسوخ ومعرفة التخصيص.

٢ ـ معرفة أوقات وتاريخ الحوادث. مثلاً: واقعة الإسراء كانت في مكة؛ لأن سورة الإسراء مكية.



٣ ـ معرفة كذب المنقول، مثل قول بعضهم: أن سورة ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ نزل في الحسن والحسـين وهي مكية وما تزوج علي فاطمة إلا بالمدينة بعد الهجرة. ولم يدخل بها إلا بعد غزوة بدر. ومثل قولهم: أن قصة الإفك نزلت في مارية وليست عائشة.

٤ ـ معرفة التدرج في التشريع.

٥ ـ معرفة تعدد أسباب النزول.

فمن المهم معرفة أسباب النزول قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (والذي لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيمن نزلت وأين نزلت ولو أعلم مكان أحد أعلم بكتاب الله مني تناله المطايا لأتيته).

ضوابط معرفة المكي والمدني:

أ ـ السـور المكية تتناول الأمم السابقة أو المشـركين ولا تختص بأهل الكتاب، بينما السور المدنية خطابها تتناول أهل الكتاب والمؤمنين والعموم.

ب ـ السـور المكية ليس فيها الحديث عن المنافقيـن. وقع الخلاف في سورة الحديد، قيل: مدنية وعليه الجمهور. وقيل مكية وهو قول ضعيف؛ لأن فيها ذكر المنافقين وأهل الكتاب.

ج ـ السور المكية تركز على تقرير أصول التوحيد والمبدأ والمعاد.

د ـ سور المفصل مكية.

هـ ـ السور المدنية يكثر فيها تقرير الأحكام الشرعية العملية. تقول عائشة: (إنما نزل أول ما نزل منه سـورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام).



ـ أول ما نزل من القرآن ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]. وآخر آية نزلت ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١].

٣ ـ فوائد معرفة أسباب النزول:

فهم سبب النزول يعين على فهم الآية:

- (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) فلا يقال: أن آية الظهار خاصة بأوس بن الصامت أو آية اللعان خاصة بعاصم بن عدي أو هلال بن أمية.
- قول المفسرين: نزلت الآية في كذا يراد به أحد معنيين:

١ ـ أنه سبب النزول.

٢ ـ أن الآية تفيد المعنى أو الحكم ولو لم يكن السبب في نزوله.

فائدة: وقع الخلاف في قول الصحابي: (نزلت هذه الآية في كذا).

هل يجري مجرى المُسنَد أم يجري مجرى التفسير غير المُسنَد؟.

فالبخاري يدخله في المُسنَد.

وغيره لا يدخله في المُسنَد ومنهم الإمام أحمد.

فلهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (أحاديث سبب النزول غالبها مرسل ليس بمسند).

وقال الإمام أحمد: (ثلاث علوم لا إسناد لها: التفسير والمغازي والملاحم يعني أن أحاديثها مرسلة).

ـ قد يتكرر نزول الآية مرتين مثل سورة الإخلاص.



- نزل القرآن منجماً ـ وقد نزلت بعض السور كاملة جملة واحدة. مثل سورة المرسلات وسورة الأنعام.
- وجبريل نزل بالقرآن على محمد ﷺ بعد ما سمعه من الله تعالى مباشرة بدليل ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢] .
- تنكيس الآيات في السورة حرام.
- وتنكيس السور في جملة القرآن جائز.
- الأحرف السبعة هي لهجات القرآن.
- الحلف بالقرآن.
- كراهة قول (نَسِيتَ القرآن) لحديث (بئس ما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت بل هو نُسِّي). وبإمكانه قول (نُسِّيت القرآن).
- الألفاظ المشتركة.
- الأدوات التي يحتاجها المفسر ومعرفة معاني الحروف والكلمات.

قاعدة: ينقسم تفسير القرآن باعتبار مصدر تفسيره إلى:

- تفسير القرآن بالقرآن، مثل: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ...﴾ [الطارق: ١] ومثل: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ..﴾ [النازعات: ٣٠]. وأفضل كتاب متخصص في تفسير القرآن بالقرآن هو أضواء البيان للشنقيطي.
- تفسير القرآن بكلام النبي ﷺ، مثل ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] فسر الزيادة برؤية الله يوم القيامة. ومثل تفسير الظلم بالشرك في آية ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢].
- تفسير القرآن بفهم الصحابة، مثل تفسير قدر ما يقطع من يد السارق.
- تفسير القرآن بكلام العرب والنظر في الدلالات اللغوية.



قاعدة: أكثر الخلاف في القرآن خلاف تنوع لا خلاف تضاد، مثل تفسير الصراط

كيف نزل القرآن: عن واثلة بن الأصقع أن الرسول ﷺ قال: (أُنزلت صحف ابراهيم عليه السلام في أول ليلة من رمضان وأُنزلت التوراة لست مضين من رمضان والإنجيل لثلاثة عشرة خلت من رمضان وأُنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان).

نزل القرآن إلى السماء الدنيا جملة واحدة ليلة القدر ثم نزل بعد ذلك منجماً.

جمع القرآن: كانوا يكتبونه فيما يسهل عليهم من الرقاع وعظام الأكتاف والأضلاع وغيرها، وكان كتاب الوحي من الصحابة أمثال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية وخالد بن الوليد وأبيّ بن كعب وزيد بن ثابت وثابت بن قيس، رضي الله عنهم جميعاً.

في موقعة اليمامة استشهد الكثير من حفظة القرآن فأشار عمر على أبي بكر: بجمع القرآن، فدعا زيد بن ثابت وقال له: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله فتتبع القرآن فاجمعه يقول زيد بن ثابت رضي الله عنه: (فو الله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن. فتبعت القرآن أجمعه من العشب واللخاف وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري ولم أجدها مع أحد غيره. ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ...﴾ [التوبة: ١٢٨]).

كانت الصحف عند أبي بكر حتى توفي ثم عند عمر ثم عند حفصة ثم جمعه عثمان على قراءة قريش رضي الله عنهم أجمعين.

أهل الشام يقرأون بقراءة أُبيّ بن كعب، أهل الكوفة يقرأون بقراءة عبد الله بن مسعود.

حكم ترجمة القرآن: حكم ترجمة القرآن ترجمة حرفية.



...(فتوى اللجنة الدائمة فتوى رقم (٨٣٣):

س: ترجمة القرآن أو بعض آياته إلى لغة أجنبية أو عجمية بقصد نشر الدعوة الحقة الإسلامية في بلاد غير المسلمين، هل في هذا العمل ما يخالف الشرع والدين؟

ج: ترجمة القرآن أو بعض آياته والتعبير عن جميع المعاني المقصود إليها من ذلك غيرممكن، وترجمته أو بعضه ترجمة حرفية غير جائزة؛ لما فيها من إحالة المعاني وتحريفها، أما ترجمة الإنسان ما فهمه من معنى آية أو أكثر وتعبيره عما فهمه من أحكامه وآدابه بلغة إنجليزية أو فرنسية أو فارسية مثلا لينشر ما فهمه من القرآن ويدعو الناس إليه فهو جائز، كما يفسر الإنسان ما فهمه من القرآن أو آيات منه باللغة العربية، وذلك بشرط أن يكون أهلاً لتفسير القرآن وعنده قدرة على التعبير عما فهمه من الأحكام والآداب بدقة، فمن لم تكن لديه وسائل تعينه على فهم القرآن، أو لم يكن لديه اقتدار على التعبيرعنه بلغة عربية أو غير عربية تعبيرا دقيقا فلا يجوز له التعرض لذلك؛ خشية أن يحرف كتاب الله عن مواضعه، فينعكس عليه قصده، ويصير قصده المعروف منكرا، وإرادته الإحسان إساءة.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

ـ آيات الأحكام يبلغ عددها خمسمائة آية تقريبا.



نماذج من التفاسير المحرفة عند أهل البدع:

* **عند الرافضة:**

قولهم في قول الله ﷻ: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦]. إنّه الإمام ورث علم النبي ﷺ، وقولـه ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقـرة: ٦٧]، إنّها عائشة، وقوله: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾ [البقرة: ٧٣]، إنّه طلحة والزبير.

وقولهم في الخمر والميسـر: إنهما أبو بكر وعمر. والجبت والطاغوت: إنهما معاوية وعمرو.

* **عند أحمد خان الهندي مؤسس جامعة عليكره. (جماعة القرآنيين):**

لقد تأثر هذا الرجل بالحضارة الغربية تأثراً عميقاً فدفعه ذلك إلى الدعوة بحماس إلى تقليدها، وإلى تفسير الإسـلام والقرآن بما يطابقها ويطابق هوى الغربيين، بل أرى أنه إلى جانب هـذا كان متأثراً بفكر الباطنية يظهر ذلك في تفسيره وكتاباته.

لقد نُسب إليه أنه أنكر الجنة والنار.

وقال عن الملائكة إنها: «القوى المدبرة للعالم التي يمكن السيطرة عليها أو هي القوى التي في مقدور الإنسان تسخيرها».

وقال عن الجن بأنهم: «سكان الغابات والصحاري من البشر».

وقام بتأويل الشيطان: بأنه القوى العدائية التي لا يملك الإنسان السيطرة عليها. بل أنكر الأحاديث الثابتـة التي تدل على أنهم خلقـوا من نار، وأنها تتحرك بالإرادة وتتشكل بأشكال مختلفة.

وجره تهوُّره في إنكار المغيبات وإنكار المعجزات إلى إنكار ما صرح به القرآن الكريم، كإنكاره إلقاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام في النار، وإنكاره ولادة عيسى عليه الصلاة والسلام من غير أب، والتقام الحوت ليونس عليه الصلاة والسلام.



• عند جمال الدين الأفغاني (ماسوني):

الذي يفسر القرآن تفسيرا سياسيا فهو يفسر: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة: ٣٠] بالديمقراطية وحزب المعارضة.

وفسر قول الهدهد لسليمان: ﴿وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾ [النمل: ٢٢] قال (كما تفعل أكثر الجواسيس مع الملوك والحكام)

وفسر: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾ [النمل: ٣٢] بأنه لما جاء الكتاب إلى ملكة سبأ جمعت فوراً مجلس الأمة واستخرجوا إحصاءً من سجلاتهم بما عندهم من المعدات الحربية أعلنوا للملكة وأنبؤوها أنه في إمكانهم محاربة سليمان بما توافر لديهم من القوة إذا هي وافقت على إعلان الحرب.

وسار على نهجه محمد عبده وأحمد أمين ومحمود شلتوت وأبو رية. وأنكروا كثيرا من الثوابت بمجرد عقولهم فأنكروا الدجال وطلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك.

وهذا كله باطل.

• عند طنطاوي جوهري:

الذي يفسر القرآن بالأقاصيص الكاذبة والترهات.

مثل قصة كوكا الذي أسلم بسبب آية ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

• عند محمد إلياس الكاندهلوي:

الذي يفسر قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] بالخروج في سبيل الله الذي يمارسه جماعة التبليغ الهندية بالطريقة البدعية، حيث أخذ التفسير من منام فقط، وهذا باطل.

وقل مثله في سائر الطوائف والفرق مثل البريلوية والذكرية وغيرهم.

الأخبار (السُّنَّة)

الخبر لغة: النبأ.

واصطلاحاً: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف.

السُّنَّة لغة: الطريقة (الخبر والسُّنَّة مترادفان عند الأصوليين).

السُّنَّة: كل ما أضيف للنبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو ترك.

* **عند الأصوليين**: السُّنَّة ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن.

علم الحديث:

(علم يتناول كل ما له علاقة بسنة النبي ﷺ رواية ودراية).

- مثال السُّنَّة القولية: حديث: (إنما الأعمال بالنيات).
- مثال السُّنَّة الفعلية: حديث: (كان إذا سجد فرج بين يديه).
- مثال السُّنَّة التقريرية: اقراره لقول الجارية لما سألها (أين الله) فقالت: (في السماء).
- مثال السُّنَّة الوصفية: قولهم: كان رسول الله ﷺ أجمل الناس.

لزوم اتباع السُّنَّة والحذر من مخالفتها

أمر سبحانه بطاعته ﷺ في مواضع كثيرة تربو على ثلاثين موضعاً، وقرن طاعته بطاعته. بل جعل طاعته طاعة لله، ومعصيته معصية لله، قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وحذّر الله من مخالفته أشد التحذير، وتوعَّد من يخالف أمره بالسقوط في الفتنة وبالعذاب الأليم، قال تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].



عن إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ:

أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً ـ يُقَالُ لَهُ: بسـرُ بْنُ رَاعِي الْعِيرِ ـ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ» قَالَ: فَمَا نَالَتْ يَدُهُ إِلَى فيهِ بَعْدُ. حب، صححه الألباني.

خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ تَبُوكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (سَتَهُبُّ عَلَيْكُم اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يقومنَّ فِيهَا رَجُلٌ وَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيُوثِقْ عِقَالَهُ) قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: فَعَقَلْنَاهَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ هَبَّتْ عَلَيْنَا رِيحٌ فَقَامَ فِيهَا رَجُلٌ فألقته في جبل طيىء. حب، صححه الألباني.

قال أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، فإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ» خ.

وعن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنَّكم إليها» قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن. قال: فأقبل عليه عبد الله فسبّه سباً سيئاً ما سبّه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: «والله لنمنعهن» م.

وعن سعيد بن جبير أن قريباً لعبد الله بن مغفل خذف فنهاه، وقال: «إن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، وقال: «إنها لا تصيد صيداً، ولا تنكأ عدواً ولكنها تكسر السن وتفقأ العين» قال: فعاد، فقال: أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنه، ثم تخذف لا أكلمك أبداً» م.

وعن المقدام بن معديكرب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك الرجل متكئاً على أريكته يحدّث بحديث من حديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإنّ ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرّم الله».



روى الشـيخان: أنّ عبد الله بن مسـعود رضي الله عنه قـال: «لعن الله الواشـمات والمُستوشمات، والنامصات والمُتنمّصات والمتفلّجات للحسن المغيّرات خلق الله» قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يُقال لها أم يعقوب وكانت امرأة تقرأ القرآن فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنّك لعنت الواشمات؟ فقال عبد الله: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله، فقال المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته. فقال لها: لئن كنـت قرأتيه وجدتيه، فقال الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] الآية، فقالت المرأة: فإنّي أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن، قال: اذهبي فانظري، قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئا، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئا، فقال: أما لو كان ذلك لم نُجامعها».

واعلموا بأن ابن باديس قد تطرق إلـى قواعد في أفعال النبي ﷺ وتقريراته قبـل ختـام الكتـاب فأحببـت تقديـم الكلام عليها هنا لمناسبتها لمباحث السُّنَّة.

قال ابن باديس رحمه الله:

(* **قواعد في أفعاله ﷺ:**

كلّ ما فعله النّبيّ ﷺ على وجه القربة فـي العبادات والمعاملات فهو فيه أسوة حسنة للأمّة، إلاّ إذا قام الدّليل على تخصيصه به، وكلّ ما فعله ﷺ على وجه القربة فهو دائر بين الوجوب والاسـتحباب، ويترجّح أحدهما بالدّليل، وكلّ ما واظب عليه فهو أرجح ممّا فعله مرّة أو نحوها، وكلّ ما تركه من صور العبادات فليـس بقربة، وكلّ ما فعله للخلقة البشـريّة فليس في نفسـه محلا للتّأسّي، ولكن هيئته التي أوقعه عليها هي أفضل هيئة، وهي محلّ الأسوة.

* **قواعد في تقريره ﷺ:**

كلّ ما قيل أو فُعِل بين يديه أو بلغه وأقرّه فهو حق على ما أقرّه عليه، وكلّ ما قيل أو فُعِل في زمانه وكان مُشتهرا شُهرة يبعد أن تخفى عليه فهو مثل ما فُعل بين يديه.

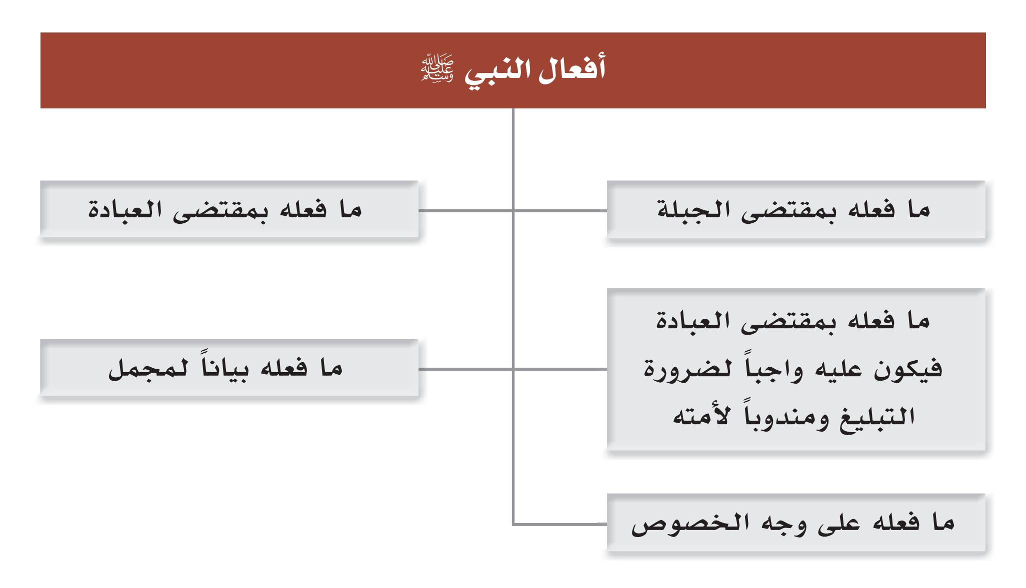


تنبيه ثان:

تختص السّنّة عن الكتاب بقواعد تتعلّق بها من ناحية ثبوتها؛ لأنّها من هذه النّاحيّة ليست على درجة واحدة، بخلاف القرآن فكلّه مُتواتر، فكلّ حديث صحيح أو حسن، فإنّه صالح للاستدلال به في الأحكام، وكلّ حديث ضعيف فإنّه غير صالح لذلك، وكلّ ما ثبت فعله أو تركه بدليل مُعتبر فإنّه يُقبل ما جاء للتّرغيب فيه أو للتّرهيب منه في حديث ضعيف لم يشتدّ ضعفه).)

إنّ اعتناء العلماء بضبط أفعال النبيّ ﷺ يدل على حفظ الله تعالى لدينه.

- **تقسيم الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ لأفعال النبي ﷺ.**



ينقسم أفعال النبي ﷺ إلى خمسة أقسام (باعتبار التعبد والخصوصية).

١ ـ ما فعله بمقتضى الجبلة والعادة. (كالنوم والبول والغائط).

وقد يتحول إلى عبادة إذا اقترن به سبب أو صفة مطلوبة كالنوم على الجنب الأيمن أو الأكل بنية التقوي أو السحور للصائم.

وقد يحمل بعض الصحابة أفعال الرسـول ﷺ الجبليـة العادية على أنها للعبادة ويكون ذلك اجتهاداً وتحرياً للسـنة منهم فيثابون على نياتهم للاتباع وذلك مثل ابن عمر كان يبول أثناء طريقهم في الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأنه رأى النبي ﷺ يفعل ذلك.

ومثل معاوية رضي الله عنه كان يفتح أزرار قميصه لأنه رأى النبي ﷺ يفعل ذلك، وقد يكون فعل النبي لأجل الحر.

ومثل تتبع أنـس للدباء لأنـه رأى النبي ﷺ يتتبعها فـي الصحفة فإن ما إستحبه النبيّ فعله من الأمور العادية، فإن يستحب فعله لمحبة النبيّ له.

ـ وأما ما فعله النبيّ بحكم الاتفاق لا القصد فإنه لا يتقرب به إلى الله تعالى مثل مكثه في غار حراء مع صاحبـه أثناء الهجرة، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سفر فصلى الغداة ثم أتى على مكان فجعل الناس يأتونه فيقولون: صلّى فيه النبيّ ﷺ. فقال عمر: إنما هلك أهل الكتاب بأنهم اتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً، فمن عرضت له الصلاة فليصل، وإلّا فليمضِ.

٢ ـ ما فعله بمقتضى العبادة: مثل آداب الطعام وآداب اللباس وآداب الخلاء.

٣ ـ ما فعله على وجه الخصوص للنبي ﷺ: مثل الوصال وهو الجمع بين صوم يومين بدون فطـر نهى النبي ﷺ أمته عن الوصـال، فقالوا إنك تواصل يا رسول الله، فقال: (إني لست كهيئتكم إني أُطعم وأُسقى).

ومثل النكاح بهبـةٍ، خاصة بالنبي ﷺ: قـال الله تعالى ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

فيجوز له نكاح أي امرأة وهبت نفسـها للنبي بدون شهود وبدون صداق وبدون ولي وبدون عقد. وهذا خاص بالنبي ﷺ.



٤ ـ ما فعله بمقتضى التعبد فيكـون واجباً عليه لضـرورة التبليغ مندوباً لأمته، مثل حديث عائشـة أنها سئلت بأي شـيء كان النبي ﷺ يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت: بسواك.

فهو واجب لغيره لا لذاته؛ ليحصل البلاغ. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ﴾ [الغاشية: ٢١].

٥ ـ ما فعله بياناً لمجمل من نصوص الكتاب والسُّنَّة.

مثل: بيان قوله تعالـى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقـرة: ٤٣] وذلك بقوله ﷺ للمسيء صلاته: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر).

ولقوله ﷺ: (إئتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم). فصعد المنبر وصلى فوقه فإذا أراد السجود نزل. ثم قال: (فقلت هذا لتأتموا بي ولتعلَّموا صلاتي).

ومثل بيانه لقول الله تعالى ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

حيث صلى ركعتين خفيفتين بعد فراغـه من الطواف وقَرأ في الأولى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

واعلم بأنه لا تعارض بين أفعال النبيّ ﷺ بل هنالك سنن متنوعة لا تضاد فيها، مثل تنوع صيغ دعاء الاسـتفتاح للصلاة، ومثل صيامه في السفر أحياناً وفطره أحياناً أخرى أثناء رمضان.

وإذا تعارض قوله مع فعله فإنه يجمع بينهما، فـإن لم يمكن الجمع فإن القول مقدم على الفعل، مثل حديث «غط فإن الفخذ عورة».

تنقسم السُّنَّة التقريرية إلى قسمين:

١ ـ الإقرار بالقول.

٢ ـ الإقرار بالفعل.

وأما السُّنَّة التقريرية القولية فمثل: إقراره الجارية لما أجابت بقولها: (في السماء) جواباً لسؤال النبي ﷺ (أين الله؟). ومثل اقراره لإنشاد الشعر المباح.

وأما السُّـــنَّة التقريرية الفعلية فمثل حديث إقرار صاحب السرية الذي كان يقرأ لأصحابه فيختم بقل هو الله أحد، فقال النبي ﷺ: (ســـلوا لأي شيء كان يصنع ذلك). فســـألوه فقـــال لأنها صفة الرحمـــن وأنا أحـــب أن أقرأها فقال النبي ﷺ: (أخبروه بأن الله يحبه).

ومثل إقراره ﷺ لأكل الضب على مائدته.

ضابط التمييز بين مـــا فعله النبي ﷺ بمقتضى العـــادة وما فعله بمقتضى العبادة هو تقدير أن ما فعله النبي ﷺ كان ســـيفعله ولـــو خالف الناس، ففعله عبادة.

وإذا قدّرت أنه إنما فعله؛ لأن الناس فعلوه فهو عادة.

مثاله: إطالة شعر الرأس من سنن العادة؛ لأن العرب كانوا يعتادون ذلك في ذلك الزمان.

ومثل لبس العمامة تعتبر من سنن العادة.

ولو قدّرنا أن النبي ﷺ كان في قوم يلبسون القميص والشماغ والعقال فهل كان سيخالفهم ويلبس الإزار والرداء والعمامة، الجواب: لا.

إن ما وقع في عهده ﷺ ولم يعلم به فإنه لا ينسب إليه ولكنه حجَّة لإقرار الله له مثل قول جابر رضي الله عنه: (كنا نعزل والقرآن ينزل). قال سفيان ولو كان شيئاً يُنهى عنه لنهانا عنه القرآن.

فاستدلوا على جواز العزل بإقرار الله لهم عليه.



وأما ما علمه النبي ﷺ ولم ينكره فيعتبر سكوته إقراراً وحجَّة. مثل إقراره معاذاً لصلاته بقومه فتكون له فريضة ولهم نافلة.

ـ الأصل أن ما هم به النبيّ ﷺ ولم يفعله فإنه لا يكون حجة، مثل حديث «لقد هممت أن أخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهما بيوتهم» فقد أراد الزجر.

ـ وأما ترك النبيّ ﷺ لفعل ما، مع وجـــود المقتضي له وانتفاء المانع فإنه يدل على أن ترك ذلك الفعل سنة، وفعله بدعة، مثل ترك الأذان للعيدين، وترك الأذان لصلاة الجنازة.

ـ ولا يشرع المداومة على ما لم يداوم عليه النبيّ ﷺ من العبادات كدعاء القنوت وكفعل صلاة النافلة جماعة كما في حديث مليكة جدة أنس بن مالك حيث صلّى النبيّ في بيتها ركعتين.



ينقسم الخبر باعتبار من يضاف إليه إلى ثلاثة أقسام: ـ

* **القسم الأول**: المرفوع وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ حقيقة أو حُكماً.

فالمرفوع حقيقة: هو قول النبي ﷺ وفعله وإقراره.

وأما المرفوع حكماً: فهو ما أضيف إلى سنته أو عهده أو نحو ذلك مما لا يدل على صدوره منه مباشرةً.

مثل قول ابن عباس أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض.

ومثل قول أم عطية: (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا).

* **القسم الثاني**: الموقوف: وهو ما أضيف إلى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع. والصحابي هو: من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك.

وحكمه: أن فيه تفصيلاً، فـإذا قال الصحابي قولا ولـم يخالفه أحد فهو حجة.

وإذا خالف قول الصحابي نصاً صريحاً فيقدَّم النص ولا يعتبر قوله حجة لأنه قد يخفى عليه النص.

وأما إذا خالف قول الصحابـي أقوال صحابةٍ آخرين فإنـه يعامل معاملة النصوص المتعارضة.

* **القسم الثالث**: المقطوع: وهو ما أضيف إلى التابعي فمن بعده.

والتابعي هو: من اجتمع بالصحابي مؤمناً بالرسول ﷺ ومات على ذلك.

فما أضيف إلى التابعي يسمى مقطوعاً ويسمى خبراً ويسمى أثراً.





ينقسم الخبر باعتبار طرقه إلى قسمين:

* **القســـم الأول**: المتواتر: وهو ما رواه جماعة كثيرون يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب. وأسندوه إلى شيء محسوس مثل حديث: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار).

ممـــا تواتـــر حديث مـــن كذب ❖ ومـــن بـنـى لله بـيـتـاً واحتسب

ورؤيـــــة وشــفــاعــة وحـــوض ❖ ومســـح على الخفين وهذي بعض

شروط التواتر ثلاثة:

١ ـ أن يرويه جماعة كثيرون.

٢ ـ أن يستحيل تواطؤهم على الكذب في العادة لا في العقل.

٣ ـ أن يكون مستنداً إلى أمر محسوس، والحواس خمس (السمع والبصر والذوق والشم واللمس).

واشترطوا هذا الشـــرط لئلا يســـند التواتر إلى أمر خيالي أو تصوري أو فكري، فالنصارى قد تواتر عندهم أن الله ثالث ثلاثة فهذا أمر فكري ولا يوجد له مستند صحيح.

ومثل قول الصوفية في أذكارهم المبتدعة بأنه يحصل لهم به الذوق وزيادة التلذذ بالطاعة، ويقولون اسأل فلانا واسأل فلانا ويعدون لك ألفا منهم.

* **القسم الثاني**: الآحاد: وهو ما سوى المتواتر.

حجية خبر الآحاد

قال الإمام الشافعي: (لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد).

ولا زال المسلمون منذ عهد رسول الله ﷺ يقبلون ويحتجون بخبر الواحد

ولو كان ظنيا فقد قبل المصلون في قباء خبر الواحد في شأن تغيير القبلة أثناء صلاتهم فغيروا اتجاههم.

وأرسل النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن لدعوتهم وتعليمهم أركان الإسلام وهو فرد واحد.

وقد وجـد المعتزلة في مطلع القـرن الثاني الهجري بابا للتشـكيك في الأحاديث ألا وهو بـاب: «إن أخبار الآحـاد تفيد الظـن» فتابعهم الروافض والخوارج.

وأهل السُّـنَّة يحاولون جاهدين إغلاق هذا الباب الخطيـر، ولكن على مر الزمان انخـدع بعض المنتسـبين إلى السُّـنَّة فولجـوا بعض أبـواب المعتزلة والمتكلمين.

ومنها هذا الباب الخطير، ثم وقفوا مع الأسـف مـع المعتزلة والخوارج والروافض يعاركون أهل السُّنَّة.

ومن أمثلة خبـر الآحاد: حديث «لا نكاح إلا بولـي»، وحديث «من مسّ ذكره فليتوضأ».

وينقسم الخبر باعتبار ثبوته إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الصحيـح: وهو ما نقله عـدلٌ تام الضبط بسـندٍ متصل وخلا من الشذوذ والعله القادحة.

فيشترط للخبر الصحيح خمسة شروط:

١ ـ **العدالة:** وهي الاسـتقامة في الدين بفعل الواجبات وترك المحرمات والاستقامة في المروءة بالتخلي عما يخالف عادات الناس وأخلاقهم وآدابهم.

٢ ـ **تمام الضبط:** بحيث يكـون تام الضبط في الحفـظ والكتابة. (حفظ الصدر وحفظ السطر).



٣ ـ **اتصال السند.**

٤ ـ **الخلو من الشذوذ:** فلا يخالِف الثقة من هو أوثق منه وأما النكارة فهي مخالفة الضعيف للثقة.

٥ ـ **الخلو من العلة القادحة:** مثل الانقطاع.

الثاني: الحسن: وهو ما نقله عدلٌ خفيف الضبط بسند متّصل وخلا من الشذوذ والعله القادحة.

الثالث: الضعيف: وهو ما خلا من شرط الصحيح والحسن.

حكم الحديث الضعيف: أنه ليس بحجة ولا يجوز ذكره والاستدلال به إلا مقروناً ببيان ضعفه.

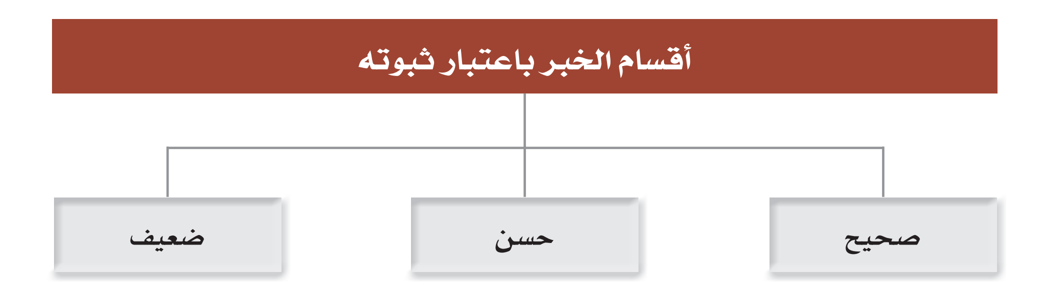
وقد رخص بعض العلماء في ذكر الحديث الضعيف بثلاثة شروط:

أ ـ ألا يكون الضعف شديداً.

ب ـ أن يكون له أصل صحيح.

جـ ـ ألا يعتقد صحة نسبته إلى النبي ﷺ.

وعلى كل حال فالحديث الضعيف ليس بحجه بالاتفاق.





تنقسم السُّنَّة باعتبار علاقتها بالقرآن إلى ثلاثة اقسام:

ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين أن السُّنَّة مع القرآن علىثلاثة أوجه:

«**الوجه الأول**: أن تأتي السُّنَّة مؤكدة لما جاء به القرآن وهذا من باب تضافر الأدلة. ومثاله ما ذكره القرآن الكريم كما في قوله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخۡذَهُۥٓ أَلِيمٞ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]، فنجد تأكيد السُّنَّة لهذا المعنى فيما روي عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته»

وأيضا مثل ما يتعلق بالعبادات من صلاة، وصيام، وزكاة، وحج، ومنهما ما يتعلق بالجنايات، والحدود في الإسلام، والأحوال الشخصية من زواج وطلاق، وميراث.

الوجه الثاني: أن تأتي السُّنَّة مبينة وموضحة لما أجمله القرآن.

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] لكن لم يذكر عدد الصلوات، ولا أركان الصلاة، ولا كيفية الصلاة ولا مواقيت الصلاة، فجاء الحبيب المصطفى ﷺ لكي يبين لنا عددها وأركانها وكيفيتها ومواقيتها وهكذا. وروى الخطيب البغدادي: «أن عمران بن حصين رضي الله عنه كان جالساً ومعه أصحابه، فقال رجل من القوم: لا تحدثونا إلا بالقرآن. فقال له: ادنه ـ أي اقترب مني ـ فدنا،



فقال: أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن، أكنت تجد فيها صلاة الظهر أربعا، وصلاة العصر أربعا، والمغرب ثلاثا، تقرأ في اثنتين؟! أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن، أكنت تجد الطواف بالبيت سبعا، والطواف بالصفا والمروة؟! ثم قال: أي قوم ـ أي: يا قوم ـ خذوا عنا فإنكم والله إن لا تفعلوا لتضلن».

أقول: بأن صفة بيان السُّنَّة للقرآن يكون إما:

١ ـ **بتفصيل المجمل**: مثل بيان صفة الصلاة.

٢ ـ **أو بتقييد المطلق** مثل قوله ﷻ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨].

٣ ـ **أو بتخصيص العام**. مثل قوله ﷻ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١].

وهذا عام يثبت في كل أب وأم موروثين، ويثبت أيضا في كل ابن وارث، فجاءت السُّنَّة فخصصت المورث بغير الأنبياء، وذلك بقوله ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة» وخصصت السُّنَّة الوارث أيضا بغير القاتل، وذلك بقوله ﷺ: «ليس للقاتل شيء...» كما خصصت السُّنَّة الاثنين معا بقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

٤ ـ **أو بتوضيح مشكل**: مثل تفسير الظلم بالشرك في آية ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام: ٨٢].

الوجه الثالث: أن تأتي السُّنَّة استقلالية وموجبة أو محرمة لما سكت عنه القرآن، قال المصطفى ﷺ: «ألا يوشك رجل شبعان متكيء على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه»، قال المصطفى ﷺ: «ألا إن ما حرم الله كما حرم رسول الله» اهـ.



والثالثة تعتبر سنة استقلالية.. وهي حجة.

من الأحكام التي استقلت بها السُّنَّة: زكاة الفطر، وما يتعلق بها من أحكام؛ إذ لم يكن لها دليل إيجاب إلا ما ورد في السُّنَّة.

وكذلك تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها في عصمة زوج واحد في وقت واحد، على الرغم من أنه لم يرد في القــرآن الكريم إلا تحريم هذا الجمع بين الأختين فحسب.

أضافت السُّنَّة إلى ما حرم الله في القرآن من الميتة، ولحم الخنزير، والدم المســفوح... إلخ تحريــم أكل كل ذي مخلب من الطيــر، وكل ذي ناب من السباع، وأكل لحوم الحمر الأهلية، وهذه لم يرد تحريمها في القرآن منصوصا عليها مفصلا.

واستقلت السُّنَّة بتقرير الشفعة للجار، وكونه أحق من غيره بما جاوره من مملوكات عقارية لجاره إذا زهد فيها وعرضهــا للبيع، ولا نجد في القرآن إلا الأمر بالترغيب في الإحسان إلى الجار.

- لولا السُّــنَّة لتعطلت أركان الإســلام العملية، وهي: الصــلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وإذا نحينا السُّنَّة فمن أين نأتي بصيغة الأذان وزكاة الفطر وغيرها من الأمور الكثيرة التي لم ترد في القرآن.

س: أيهما يقدم على الآخر؟ الكتاب أم السُّنَّة.

الجواب فيه تفصيل:

١ ـ فباعتبار المصدرية لاشك أن القرآن والسُّنَّة بمنزلة واحدة لأن كلاهما وحي من الله.

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣، ٤] فالنبي ﷺ لم يسن



سنة إلا بوحي. ولم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب فجميع سنته بيان للكتاب، فكل ما سنه في البيوع متضمن في قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩].

٢ ـ وأما باعتبار الحجية ووجوب الاتباع فلا شك أن القرآن والسُّنَّة سواء. (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه).

(وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله).

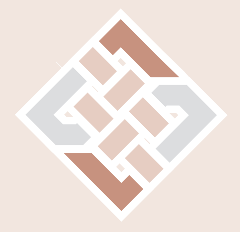
٣ ـ باعتبار أن القرآن دل على وجوب العمل بالسُّنَّة فالقرآن أصل للسنة والأصل مقدم على الفرع.

٤ ـ باعتبار أن السُّنَّة مبينة لما أجمل في القرآن فالحقيقة أن السُّنَّة مقدمة على الكتاب إلا أن العلماء كرهوا أن يقال السُّنَّة مقدمة على الكتاب.

فالكتاب والسُّنَّة لا ينفصلان قال بعض السلف: (إنما هو الكتاب والسُّنَّة، والكتاب أحوج إلى السُّنَّة من السُّنَّة إلى الكتاب).

الدرس السادس

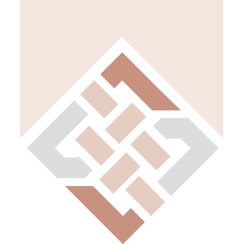
الإجماع



قال ابن باديس رَحِمَهُ اللَّهُ:

(الباب الرابع:

الإجماع



الإجماع: هو اتفاق مُجتهدي هذه الأمة بعد وفــاة النّبيّ ﷺ في عصر من الأعصار على حكم شرعي.

وهو حجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وهو قسمان: عملي: نقلته الأمة كلّها كالصّلاة والصّيام.

ونظري: وهو إمّا أن يكون مبنيا على النّظر والاجتهاد عن أدلّة قطعيّة أو عن أدلّة ظنّيّة وهذا وقوعه ممكن، ولكنّ معرفته متعذرة، لانتشار المُجتهدين في الآفاق وكثرة عددهم، إلاّ إجماع الصّحابة قبل انتشارهم لحصر عددهم وعدد المجتهدين منهم).

الإجماع لغة: العزم والتصميم. ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ﴾ [يونس: ٧١].

ويطلق لغة أيضا على الاتفاق.

اصطلاحاً: اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي ﷺ على حكم شرعي.



- قولنا: (اتفاق) احتراز عن وجود خلاف ولو من واحد معتبر.
- قولنا: (مجتهدي) احتراز عن العوام والمقلدين، فخلافهم غير معتبر.
- قولنا: (هذه الأمة) يخرج غير المسلمين كالنصارى ونحوهم.
- قولنا: (بعد النبي ﷺ) احتراز عن الاتفاق في زمن النبي ﷺ. فإنه لا يسمى إجماعاً بل درجة أعلى وهي السنة.
- وقولنا: (على حكم شرعي) احتراز عن الاتفاق على حكم عقلي أو عادي.

الإجماع والقياس دليلان تابعان للكتاب والسنة وليسا دليلين مستقلين، فلابد أن يستند الإجماع إلى نصوص، ولو لم يشترط العلماء إبراز دليل الإجماع، وقد استقرأ ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ موارد الإجماع فوجد أنها كلها منصوصة؛ حيث يقول: (وكثير من العلماء لم يعلم النص وقد وافق الجماعة) مجموع الفتاوى (١٩/١٩٤). ويقول أيضاً: (الإجماع الصحيح لا يعارض كتابا ولا سنة).

قال الشيخ ابن عثيمين: (لا يمكن أن تجمع الأمة على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ)

وقد يكون الدليل الذي يستند عليه الإجماع هو استقراء، لا نص معين. مثل بيع المعاطاة فإن العلماء أجمعوا على جوازه.

الإجماع يتكوّن من ركنين:

١ ـ مجمع عليه.

٢ ـ ومجمعين وهم أهل الإجماع.



أدلة حجية الإجماع:

حجية الإجماع تعتمد على قاعدتين وهما:

القاعدة الأولى: أنه يستحيل أن يخلو عصر من ناطق بالحق. ومما يستدل به على هذه القاعدة:

حديث: (**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**). خ، م.

القاعدة الثانية: ضمـــان الله تعالى حفظ أقوال أهل العلـــم التي بها يُحفظ الدين. ومما يستدل به على هذه القاعدة:

١ ـ ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ نقل البيهقي قصة طريفة عن الإمام الشافعي بشأن دليل حجية الإجماع وهي: (قَالَ المزني، أو الربيع: كنا يوما عند الشافعي، بين الظهر والعصر، عند الصحن فِي الصفة، والشافعي قد استند، إما قَالَ: إِلَى الأسطوانة، وإما قَالَ: إِلَى غيرها، إذ جاء شيخ عَلَيْهِ جبة صوف، وعمامة صوف، وإزار صوف، وفي يده عكازه، قَالَ: فقام الشـــافعي، وسوى عَلَيْهِ ثيابه، واستوى جالسا، قَالَ: وسلم الشَّيْخ، وجلس، وأخذ الشافعي ينظر إِلَى الشَّيْخ هيبة لَهُ، إذ قَالَ لَهُ الشَّيْخ: أسأل؟ قَالَ الشافعي: سل. قَالَ: أيش الحجة فِـــي دين اللهَ؟ فقـــال الشـــافعي: كتاب الله. قَـــالَ: وماذا؟ قَالَ: وســـنة رَسُول اللهِ ﷺ. قَالَ: وماذا؟ قَالَ: اتفاق الأمة. قَالَ: من أين قلت: اتفاق الأمة؟ قَالَ: من كتاب اللهَ. قَالَ: من أين فِي كتاب اللهَ؟ قَالَ: فتدبر الشافعي ساعة. فقال الشَّـــيْخ: قد أجلتك ثلاثة أيام ولياليهـــا، فإن جئت بحجة من كتـــاب اللهَ فِي الاتفاق، وإلا تب إِلَى اللهَ ﷻ. قَالَ: فتغير لون الشافعي، ثم إنه ذهب فلم يخرج ثلاثة أيام ولياليهن، قَالَ: فخرج إلينا فِي اليوم الثالث فِي ذلك الوقت، يعنى:

بين الظهر والعصر، وقد انتفخ وجهه، ويداه، ورجلاه وَهُوَ مسقام، فجلس قَالَ: فلم يكن بأسرع من أن جاء الشَّيْخ، فسلم وجلس، فقال: حاجتي. فقال الشافعي: نعم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ الله ﷻ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥] لا نصليه عَلَى خلاف المؤمنين، إلا وَهُوَ فرض، فقال: صدقت. وقام وذهب. قَالَ الفريابي: قَالَ المزني، أو الربيع: قَالَ الشافعي: لما ذهب الرجل، قرأت القرآن فِي كل يوم وليلة ثلاث مرات، حتى وقفت عَلَيْهِ).

٢ ـ ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةً وَسَطًا .... ﴾ [البقرة: ١٤٣]. قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (والوسط: العدل الخيار. وقد جعلهم الله شهداء على الناس، وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول.. فإذا كان الرب قد جعلهم شهداء؛ لم يشهدوا بباطل، فإذا شهدوا أن الله أمر بشيء؛ فقد أمر به، وإذا شهدوا أن الله نهى عن شيء؛ فقد نهى عنه، ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ: لَمْ يكونوا شهداء الله في الأرض، بل زَكَّاهم الله فى شهادتهم كما زَكَّى الأنبياء فيما يُبَلِّغون عنه أنهم لا يقولون عليه إلا الحق، وكذلك الأمة لا تشهد على الله إلا بالحق). ا.هـ

٣ ـ ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩]. المعنى أن ما لم تتنازعوا فيه واتفقتم عليه فحق.

٤ ـ حديث: (إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة). حديث ضعيف يرقى لدرجة القبول لكثرة طرقه وشواهده. فقد ذهب جمهور أهل العلم من المحدثين والعلماء إلى أن هذا الحديث حسن لغيره؛ لتعدد طرقه وشواهده، وهذا ما قرره الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»، والشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة».

أول من أنكر إمكان وقوع الإجماع وحجيته هو «إبراهيم النَّظَّام المعتزلي».

يقول تاج الدين السبكي في كتابه (الإبهاج) في أصول الفقه: (واعلم أن النَّظَّام المذكور هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار النظام، كان ينظم الخرز بسوق البصـــر، وكان يُظْهر الاعتـــزال، وهو الذي ينســـب إليه الفرقـــة النظامية من المعتزلة؛ لكنه كان زنديقا. وإنما أنكر الإجماع لقصده الطعن في الشـــريعة.. وكل ذلك زندقة، لعنـــه الله. وله كتاب نصـــر التثليث علـــى التوحيد. وإنما أظهرالاعتزال خوفاً من سيف الشـــرع، وله فضائح عديدة، وأكثرها طعن في الشريعة). انتهى

وأما قول الإمام أحمد بن حنبل: (من ادعى الإجماع فهو كاذب، وما يدريه لعلهم اختلفوا) فإنه يحمل على الإجماع القولي الصريح، فإنه متعذر ونادر لأن بعد زمن الصحابة اتسعت الفتوحات وانتشـــر العلماء ولم يجمعهم بأجمعهم مكان جامع.

والإمام أحمد لا ينكر الإجماع السكوتي، ولا الإجماع فيما يعلم من الدين بالضرورة، وخاصة في زمن الصحابة.

شروط صحة الإجماع:

١ ـ لابد من تحقق الاتفاق وأنه لا يوجد مخالف معتبر. ولا عبرة بمن لا يعتبر قوله كالجهال أو أهل فن آخر.

فالمسألة الفقهية المجمع عليها لا يخرمه خلاف مجتهد من أهل اللغة غير فقيه.

وخالف ابـــن جرير رحمه الله فقال بـــأن مخالفـــة الواحد والاثنيـــن لا يخرم الإجماع، وهذا غير صحيح.



وهنالك طوائف لا يعتد بخلافهم كأهل البدع من الروافض والخوارج ونحوهم، وأما الظاهرية فخلافهم معتبر على الصحيح.

٢ ـ أن يكون الاتفاق من قبل المجتهدين المعتبرين الأحياء في ذلك العصر. (فالماضي لا يعتبر، والمستقبل لا ينتظر في الإجماع).

٣ ـ أن يكون المجتهدين مسلمين فلا عبرة بالكفار.

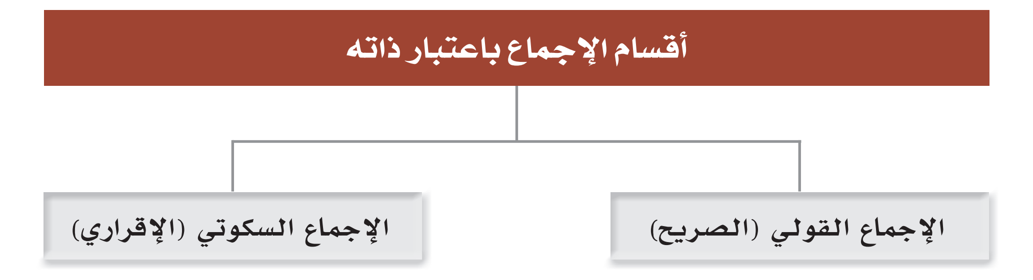
٤ ـ أن يكون الاتفاق بعد وفاة النبي ﷺ (في عصر الصحابة أو من بعدهم)، علماً بأن الإجماع ليس مخصوصاً بالصحابة فقد أجمع التابعون على أن المفلسين يحبسون في الديون.

٥ ـ أن لا يسبقه خلاف مستقر، فإن سبقه فلا إجماع. (فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق، وإنما يمنع من حدوث خلاف).

٦ ـ أن يكون الإجماع على أمر شرعي، لا على أمر لغوي أو عقلي ونحوهما.

ـ لا يشترط في المجمعين بلوغ حد التواتر.

تقسيمات الإجماع





- **أقسام الإجماع باعتبار ذاته:**

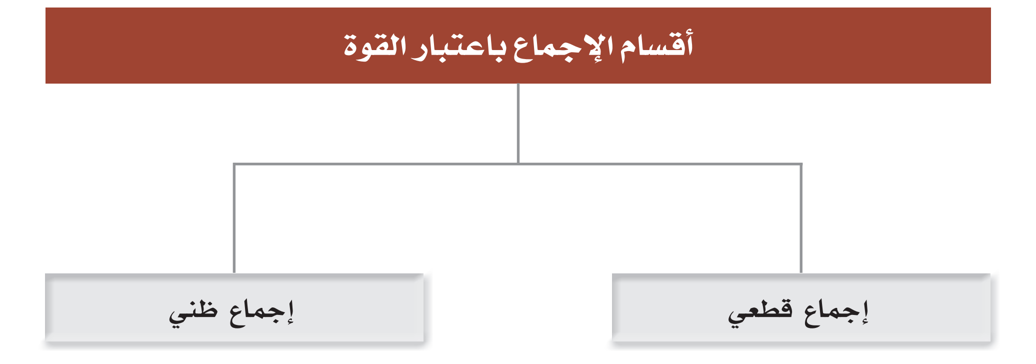
١ ـ الإجماع القولي (الصريح): وهو بأن يجتمع الفقهاء في مكان واحد، وكلهم ينطق بلسانه أنه يقول بنفس الحكم.

فهذا الإجماع حجة قاطعة بلا نزاع ومــع ذلك فهو نادر وعزيز المثال ولا يتصور إلا في عصر الصحابة لكونهم محصورين معدودين. وعليه يحمل كلام الإمام أحمد المتقدم.

٢ ـ الإجماع السكوتي (الإقراري) (الاستقرائي): وهو أن يشتهر قول بين فقهاء عصر من العصور فيسمعه الجميع فيسكتوا عن مخالفته.

وقع الخــلاف في هذا النــوع من الإجماع بســبب اختلافهــم في دلالة السكوت على الرضى أم لا؟ وهل ينسب إلى الساكت قول أم لا؟ والراجح أنه حجة ظنية. وينظر إلى القرائن، ومثاله: جمع عثمان رضي الله عنه للقرآن في مصحف واحد وحرق ما ســواه، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه فــي ذلك: لا تقولوا في عثمان إلَّا خيراً، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلّا عن ملأ منّا ومثل إقامة عمر رضي الله عنه حدّ القذف على المعــرِّض بالقذف الذي قال لصاحبه: والله ما أبي بزان، ولا أمي بزانية. فجلده عمر وسكت باقي الصحابة ولم يعارضوا.

- **تقسيم آخر: ـ**



ينقسم الإجماع من حيث قوته إلى قسمين: ـ

١ ـ اجماع قطعي: وهو المستند لنصوص صحيحة صريحة. مثل فرضية الصلوات فمنكره يكفر.

٢ ـ اجماع ظني: (استقرائي) باستقراء وتتبع أقوال العلماء فلا يجد فيها خلافاً. أو الإجماع السكوتي، ولا يكفر منكره.

- تقسيم آخر:



ينقسم الإجماع باعتبار حال المجمعين إلى قسمين:

١ ـ **إجماع عامة**: وهو إجماع من ليس من الفقهاء وهو المعلوم من الدين بالضرورة مثل أن الصلوات خمس، وأن الربا حرام. وهذا لا يلزم منه علم ولا فقه.

٢ ـ **إجماع خاصة**: وهي المسائل التي تحتاج إلى فقه وعلم مثل إجماع الخلفاء الأربعة إجماع أهل المدينة. وإجماع أهل البيت، وإجماع الأئمة الأربعة.

مسألة: إجماع الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم:

أكثر العلماء لا يرون حجية إجماع الخلفاء الأربعة خاصة إذا وجد المخالف لهم من الصحابة، فهم بعض الأمة والحجة في مجموعها، ومثال ذلك أن زيد بن ثابت رضي الله عنه خالف الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم فلم يورث ذوي الأرحام، وكانوا يورثونهم، مثال آخر: كانوا يكبّرون في صلاة



العيدين في الركعة الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، وكان عبد الله بن مسعود يكبّر أربعاً أربعاً.

مسألة إجماع أهل المدينة:

فإجماع أهــل المدينة ليس بحجــة على إطلاق ولكــن حجة في عصر الصحابة والتابعين فيما تعارفوا عليه، وأصبح من ضروريات الدين مثل مقدار الصــاع، ومقدار الكيل، ومثل مســألة تــرك إخراج الزكاة فــي الخضروات والفواكه. ومثل صيغــة الأذان وصفته بطريقة الترجيع كمــا في حديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وينقسم إجماع أهل المدينة إلى أقسام باعتبار الوفاق والخلاف:

١ ـ منه ما هو متفق عليه بين المسلمين.

٢ ـ ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين.

٣ ـ ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم.

ينقسم إجماع أهل المدينة إلى أربع مراتب: (تقسيم ابن تيمية)

١ ـ **ما يجري مجرى النقل عــن النبي ﷺ**: فهذا حجــة باتفاق مثل نقلهم مقدار المد والصاع، وكذلك في المعاملات المالية، فلذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن أدق المذاهب وأصحها غالبا فــي المعاملات المالية هو مذهب أهل المدينة لأنها شيء موروث.

٢ ـ **العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فهذا حجة عند جمهور أئمة المسلمين؛ لأنه لا يعلم لأهل المدينة مخالفة سنة رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في زمن الخلفــاء الراشــدين، وهذه المســألة لهــا علاقة بحجيــة أفعــال الصحابة وأقوالهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٣ ـ إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين، وجهل أيهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة فهل نأخذ بعملهم؟ ففيه خلاف على أقوال:

أ ـ أنه يُعمل به وهو مذهب مالك والشافعي.

ب ـ أنه لا يعمل به وهو مذهب أبو حنيفة.

٤ ـ العمل المتأخر بالمدينة بعد زمن الخلفاء الراشدين فيه خلاف في حجية إجماع أهل المدينة.

والراجح أنه ليس بحجة وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد والمحققين من أصحاب مالك.

مسألة: إجماع الأئمة الأربعة:

لا عبرة باتفاق الأكثر أو الأئمة الأربعة أو الجمهور؛ فإنه لا يسمى إجماعاً. فهذا ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ خالف قول الأئمة الأربعة في مسألة الطلاق الثلاث. ولذا أوذي وسجن على هذه المسألة والآن المحاكم تقضي بهذا الترجيح.

مسألة إجماع المجامع الفقهية:

لا تعتبر إجماعا. الإجماع الصادر عن تلك المجاميع الفقهية غير ملزم، وتجوز مخالفته للمتأهل لذلك،

فالإجماع الأصولي الحجة: هو إجماع جميع المجتهدين المعاصرين، ولا يخفى أن تلك المجاميع غير جامعة لكل المجتهدين في هذا العصر.

ناهيك عن البعد السياسي في اختيار المجتمعين في بعض الأحيان.

س: قرارات المجمع الفقهي هل هي بمثابة إجماع علماء المسلمين.

السؤال السادس من الفتوى رقم ٩٦٣٦



س: من مصادر التشريع في ديننا الإســلامي الحنيف بعد القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ـ الإجماع، فهل قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة بمثابة إجماع علماء المسلمين؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والســلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: لا يعتبر إجماعاً وهكذا أمثاله من المجامع. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: **عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

نائب الرئيس: **عبد الرزاق عفيفي**

عضو: **عبد الله بن غديان**

مراتب الإجماع من حيث الزمن:

١ ـ إجماع الصحابة قولا فهذا بمنزلة المتواتر.

٢ ـ إجماع الصحابة ســكوتيا، بأن يقــول بعض الصحابة قولا فيشــتهر ولا يوجد له منكر، فهذا حجة وبمنزلة الخبر المشهور.

٣ ـ إجماع من بعد الصحابة من القرون الثلاثة المفضلة، بشرط أن لا يسبق في المسألة خلاف، فهذا حجة وبمنزلة الخبر المشهور. لكنه دون مرتبة إجماع الصحابة.

٤ ـ إجماع من بعد الصحابة ولكن مســبوق بخلاف، ففي حجيته خلاف وهو بمنزلة خبر الآحاد.

أمثلة لشواذ المخالفين لإجماعات:

ـ اســتدلال بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [النبأ: ١٠] على جواز الصلاة عرياناً في الليل أو الظلمة.



وأما إجماع العوام فليس بحجة لافتقارهم إلى العلم، مثل ما يفعله الجهال منهم من الخــروج على ولاة الأمــر بالمظاهرات الجماعيــة أو الاتفاق على مقاطعة شركات فهذا كله حرام ولو أجمع عليه العوام الطغام.

وكذلك مثل الديمقراطية وهو حكم الشعب للشعب بالشعب فهذا ليس من الإسلام في شيء ولو أجمع عليه العامة.

قواعد

- يشترط في المجمعين أن يكونوا أحياء موجودين.
- وأن يكونوا عدولا، فلا عبرة بالفاسق منهم.
- والمعتبر في كل إجماع: أهل عصره من المجتهدين.
- أن النظر أولا إلى النصوص لا إلى الاجماع مباشرة.
- الإجماع لا ينسخ النص، ولا يُنسخ الإجماع.
- الإجماع يقع بالقول وكذلك بالفعل كالختان.

ذكر المقري في قواعــده (القاعــدة ١٢): «احذر إجماعات ابــن عبدالبر واتفاقات ابن رشد»، ونحن نقول بأن إجماعات ابن المنذر أكثرها اتفاقات لا إجماعات، وأغلب الفقهاء ينقلون عن هؤلاء المذكورين، كما يفعل ابن قدامة في المغني والنووي في المجموع.

يترتب على كون المسألة مجمع عليها أحكام منها:

أ ـ أنه يجب اتباع الأمر المجمع عليه ولا يجوز مخالفته.

ب ـ أن من أنكر الإجماع المعلوم من الدين بالضرورة كفر.

قال ابن تيمية: (الإجماع المعلوم يكفر مخالفــه، كما كفر مخالف النص بتركه) (وأما غير المعلوم فيمنع تكفيره).



وطبعاً يراعى تحقق شروط التكفير وانتفاء موانعه.

ج ـ لا يجوز الاجتهاد في المسألة المجمع عليها. ولا يجوز إحداث قول ثالث بعد إجماع المسلمين على الخلاف على قولين.

د ـ أن الإجماع يتضمن تكثير الأدلة وتأكيد الحكم الشرعي.

هـ ـ قد تكون المسألة ثابتة بدليل ظني وبسبب الإجماع ينقلب إلى قطعي.

و ـ الإجماع إذا وقع في عصر فهو حجة على المسلمين في سائر العصور.

أهم الكتب المؤلفة في الإجماعات:

أوسع كتاب في الإجماع هو كتاب الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي المراكشي (ت ٦٢٨هـ).

وحاول بعض المعاصرين جمع موسوعة سماها (موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي) ٣ج تأليف سعدي أبو حبيب.

ـ الإجماع لابن المنذر، وكتاب الأوسط لابن المنذر، وكتاب الإشراف لابن المنذر، وكتاب مراتب الإجماع لابن حزم ونقد مراتب الإجماع لابن تيمية، القفال الشاشي (ت٥٠٧هـ): حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ابن هبيرة (ت٥٦٠هـ): الإفصاح إلى معاني الصحاح، العثماني (ت بعد٧٨٠هـ): رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، نوادر الفقهاء للجوهري.

فوائد الإجماع: ـ

١ ـ أن المسائل المجمع عليها كثيرة وهذا مظهر لوحدة الأمة.

٢ ـ أن وجود الإجماع يمنع أعداء الإسلام من التشكيك في مسائل الشريعة، وخاصة في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة.

٣ ـ أن معرفة الإجماع يسهل الوصول للحكم الشرعي، خاصة للذين قد لايتمكنون من الوصول للنصوص في تلك المسائل. فالنص قد يخفى على بعض العلماء.

٤ ـ أن الإجماع يعين على تجنب الفهم الخاطئ للنصوص والاختلاف فيها أو تأويلها، لأن الإجماع يمنع الخلاف، ويمنع احتمال النسخ أو التخصيص أو التقييد.

٥ ـ قال ابن حزم: (مال أهل العلم إلى معرفة الإجماع؛ ليُعظِّموا خلاف من خالفه، وليزجروه عن خلافه، وكذلك مالوا إلى معرفة اختلاف الناس؛ لتكذيب من لا يبالي بادّعاء الإجماع؛ جُرأةً على الكذب، حيث الاختلاف موجود، فيردعونه بإيراده عن اللِّجاج في كذبه).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«كثيرٌ من المسائل يظن بعضُ الناس فيها إجماعاً، والأمر بخلاف ذلك».

ويقول أيضاً: «كثيرٌ من مسائل النزاع يدّعي فيها الإجماع من لم يعلم النزاع».

قراءة في مراتب الإجماع لابن حزم

الملاحظ أن ابن حزم يرى أن الإجماع هو ما يكفر فيه المخالف وعند تتبعنا لبعض اجماعات ابن حزم وجدنا أمورا لا يجرؤ هو على تكفير المخالف فيه مثل حظر لبس المخيط على المحرم، فإن فيه خلافا، ومثل القول بفناء النار فإنها مسألة خلافية.



وقول ابن حزم أن من شـــرط الإجماع الصحيح أن يكفـــر من خالفه بلا خلاف بين أحد من المسلمين فإن حكايته عدم الخلاف غير صحيح؛ لأن هذه المســألة مختلف فيها والخلاف فيه مشـــهور، بل إن ابن حزم بنفسه لا يكفر إبراهيم النظام الذي أنكر حجية الإجماع.

علما أنه شنع على بعض الفقهاء التناقض في إدخال ما ليس من الاجماع في الإجماع، وهو وقع في الشناعة ذاتها.

والملاحظ أيضا أنه لا ينضبط بالتمييز بين مصطلح اتفقوا ومصطلح أجمعوا.

أمثلة تطبيقية:

١ ـ مسألة الطلاق الثلاث هل تقع واحدة أم ثلاث؟

زعم بعضهم الإجماع على أنها تقع ثلاثا وشـــنع على من قال بأنها تقع واحدة بكونه مخالفا للإجماع منذ أن قرر عمر بن الخطاب ﵁ ذلك.

فالجواب أن من شروط الإجماع أن لا يسبقه خلاف مستقر؛ فإنه ثبت أن الطلاق الثـــلاث كان يعد واحدا فـــي زمن النبي ﷺ، و زمـــن أبي بكر ﵁، وسنتين من خلافة عمر ﵁.

٢ ـ مسألة تحريم التأمين التجاري.

قالوا: ـ أجمعت المجامع الفقهية المعاصـــرة على حرمة التأمين التجاري بأنواعه.

ثم قالوا: ولقد تتبع العلماء (وعلى رأسهم المجامع الفقهية) فوجودوا أن القائلين بالجواز قد تمســـكوا بأدلة هي أوهن من خيط العنكبوت، وإن شئت فراجعها في كتاب/ معاملات مالية معاصرة، للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير.

وما ذهب إليه بعض العلماء من جواز هــذا النوع من التأمين خلاف قول الجمهور

٣ ـ نقل ابن المنذر وابن حزم الإجماع على على عدم جواز الوضوء بشيء من المائعات حاشا الماء والنبيذ.

ونقل هذا الإجماع لا يسلم لهما، حيث اعترض ابن تيمية والنووي على ذلك بأن الماء المعتصر يجوز الوضوء به عند عبد الرحمن بن أبي ليلى.

فحاصله أن نقل الإجماع هنا غير صحيح.

٤ ـ نقل ابن المنذر وابن حزم الإجماع على مشروعية المسح على الخف. ولم يعتبرا خلاف الشيعة والخوارج وهذا الفعل منهما صحيح.

أما أمثلته بعد وفاة النبي ﷺ فهي كثيرة، منها على سبيل المثال:

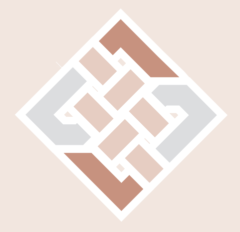
إجماع أهل العلم على تحريم بناء الكنائس في بلاد المسلمين، وقد نقل هذا الإجماع شيخ الإســلام ابن تيمية، جـاء في «الفروع وتصحيـح الفـروع» (٣٣٨/١٠) «ويمنعــون من إحداث الكنائس والبِيَع، ذكره شـيخنا (ابن تيمية) إجماعا» انتهى، وجاء في: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي (٢٣٦/٤): «ويمنعون من إحداث الكنائس والبيع، قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إجماعا، واستثنى الأصحاب ما اشترطوه فيما فتح صلحا على أنها لنا» انتهى، ونقله أيضا السبكي، جاء في: «فتاوى الســبكي» (٢/ ٣٦٩): «فإن بناء الكنيسة حرام بالإجماع» انتهى.

والأمثلة المعاصرة على الإجماع متعددة، منها: إجماع علماء المسلمين على حرمة تمثيل النبي ﷺ وســائر أنبياء الله ورســله صلوات الله وسلامه عليهم في الأفــلام والمسلســلات، وقد ذكر هــذا الإجماع الشــيخ بكر

أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «أجمع القائلون بالجواز المقيد، على تحريمه ـ أي التمثيل ـ في حق أنبياء الله ورسله ـ عليهم والصلاة والسلام ـ وعلى تحريمه في حق أمهات المؤمنين زوجات النبـــي ﷺ، وولده عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ وفي حق الخلفاء الراشدين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ».

الدرس السابع

القياس







(القياس

قال ابن باديس رَحِمَهُ اللَّهُ:

القياس: هو إلحاق فرع مجهـــول الحكم بأصل معلـــوم الحكم في ذلك الحكم لوصف جامع ما بينهما، يكون سبب الحكم الثابت الأصل، مع انتفاء الفارق بين الأصل والفرع، كإلحاق النّبيذ بالخمر في التّحريم للإسكار الجامع ما بينهما الذي هو علّة تحريمه.)

القياس لغة: ـ التقدير. تقول قســتُ الثوب بالــذراع أي قدرته به. بمعنى تقدير شيء على مثال شيء آخر.

ويأتي القياس لغة بمعنى: المساواة بين الشيئين.

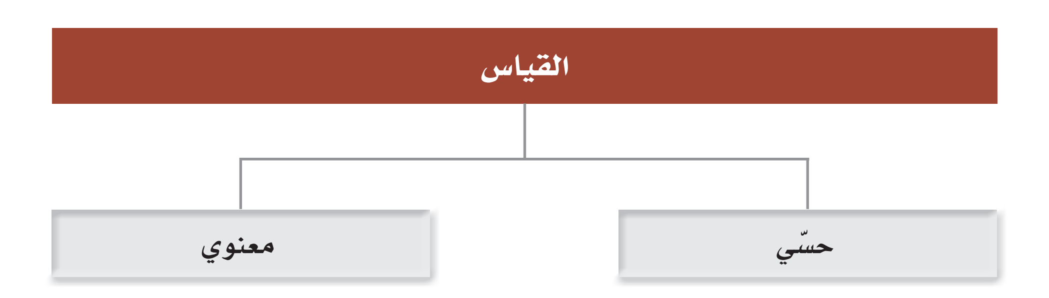
فتقول: قست النعل بالنعل. وهذه تسوية حسية (قياس حسي).

وتقول: فلان يقاس بفلان أي يساويه، وفلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه. وهذه تسوية معنوية (قياس معنوي).

القياس بمعنى المساواة ينقسم إلى:

١ ـ قياس حسي.

٢ ـ قياس معنوي.



وفي الاصطلاح: عرفه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله:

(تسوية فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما).

جمع التعريف أركان القياس الأربعة وهي: ـ

١ ـ الأصل (المقيس عليه).

٢ ـ الفرع (المقيس).

٣ ـ الحكم الشرعي.

٤ ـ العلة الجامعة.



الركن الأول ـ الأصل: وهو المقيس عليه الثابت بنص الكتاب والسنة. كقولنا: الخمر أصل النبيذ؛ لأن الخمر منصوص على حكمه، والعلة الجامعة بينهما هي الإسكار. وهنالك شروط للأصل.

مثال الأصل: الهرة في قولـه ﷺ عن الهرة: (إنها ليسـت بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات)

الركن الثاني ـ الفرع: ـ وهو المقيس، الـذي لم يرد فيه نص ولا إجماع، ويسمى أيضاً بالمشبَّه؛ لأنه يشبَّه بالأصل. وهنالك شروط للفرع.

مثال الفرع: الفأر والوزغ.

الركن الثالث ـ الحكم الشرعي للأصل: فلابد أن يكون حكماً شرعياً سواء كان حكماً تكليفيـاً (واجب، مندوب، محرم، مكروه، مبـاح). أو كان حكماً وضعياً (صحيح، فاسد، شرط، سبب، مانع). وهنالك شروط للحكم.

مثال الحكم: طهارة السؤر رغم أنها ليست مما يؤكل لحمها.

الركن الرابع ـ العلة: وهـي الوصف المناسـب والجامع بين الأصل والفرع.

مأخوذة من العلة وهي المرض؛ لأن تأثيـر علة القياس في الحكم كتأثير العلة (المرض) في جسم المريض.

مثال العلة: الطوافة ومشقة الاحتراز.

وهنالك شـروط للعلة، ويوجد خلاف في تقاسـيمها وشروطها حتى إن بعضهم أوصل شروط العلة إلى أربعة وعشرين شرطاً.

- سبق وأن قلنا أن الأدلة الشرعية الأصلية هما الكتاب والسنة وأما الإجماع والقياس فليسا دليلين مستقلين بل تابعين للأصلين (الكتاب والسنة).
- لا قياس في الأمور التعبدية؛ لأن مبناها على التوقف؛ ولأننا قد لا نعقل الحكمة والعلة فيها. مثل قياس النداء في صلاة العيد على النداء في صلاة الكسوف (الصلاة جامعة)، لا يصح القياس.

- وكذلك في العقائد لا يجوز القياس. مثل قياس أسماء الله وصفاته على المخلوق فهذا باطل.

ومثل قولهم: (اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط)، فهذا قياس باطل، بل قاس النبي ﷺ قولهم على قول اليهود لموسى عليه السلام: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، وَكَانَ لِلْكُفَّارِ سِدْرَةٌ يَعْكِفُونَ عِنْدَهَا وَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، قَالَ: فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ خَضْرَاءَ عَظِيمَةٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ قَالَ إِنَّكُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، إِنَّهَا السُّنَنُ لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

حجية القياس

تحرير محل النزاع: إن أساس الخلاف الذي وقع فيه منكروا القياس مرجعه إلى مسألتين:

الأولى: هل القياس جائز عقلاً أم مستحيل عقلاً أم واجب عقلاً؟

الثانية: هل العمل بالقياس واقع شرعاً أم لا؟

وقع الخلاف على خمسة أقوال يمكننا تلخيصها إلى قولين:

القول الأول: أن القياس جائز عقلاً وواقع شرعاً، ويجب العمل به.

وهذا مذهب جمهور العلماء والمحققين وعليه مذهب السلف من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة وأكثر الفقهاء.



وأدلتهم على حجية القياس كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

فمن أدلتهم من القرآن: ـ

١ ـ كل الآيات التي فيها تشبيه الشـــيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم وكذلك التمثيل.

(قال ابن عثيمين: قاعدة: كل مثل ضربه الله في القرآن فهو دليل على القياس).

وقد ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين (١/١٣٠) بضعة وأربعين مثلاً للقياس.

مثـل قولـه تعالـى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ...﴾ [الجمعة: ٥].

وقولـه تعالـى: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ...﴾ [الأعراف: ١٧٦].

وكالتشبيه ببيت العنكبوت، وكذلك ﴿مَّثَلُ ٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلۡمُتَّقُونَ...﴾ [الرعد: ٣٥].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

وقد نزل في حق يهود بنـي النظير وهو تهديد بأن مـن فعل مثل فعلهم فسيلقى نظير عقوبتهم مثلاً بمثل.

٣ ـ واستدل الشافعي على إثبات القياس بقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

٤ ـ واسـتدل أبـو الوليـد الباجي علـى إثبـات القياس بقولـه تعالى: ﴿وَسَكَنتُمۡ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَتَبَيَّنَ لَكُمۡ كَيۡفَ فَعَلۡنَا بِهِمۡ وَضَرَبۡنَا لَكُمُ ٱلۡأَمۡثَالَ﴾ [إبراهيم: ٤٥].

٥ ـ واستدل الشـيخ ابن عثيمين على اثبات القياس بقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾ [الشورى: ١٧].

فقال: الميزان هو الذي توزن به الأمور ويقايس به بينها. قال بأن الميزان جاء معطوفاً على الكتاب فيكون دليلاً شرعياً نازلاً من عند الله.

قال ابن تيميـة (والقياس الصحيح من العدل، فإنه تسـوية بين متماثلين وتفريق بين المختلفين.). (٢٨٨/١٩) فتاوى.

٦ ـ واستدل الشيخ ابن عثيمين أيضاً بقوله تعالى: ﴿ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

وقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ ﴾ [فاطر: ٩]. فالكاف للتشبيه.

وأدلة حجية القياس من السنة: ـ

١ ـ حديث أبي هريرة ﵁ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: ـ يا رسول الله ولد لي غلام أسـود، فقال (هل لك من إبل؟) قال: نعم، قال: (وما ألوانها؟) قال: حمر، قال: (هل فيها مـن أورق؟ قال نعم، قال: فأنى ذلـك، قال: لعله نزعه عرق، قال: (فلعل ابنك هذا نزعه عرق). متفق عليه.

٢ ـ حديث من سألت النبي ﷺ عن الصيام عن أمها بعد موتها (أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: (فصومي عن أمك).

٣ ـ حديـث الهـرة: (إنها ليسـت بنجـس إنها مـن الطوافيـن عليكم والطوافات).



ومن آثار الصحابة:

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري في القضاء: (ثم الفهم الفهم فيما أدلي عليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عندك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق).

قال ابن القيم: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول.

ومن الإجماع ما حكاه كثير من العلماء من أن الصحابة كانوا يستعملون المقاييس في الفقه في جميع الأحكام.

مثال ذلك: إجماعهم على إمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ وقول عمر بعد البيعة رضينا لدنيانا من رضيه رسول الله لديننا.

ويعني قياس الإمامة العظمى على الإمامة الصغرى وهي إمامة الصلاة.

وأما حجية القياس بالمعقول فنقول: إن الحوادث والمستجدات الفقهية تتزايد بتزايد الزمان سواء نوازل العبادات أو المعاملات مما لا يقبل الحصر ولا العد ونعلم قطعاً أنه لم يرد في كل منها دليل مستقل بعينه، ونتيقن أن الله له في كل حادثة حكم شرعي وقد لا يتوصل إلى حكم بعضها إلا بالاجتهاد والقياس. فوجب العمل بالقياس فيها.

وأما القول الثاني: وهو قول منكري القياس فقول ضعيف وأدلتهم لا تقوى على النهوض وأحاديث وآثار ضعيفة.

وهو قول **الظاهرية**، وكذلك بعض المعتزلة ممن لا يعتبر قولهم.

استدلوا مثلاً بقولهم أن الذين يأخذون بالقياس إنما يتبعون الشيطان؛ لأن الشيطان أول من قاس وعارض النص بالقياس فقال ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [ص: ٧٦].



وهذا استدلال في غير محله لأن قياس الشـيطان كان في مصادمة النص وهو غير صحيح.

وللظاهرية استدلالات غريبة مثل: استدلالهم بحديث (إذنها صماتها) على أن البكر لو تكلمت لم يقبل منها ذلك ولم يعتبر.

ومثل تفسير ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] قالوا بجواز زواجه من الربيبة إذا لم تكن في حجره.

قولهم: أنّ قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ [الإسراء: ٢٣] لا يدلّ بنفسه على تحريم شتمهما وضربهما ـ من باب أولى ـ لأنّهم ينفون القياس كلّه حتّى القياس الأولويّ. فقالوا أنّ النهي عن النهر والأمر بالإحسان وخفض الجناح والذل لهما هي الألفاظ التي أوجبت بر الوالدين النّهي عن ﴿أُفّٖ﴾!

قال أبو العباس ابن تيمية مجموع الفتاوى(٢١/٢٠٧): «ومن لم يلحظ المعاني من خطاب الله ورسوله، ولا يفهمُ تنبيه الخطاب وفحواه من أهل الظاهر كالذين يقولون إن قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾. لا يفيد النهي عن الضرب، وهو إحدى الروايتين عن داود، واختاره ابن حزم، وهذا في غاية الضعف، بل وكذلك قياس الأولى، وإن لم يدل عليه الخطاب، لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا، فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف.

ومن هذا الباب قوله: أنّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٖ﴾ [الإسرا: ٣١] أي لخوف من الفقر، قال: لا يدلّ على تحريم قتلهم في حال غنى. وكذلك قوله بوجوب النّومة التي كان ينامها النّبيّ ﷺ بعد سنّة الفجر وقبل الفريضة والتي اختلف العلماء في كونها سنّة عادة أم سنّة عبادة، فجعلها هو فرضاً لا تصحّ الصّلاة بدونها فقال: «فإن أدرك إعادة الصلاة في الوقت لزمه أن يضطجع ويعيد الفريضة وإن لم يقدر على ذلك إلا بعد خروج الوقت لم يقدر على الإعادة

لما ذكرنا قبل، ولا يجزئه أن يأتي بالضجعة بعد الصلاة، لأنه ليس ذلك موضعها، ولا يجزئ عمل شـيء في غير مكانه ولا في غير زمانه، ولا بخلاف ما أمر به، لأن هذا كله هو غير العمل المأمور به على هذه الأحوال. وبالله التوفيق).

قال الشيخ أحمد محمد شـاكر معلقاً: أفرط ابن حزم في التغالي جداً في هذه المسألة وقال قولاً لم يسبقه إليه أحد ولا ينصره فيه أي دليل، فالأحاديث الواردة في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ظاهر منها أن المراد بها أن يستريح المصلي بعد طول صلاة الليل لينشـط لصلاة الفريضة، ثم لو سـلمنا له أن الحديث الذي فيه الأمر بالضجعة يدل علـى وجوبها فمن أين يخلص له، أن الوجوب معناه الشرطية وأن من لم يضطجع لم تجزئه صلاة الغداة اللهم غفرا، وما كل واجب، ثم أن عائشـة روت ما يدل على أن هـذه الضجعة إنما هي اسـتراحة لانتظار الصلاة فقط، ففي البخاري ومسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع» واللفظ لمسلم وهو صريح في المعنى الذي قلنا أو كالصريح).

وأخيراً قال الإمام الذهبي في ترجمته: (الإمـام الأوحد البحر ذو الفنون والمعارف الفقيه الحافظ المتكلم الأديب الوزير الظاهري صاحب التصانيف، رزق ذكاء مفرطاً وذهناً سيالاً وكتباً نفيسة مهر أولا في الأدب والأخبار والشعر وفي المنطق وأجزاء الفلسفة فأثرت فيه تأثيراً ليته سلم من ذلك، فإنه رأس في علوم الإسلام، متبحر في النقل، عديم النظير على يبس فيه وفرط ظاهرية في الفروع لا الأصول، وبسط لسانه وقلمه، ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل فجج العبارة، وسـب، وجدع فكان جزاؤه من جنس فعله بحيث أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة هجروها ونفروا منها، وبالجملة فالكمال عزيز، وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ فلا نغلو فيه ولا نجفو عنه، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار).

مثال تطبيقي على ثمرة الخلاف في حجية القياس:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة).

هل يجوز إخراج الرز ونحوه في زكاة الفطر؟ وقع الخلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: للجمهور وهو جواز إخراج الرز قياسا على التمر والشعير بجامع أنه من غالب قوت أهل البلد.

القول الثاني: للظاهرية وهو عدم جواز إخراج غير الأصناف المنصوص عليها في الحديث، ولا يحتجون بالقياس.

شروط القياس: ـ

١ ـ **أن لا يصادم دليلاً أقوى منه**، فيكون حينذاك قياساً فاسد الاعتبار كقياس يصادم النص أو الاجماع أو أقوال الصحابة إذا كانت في موضع الحجة.

مثل قياس الملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠].

قاسوا ما سيجعله الله على ما قد جعله الله فيما مضى ممن أفسد وسفك الدماء، فأبطل الله قياسهم بقوله: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٩٦].

ومثاله أيضاً: قياس تزويج المرأة نفسها بغير ولي على صحة بيعها مالها بغير ولي. فهذا قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه مصادم لحديث: (ولا نكاح إلا بولي).

قال إلكيا الهراسي: (إذا جالت فرسان الأحاديث في ميادين الكفاح، طارت رؤوس المقاييس في مهاب الرياح).

قاعدة: لا يوجد قياس صحيح يخالف النص الصريح. قال ابن القيم: (أصح الناس قياساً أهل الحديث وكلما كان الرجل إلى الحديث أقرب كان قياسه أصح وكلما كان عن الحديث أبعد كان قياسه أفسد). أعلام الموقعين (١٦٨/٤).

٢ ـ أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع.

٣ ـ أن يكون لحكم الأصل علة معلومة، بخلاف ما لو كان حكم الأصل تعبدياً محضاً فحينئذ لا يصح القياس عليه.

فالله تعالى حكيم في خلقه وحكمه، ولكنه بيّن لنا العلة والحكمة في بعض الأحكام وأخفى علينا العلة والحكمة في أحكام أخرى عمداً لفوائد منها:

أ ـ تعويد العبيد على الاستسلام لحكم الله سواء علمنا الحكمة أم لم نعلم.

ب ـ قطع النزاع لمن أراد الجدال وإبطال بعض الأحكام بعقله. ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ولما سئلت عائشة رضي الله عنها: (ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت عائشة: أحرورية أنتِ؟ قالت: لا ولكني أسأل فقالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) [أخرجه البخاري ومسلم].

ومثال العبادة التي لم يذكر فيها علة معلومة: ـ

- رمي الجمرات ليس له علة معلومة؛ حيث أنه لا يوجد شيطان يرجم.
- ومثل كسوف الشمس فلا يقاس عليه إذا احتجبت عنا الشمس بغيم كثيف جداً حتى صار الجو كحال الكسوف الكلي.
- ومثل نقض الوضوء بأكل لحم الجمل فلا يقاس عليه أكل لحم النعام.



٤ ـ أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم ويكون معلوماً ومعتبراً من قواعد الشرع كعلة الإسكار في الخمر.

والإسكار هو تغطية العقل على وجه اللذة والطرب.

فلا تأثير للأوصاف الطردية التي لا مناسبة فيها كعلة للحكم.

٥ ـ أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل. مثل تحريم الإيذاء في ضرب الوالدين قياساً على تحريم التأفيف. ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾.

ومثل علة تحريم الربا في المطعومات كونها مكيلة ومدخرة فحينها لا يقال بجريان الربا في البرتقال؛ لكونه ليس مكيلاً ولا مدخراً فلا يقاس على البر الذي هو الأصل.



ينقسم القياس إلى جلي وخفي: ـ

١ ـ **القياس الجلي** (علته ثابتة. أ ـ بنص، أو ب ـ إجماع، أو ج ـ بنفي الفارق بين الأصل والفرع قطعاً).

أ) مثال القياس الجلي الذي ثبتت علته بنص:

ـ تحريم الاستجمار بالدم النجس الجاف قياساً على تحريم الاستجمار بالروثة، لأن النبي ﷺ قال: (هذا ركس) أي نجس.

مثال آخر: تحريم تحدث شخصين بلغة غير مفهومة لثالث بينهما؛ قياساً

على تحريم التناجي؛ لأن العلة المنصوصة هــي: (إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث من أجل أن ذلك يحزنه). و إحزان المؤمن من عمل الشيطان؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [المجادلة: ١٠].

ب) مثال القياس الجلي الذي ثبتت علته بإجماع: ـ

منع الحاقن من القضاء قياساً على منع الغضبان؛ لأن العلة بالإجماع هي تشويش الفكر وانشــغال القلب. والحاقن الذي حصره البول يدافع الأخبثين، يقول النبي ﷺ: (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان).

ج) **مثال القياس الجلي** الذي ثبتــت علته بنفي الفارق بين الأصل والفرع قطعاً تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس قياساً على تحريم إتلافها بالأكل.

يقول الله تعالــى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠].

فلا فرق بين شراء الأكل بالمال وشراء اللبس بالمال؛ لأن كلاهما تعد على مال اليتيم ولا فرق بينهما، وكذلك لو أتلف بالحرق.

٢ ـ **القياس الخفي** (علته لم تثبت بنص ولا إجماع ولا قطع بنفي الفارق بين الأصل والفرع). وإنما ثبتت علته بالاستنباط.

مثاله: الاختلاف في علة تحريم الربا في الأصناف الستة.

فاســتنبط بعض الفقهاء أن العلة هي الكيل فلذا حرموا الربا في الأشنان (نبت ينتج مثل بودرة الصابون الأبيض).

واســتنبط بعضهم أن العلة هي الطعم فلذا حرموا الربــا في الفواكه مثل التفاح والبرتقال. وهكذا.



من أقسام القياس: ـ

١ ـ قياس الشبه.

٢ ـ قياس العكس.

وأما **قياس الشبه**: فهو أن يتردد فرع بين أصلين مختلفين في الحكم، وفيه شبه بكل منهما فيلحق بأكثرهما شبهاً به.

ودلالة قياس الشبه ضعيفة.

ومثاله: هل يقاس العبد المملوك بالحر أم يقاس بالبهيمة؟

لأن فيه شبهاً بكل منهما، فمن حيث إنه يُباع ويُرهن ويوهب ويورث فهو أشبه البهيمة.

ومن حيث إنه إنسان عاقل يثاب ويُعاقب وينكح ويطلّق فهو أشبه بالحر.

وأما **قياس العكس** فهو القلب ومنه سمى بعض الناس الصور: عكساً.

وقياس العكس هو أن يثبت للفرع نقيض حكم الأصل؛ لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه. فإذا كان الأصل حلالاً، صار الفرع حراماً من باب أن الحكم يدور مع علته.

فإنه لو كان الأصل حلالا والفرع حلالا فإنه يسمى قياس الأصل.

ومثاله حديث: (وفي بضع أحدكم صدقة). قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا

شـــهوته ويكون له فيها أجر قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر). فهذا قياس عكسي. ونقيس عليه ما أشبهه فمن أكل طعاما حلالا قلنا: لك أجر، لآنك لو أكلت طعاما حراما كان عليك وزر. ونقيس عليه اللباس أيضا وهكذا.

ـ **ومثاله أيضاً** اســتنباط الفقهاء علة نقض الوضوء بالخارج من السبيلين كالبول والغائط والريح والمذي والودي فقال بعض الفقهاء أن علة النقض هي الخروج من السبيلين فقط ولا يقاس عليهما الخارج من بقية البدن.

وخالف آخرون فقالوا العلة هي خروج النجاســة من البدن ولو خرج من غير السبيلين، وبناء عليه وقع الخلاف.

ـ وكذلك مثاله علة الكفارة في الجماع في نهــار رمضان فقيل العلة هي خصوص الجماع لورود النص فيه وقيل العلة هي عموم إفســاد صوم رمضان فلذلك أوجبوا الكفارة على من أفطر بالأكل والشرب عمداً في نهار رمضان. وكما هو مذهب أبي حنيفة ومالك والراجح أن الكفارة في الصيام لا تكون إلا بخصوص الجماع فقط ولا يقاس عليه الأكل والشرب عمداً في رمضان.

ـ **مثال قياس الشبه:** حكم النية في الوضوء هل هو شرط أم لا؟ فالنية شرط في كل العبادات (إنما الأعمال بالنيات).

لكن هل الوضوء يشــبه العبادات المحضة (التعبدية) فتفتقر إلى النية كالتيمم.

أم يشــبه الوضوءُ العبادات المفهومة المعنى كإزالة النجاسة فلا يفتقر إلى النية.

فيلحق بالأقوى شبهاً به منهما.

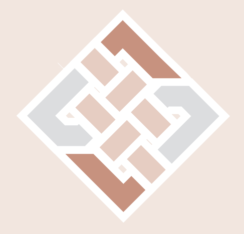
ومثل الخلع هل هو طلاق بائن أم فسخ؟

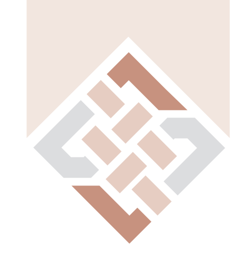
وأما تطبيقات القياس المعاصرة فمنها: قياس البصمة الوراثية على القافة في معرفة النسب، فقد ذهبت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية من خلال ندوتها الحادية عشرة المتعلقة بالهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، المقامة في الكويت في الفترة الممتدة بين ٢٣ ـ ٢٥ جمادى الثانية ١٤١٩ هـ/ الموافق ١٣ ـ ١٥ أكتوبر ١٩٩٨ م إلى أن: «البصمة الوراثية من الناحية العلمية، وسيلة لا تكاد تُخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية، ولاسيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القاطعة التي أخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وقد أَيَّدَ هذا الموقف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته السادسة عشر التي انعقدت في مكة المكرمة في الفترة المنصرمة من ٢١ ـ ٢٦ شوال ١٤٢١ هـ شريطة استيفاء شروطها الكاملة؛ حيث جاء في توصياته أن: «البصمة الوراثية إذا استوفت الشروط الكاملة، واجتنبت الأخطاء البشرية؛ فإن نتائجها تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نَفْيِهم عنهما.

ومنها: قياس أخذ كمية من الدم بالنسبة للصائم على الحجامة، في حكم الإفطار بعلة ضعف بدن الصائم الذي يخرج منه الدم.

الدرس الثامن

الأدلة المختلف فيها





الأدلة المختلف فيها

لم يتطرق في متن مبادئ الأصول للأدلة المختلف فيها.

الأدلة الشرعية المختلف فيها:

١ ـ شرع من قبلنا.

٢ ـ الاستصحاب.

٣ ـ قول الصحابي.

٤ ـ العرف.

٥ ـ الاستحسان.

٦ ـ سد الذرائع.

٧ ـ الاستقراء.

٨ ـ المصالح المرسلة (الاستصلاح).

٩ ـ العقل.

أولاً: شرع من قبلنا:

مقدمة: جميع الأنبياء والرسـل كانت دعوتهم واحدة وهي دعوة التوحيد والدعوة إلى كلمة (لا إله إلا الله).



بوب الإمام البخاري في صحيحه فقال: (باب ما جاء في أن دين الأنبياء واحد).

يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٧].

ولكن الاختلاف إنما هو في الشرائع وتفاصيل الأحكام الشرعية العملية؛ لقوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

ونعبر عن ذلك بقولنا: (أن الدين واحد والشرائع متعددة).

والشريعة الأخيرة هي الشريعة الخاتمة والناسخة لجميع الشرائع السابقة وهي شريعة محمد ﷺ.

بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨].

تحرير محل النزاع في مسألة شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا؟ هنالك طرفان للمسألة ووسط.

فأما الطرفان: فالطرف الأول: يكون فيه شرع من قبلنا شرعا لنا بالإجماع، وهو ما ثبت في النصوص، فإن أمة محمد تتعبد بـه ويكون مأموراً به. مثل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣].

ومثل مشروعية الأضحية بالحديث (ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم) [أخرجه ابن ماجه]، وكذلك الختان، فإن إبراهيم عليه السلام هو أول من اختتن .

وأما الطرف الثاني: فيكون فيه شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا بالإجماع وهو



ما لم يثبت في النصوص الصحيحة: مثل المأخوذ من الإسرائيليات بل وجد النص في شرعنا بأنه منسوخ أو العمل بخلافه مثل تحريم نكاح الأخ بأخته، خلافا لشريعة آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ومثل: «وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي» [أخرجه البخاري ومسلم]. فقد كانت الأمم السابقة تؤمر بحرق الغنائم.

ومثل: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

وأما الوسط فهو محل النزاع والخلاف وهو ما كان شرعاً لمن قبلنا ولم يأت في شرعنا ما يدل على إقراره أو إنكاره ونسخه؛ لأن ما أتي في شرعنا بإقراره فهو حجة، وما أتى في شرعنا بإنكاره ونسخه فهو ليس بحجه.

فيه خلاف على قولين: **القول الأول**: أنه حجة إذا ثبت أنه كان شرعاً لمن قبلنا بطريق صحيح مثل الكتاب والسنة الصحيحة ولا يكتفى بمجرد مجيئه في كتب الأمم السابقة ؛ لأنها تعرضت للتحريف والتغيير. وهذا قول الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد.

مثل قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

٢ ـ **والقول الثاني**: أنه ليس بحجة وهذا قول الشافعي ورواية عن أحمد.

والصحيح هو القول الأول (أنه حجة)؛ لقوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] والاهتداء في العقيدة والأحكام العملية.



وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل: ١٢٣] والملة هي الشريعة.

وقد استدل النبي عليه الصلاة والسلام بما جاء في التوراة فحينما طلب منه القصاص في سن كسرت قال: (كتاب الله يقضي بالقصاص) [رواه البخاري، وأبو داود] وليس في القرآن ما يقضي بالقصاص في السن سوى ما بين الله تعالى عن التوراة أن فيها: (السن بالسن).

ولأنه راجع التوراة في رجم اليهوديين [رواه البخاري].

ولأنه ﷺ قال: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) وتلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴾ [طه: ١٤]. [رواه أبو داود].

والآية خطاب مع موسى عليه السلام.

أمثلة:

١ ـ ضمان ما تفسده الدواب المرسلة.

ما أفسدت البهائم بالليل من الزرع فهو مضمون وما أفسدت بالنهار فغير مضمون، استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ ﴾ [الأنبياء: ٧٨] والنفش لا يكون إلا بالليل، وأما في النهار فيسمى هملا .

علماً أنه يوجد نص نبوي في هذه المسألة. وهو أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها .

٢ ـ **مثال آخر**: مسألة جعل المنفعة مهراً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ ﴾ [القصص: ٢٧].



٣ ـ مثال: الأفضل في الأضحية هو الكبش لأن إبراهيم عليه السلام أُفتدى عن ولده بكبش.

ثانياً: الاستصحاب:

الاستصحاب لغة طلب الصحبة وهي الملازمة.

واصطلاحاً: استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً. (تعريف ابن القيم في إعلام الموقعين).

أقسام الاستصحاب:

١ ـ القسم الأول: استصحاب البراءة الأصلية أو استصحاب العدم الأصلي.

مثاله: نفي وجوب صلاة سادسة.

وهذا حجة بالاتفاق لدى الأغلب مع وجود خلاف بين العلماء في حجيته.

٢ ـ القسم الثاني: استصحاب دليل الشرع وهذا ينقسم إلى قسمين: -

أ ـ استصحاب عموم النص. مثلا: الأصل في الجلالة التحريم فينسحب عليه الابل والبقر والغنم والدجاج، إلا أن في الدجاج نص يدل على استثنائه من عموم نص تحريم الجلالة.

ب ـ استصحاب العمل بالنص حتى يرد ناسخ وهذا القسم بنوعيه حجة.

٣ ـ القسم الثالث: استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته واستمراره لوجود سببه إلى أن ينتهي سببه.

مثل استمرار الملك بالشراء ونحوه حتى يثبت عدم الملك ببيع أو هبة ونحوهما.

وهذا لا نزاع في صحته. وكاستصحاب دوام حل النكاح ما لم يوجد ما يزيله كالطلاق.



٤ ـ القسم الرابع: استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع.

مثاله: من تيمم وشرع في الصلاة ثم رأى الماء أثناء صلاته فهل يستمر أم يقطع؟

قيل يستمر استصحاباً للإجماع على صحة ابتداء الصلاة قبل رؤية الماء.

ويستمر الاستصحاب إلى موضع النزاع وهو عند رؤية الماء أثناء الصلاة.

وقيل يقطع استصحاباً للإجماع على عدم صحة الصلاة لو رأى الماء ابتداء الصلاة.

واستدلوا بأنه بناءً على تكافؤ أدلة الخصمين في الاحتجاج باستصحاب الإجماع فهذا القسم من الاستصحاب ليس بحجة. وقال ابن القيم بحجيته.

ينقسم الاستصحاب باعتبار نوعه

استصحاب البقاء أو الإثبات	استصحاب العدم أو النفي
استصحاب البقاء أو الإثبات: مثل المفقود الذي لا يعلم وفاته فيستصحب بقاؤه على قيد الحياة فيرث من غيره، ويستحق بوصية غيره له، وهذه حقوق إيجابية. وكذلك يثبت له الحق السلبي وهو أن لا ينتقل أملاكه إلى غيره استصحاباً لحياته قبل فقده.	استصحاب العدم أو النفي. مثل الأصل في العبادات التوقف ومثل الأصل في الأبضاع التحريم



حكم الاحتجاج باستصحاب البراءة الأصلية (القسم الأول).

وقع فيه الخلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه حجة سواء في النفي أو الإثبات.

وهذا قول أكثر العلماء وهم المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

القول الثاني: أنه ليس حجة مطلقاً لا في النفي ولا الإثبات. وهذا قول كثير من الحنفية وبعض الشافعية وخصوصاً المتكلمون.

القول الثالث: أنه حجة في النفي والدفع وليس بحجة في الإثبات أي لا يصلح حجة في بقاء الأمر على ما كان بحيث يترتب عليه آثار جديدة لاعتباره، ولكن يصلح حجة في دفع دعوى تغير الحال التي كانت ثابتة سابقاً.

وهذا قول بعض الحنفية المتأخرين.

والراجح أن استصحاب البراءة الأصلية حجة مطلقاً وقد دل على حجيته **الكتاب** في مثل قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وهذا استصحاب لأصل الحل وكذلك احتجاج بعدم الدليل على التحريم فالأصل في الأطعمة الحل ما لم يدل دليل على التحريم.

ودلت **السنة** على حجية الاستصحاب في مثل قوله ﷺ: «إذا أشكل أحدكم في بطنه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». فالأصل بقاء الطهارة ولا تزول إلا بيقين وهو الفساء أو الضراط. وكذلك حديث (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن).



وكذلك كل ما سنه النبي ﷺ فهو مشروع في حقنا استصحاباً لاستمرار التكليف بها.

- ويشترط لحجية الاستصحاب والعمل به أن يقوم الفقيه بالبحث الجاد عن الدليل المغير والناقل للحكم؛ لأنه قد يوجد ما ينقل عن أصل البراءة الأصلية، فإذا انتفى الدليل الناقل عن الحكم عملنا باستصحاب الحكم واستمراره وبقائه.
- وكذلك عند البحث في حكم شرعي لا ينبغي الاحتجاج بالاستصحاب ابتداء إلا بعد البحث في أدلة الكتاب والسنة والإجماع والقياس فإذا انتفت هذه الأدلة صح حينئذ الاحتجاج بالاستصحاب.

فالاستصحاب آخر مدار الفتوى، فلا نقول ابتداء يجوز أكل لحم الفرس. بناء على أن الأصل في الأطعمة الحل ولكن نقول لثبوت ذلك في حديث صحيح عن النبي عليه السلام. وهو حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل» والحديث متفق عليه. ولحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «نحرنا على عهد ﷺ فرسا فأكلناه ونحن بالمدينة» [رواه البخاري].

- وقد يرد مع الاستصحاب دليل آخر يعضده ويقويه.

أمثلة قواعد الاستصحاب:

- الأصل في العبادات التوقف؛ لقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». فالأصل عدم جواز زيادة ركعة ثالثة في الفجر.
- الأصل في المعاملات الحل؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] ومثل: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ

مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. ومثل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ ...﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فيجوز أكل النعامة والفقمة وخنزير البحر وأسد البحر بناء على أصل الإباحة؛ إذ لم يوجد دليل على التحريم.

- الأصل في الأبضاع التحريم بدليل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۞ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المعارج: ٢٩ ـ ٣١].

فلو ذهب إلى قرية وعنده أخت من الرضاع فيها ولكن لا يعلمها بعينها، فلا يحل له نكاح كل فتيات القرية لئلا تكون هي أخته من الرضاع، فالأصل في الأبضاع التحريم، ويحتاط كالأبضاع ما لا يحتاط لغيره.

وهنالك أكثر من (١٥٠) قاعدة فقهية لها صلة بالاستصحاب.

مسائل فقهية في الاستصحاب:

١ ـ من تيمم وشرع في الصلاة ثم وجد الماء أثناء صلاته فهل يُكمل صلاته أم يقطع؟

قال مالك والشافعي وأحمد يكمل استصحاباً لأصل صحة ابتداء الصلاة بالتيمم.

٢ ـ مسألة من حج متمتعاً فلم يقدر على شراء الهدي فعليه الصوم فشرع في صوم يومين ثم وجد المال لشراء الهدي، فهل يكمل صيام اليوم الثالث استصحاباً لابتدائه الصيام؟ جمهور الفقهاء على أنه لا يلزمه الهدي بل يكمل الصوم، ويكمل السبعة أيام إذا رجع إلى أهله.

وقال أبو حنيفة: يقطع الصوم ويلزمه الهدي، فلا عبرة عنده باستصحاب الابتداء بالصوم.



٣ ـ مسألة الوتر ليلة المزدلفة هل تُصلى أم لا؟

ثبت أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة وبات فيها حتى أصبح، ثم صلى الصبح بالمزدلفة.

فمن نظر إلى استصحاب حال النبي ﷺ في أسفاره أنه ما كان يدع الوتر فإنه يقول بصلاة الوتر ليلة المزدلفة.

ولكن قلنا إنه لا ينبغي الاحتجاج بالاستصحاب مع وجود الدليل الأقوى منه والظاهر مثل السنة.

وكذلك القول في مسألة صلاة الراتبة البعدية للصلاة الأولى في حال الجمع بين الصلاتين في الحضر.

وهنالك نوازل كثيرة يمكننا الاحتجاج فيها بالاستصحاب مثل القول بطهارة ملابس الكفار والتي تباع في بلاد المسلمين (البالة). وحل مواد التجميل وطهارتها.

ثالثاً: قول الصحابي:

الصحابي: هو من لقي النبيّ ﷺ في حياته مسلماً ومات على إسلامه.

لا يشك مسلم صحيح الاعتقاد أن الصحابة رضوان الله عليهم كلهم عدول، ولا يحل حمل الضغينة أو الغل في القلب على أحد منهم عوضاً عن تحريم الطعن فيهم باللسان، ونبرأ إلى الله ممن يطعن في واحد منهم، فيجب توقيرهم وإجلالهم ومحبتهم وموالاتهم جميعاً بلا استثناء وقد تضافرت النصوص من الكتاب والسنة على ذلك.

يقول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقول النبي ﷺ: «**لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**».

وقال النبي ﷺ: «**خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**».

وقال النبي ﷺ: «**من سبّ أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**» [أخرجه أحمد وحسنه الألباني].

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: (كان أبو بكر أعلمنا برسول الله ﷺ وشهد رسول الله ﷺ لابن مسعود بالعلم، ودعا لابن عباس بأن يفقهه الله بالدين، وأن يعلمه التأويل، وضمه إليه مرة، وقال: (اللهم علمه الحكمة) وناول عمر في المنام القدح الذي شرب منه حتى رأى الرِّيَّ يخرج من تحت أظفاره، وأوله بالعلم، وأخبر أن القوم إن أطاعوا أبا بكر وعمر يرشدوا، وأخبر أنه لو كان بعده نبي لكان عمر، وأخبر أن الله جعل الحق على لسانه وقلبه).

فالأصل في قول الصحابي أنه حجة، يقول ابن القيم: (أئمة الإسلام كلهم على قبول قول الصحابي).

تحرير محل النزاع في حجية قول الصحابي:

يجب التفصيل في صور مسألة قول الصحابي ولا يطلق القول بحجيته أو عدم حجيته، فلا بد من تحرير محل النزاع بأن نفصل في ذكر صور مسألة قول الصحابي كالآتي:

الصورة الأولى:

أن يقول الصحابي قولاً لا مجال للرأي أو الاجتهاد فيه.

فإذا قال صحابي لا يعرف عنه الأخذ من أهل الكتاب قولاً في أمور الغيب أو أشراط الساعة أو أسباب نزول القرآن مما لا يقال فيه بالرأي. فهذا حجة وله



حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، وإن لم يصرح الصحابي نسـبته إلى النبي عليه الصلاة والسلام.

ولكن لا يقال هذا قول الرسول ﷺ، لأنه يرفع إليه من باب الرواية بالمعنى فالصحابي قد يرويها باللفظ وقد يرويها بالمعنى.

ومثاله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وهو الغزال بعنز [رواه مالك في الموطأ]. ومثال آخر: قوم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر، فأقرت صلاة السـفر على الفريضة الأولى» [أخرجه البخاري ومسلم].

الصورة الثانية:

أن يقول الصحابي قولاً فيشـتهر قولـه في زمن الصحابـة ولا يُعرف له مخالف لقوله، فهذا يسـمى إجماعاً سـكوتياً وهو حجة بالاتفاق. لأنه يكون بذلك سبيلاً للمؤمنين كما قال تعالى: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥].

ومثاله: لما رأى الصحابي البدري عمارة بن رؤيبةً بشرَ بن مروان ـ والي الكوفة ـ يدعو علـى المنبر يوم الجمعة وهو رافع يديـه في الدعاء قام إليه عمارة فقال له: (قبح الله هاتين اليُديَّتَين ما رأيت رسـول الله ﷺ إلا يشـير بالسبابة يدعو بها).

يقول العجلي فـي (تاريخ الثقات) (ونزل بالكوفـة ألف وخمس مئة من أصحاب رسول الله ﷺ أي كان الصحابة حاضرون ويسمعون ولم يخالفه أحد منهم فكان حجة.

ومثل: قتال أبي بكر رضي الله عنه لمانعي الزكاة، ومثل استسقاء عمر رضي الله عنه بالعباس عمّ النبيّ ﷺ في عام الرمادة [رواه البخاري].

الصورة الثالثة:

أن يقول الصحابي قولاً فيشتهر قوله عند غيره من الصحابة فيخالفه بعضهم ولو واحداً منهم، ففي هذه الحالة ننظر في الصحابي المخالف له فإن خالفه من هو أعلم منه كأحد الخلفاء الراشدين الأربعة فإنه يرجح القول الذي فيه أحد الخلفاء الراشدين ؛ لأنهم أعلم الصحابة وأفضلهم قدراً.

وإن كان الصحابي المخالف له مثله في العلم والمنزلة. فإن قول أحدهم لا يعتبر حجة على الآخر، بل الواجب أن يعامل أقوالهم في الخلاف معاملة النصوص التي ظاهرها التعارض بأن يُحاول المجتهد الجمع بين أقوالهم، فإن لم يكن فينظر إلى مستند التاريخ بمعرفة نقل النسخ، فإن لم يمكن ففي هذه الحالة يرجح قول أحدهم بحسب الأدلة والقرائن من المرجحات، فإن لم يمكن فإنه يُتوقف في المسألة ويقول (الله أعلم).

ومثاله: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبيّ ﷺ لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي، لم يُرد منّا ذلك، فذُكر للنبيّ ﷺ فلم يُعنف واحداً منهم» [أخرجه البخاري].

الصورة الرابعة:

أن يقول الصحابي قولاً ولم يشتهر بين الصحابة الآخرين أو لم يُعلم هل اشتهر أو لا ولم يعرف له مخالف من الصحابة الآخرين فهذا هو محل النزاع. وجمهور أهل العلم كالأئمة الأربعة يرون أنه حجة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة). وهذا هو الراجح واستدلوا بعموم الأدلة في فضائل الصحابة وعدالتهم ولأن تقليد الصحابي أولى من إعمال الرأي أو تقليد من سواهم من أئمة الدين. واستدل ابن القيم بست وأربعين



دليلاً على حجية قول الصحابي وهو أحسن من تكلم في هذه المسألة وذلك في كتابه القيم (إعلام الموقعين). ولم يخالف في الحجية في هذه الصورة سوى شرذمة من المتكلمين ونسب بعض الشافعية هذا القول إلى الإمام الشافعي وليس بصحيح النسبة إليه وإنما هو سوء فهم لكلامه.

والذي يقرأ كتاب (الرسالة) للإمام الشافعي يتيقن بوضوح أنه يقول بحجية قول الصحابي في هذه الصورة.

حيث يقول الشافعي: (رأي الصحابة لنا خير من رأينا لأنفسنا).

ومثاله: ما أخرجه البخاري من فعل عمر رضي الله عنه لما قرأ آية السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا. فالشاهد أنه حضر معه صحابة كثر في الخطبة ولا يُعلم أن أحداً أنكر عليه.

مسألة: قول الصحابي في التفسير لا يلزم أن يكون له حكم الرفع إلا إذا كان مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه.

وقد أطلق الحاكم في (معرفة علوم الحديث) أن قول الصحابي في التفسير له حكم الرفع، واستدرك عليه الحافظ ابن حجر في (النكت على ابن الصلاح) وبين أن كلامه غير صحيح إلا فيما يفسره الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه ففي هذه الحالة يكون له حكم الرفع وإلا فلا.

ويمكننا أن نخلص إلى شروط القول المختلف فيه بشأن حجية قول الصحابي فنقول:

إن قول الصحابي حجة بشروط:

١ ـ أن يكون في المسائل الاجتهادية، وأما لا مجال للاجتهاد فيه فله حكم الرفع.

٢ ـ أن لا يخالفه غيره من الصحابة، فإن خالفه أحد من الصحابة فلا حجة لقوله على الآخرين، فيجمع بين أقوالهم أو يرجح.

٣ ـ أن لا يشتهر قول الصحابي، فإن اشـــتهر ولم يخالفه غيره فإنه يكون إجماعاً سكوتياً وهو حجة بالاتفاق.

٤ ـ أضاف بعضهم شــرط: أن لا يكون قوله مخالفاً لنص ولكننا نقول أن من المستبعد أن يخالف الصحابي نصا ولا يخالفه صحابي آخر أو ينكر عليه أو ينبهه على ذلك. ولا يوجد لذلك مثال ولله الحمد.

فقد يخفى على الصحابي دليل لم يسمعه من النبي ﷺ ويكون الصحابة الآخرون ســـمعوه من النبيّ ﷺ فيبينوا له ويكون الحجة في النص لا في قول الصحابي الذي لم يبلغه النص ومثال ذلك: عن سالم بن عبد الله أن رجلاً من أهل الشـــام ســـأل ابن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال ابن عمر: هي حلال، فقال الشـــامي إن أباك قد نهى عنها، فقال ابن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رســـول الله ﷺ، أمرَ أبي نتبع أم أمرَ رسول الله فقال الرجل: بل أمرَ رسول الله. [أخرجه الترمذي بسند صحيح].

فائدة: فتوى الصحابي لا يخرج عن ستة أوجه محتملة:

١ ـ إما أن يكون سمعها من النبي عليه الصلاة والســـلام فهو حجة، مثل قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (لو ســـلك الناس وادياً وشعباً وســـلك عمر وادياً وشعباً لسلكت وادي عمر وشعبه) فهذا قول ابن مســـعود رضي الله عنه موافق لما سمعه من قول النبيّ ﷺ: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه» [أخرجه الترمذي وصححه الألباني].

٢ ـ أو يكون سمعها ممن سمعها من النبي ﷺ فهو حجة.

٣ ـ أن يكون فهمها من آية أو حديث وفهم فهماً خفي علينا فهم أعلم منا وأفقه وفهمهم مقدم على فهمنا بلا شك.



٤ ـ أن يكون الفتوى متفقاً عليه بينهم ولم ينقل إلينا إلا قول أحدهم فقط.

٥ ـ أن يكون الفتوى لكمال علمه باللغة ودلالات الألفاظ وبناء على فقه النفس فهم أفهم منا. (وهذا قريب من الوجه الثالث).

٦ ـ أن يكون الفتوى اجتهاداً منه من خلال فهم ما لم يرده النبي ﷺ ويكون المراد غير ما فهمه، ففي هذه الحال قد لا يكون فتواه حجة.

وفي النهاية مع الاحتمالات الخمسة الأولى القوية يكون فتواه حجة وأما الاحتمال السادس فوحيد فيستبعد أو يقلل ولا يذكر مقابل الاحتمالات الباقية القوية.

ومن القواعد المقررة أن الصحابي إذا رجع عن قوله، فإن قوله الذي رجع عنه لا يعتبر حجة باتفاق.

ومثاله: كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يبيح متعة النساء (نكاح المتعة) فلما قال له عليّ رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ نهى عن المتعة رجع عن قوله وقال بتحريمها.

وأيضاً من القواعد المقررة عدم جواز الخروج عن أقوال الصحابي إلى قول جديد، فيكون إطار الخلاف في المسألة لا يخرج عن الأقوال التي اختلفوا عليها، ولا يجوز زيادة قول لم يقولوا به.

ومن هذا الباب قول بعض مشايخنا المتأخرين، (وهذا قول جيد لو وجدنا من يقول به من السلف، أو هذا قول جيد لولا أنني لم أجد من يقول به من السلف).

رابعاً: العرف

العرف لغة: المعروف، سمي بذلك؛ لأن النفوس تسكن إليه ويطلق أيضاً على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض مثل عرف الفرس، لتتابع الشعر عليه، ويقال: جاءت القطا عرفاً عرفاً أي بعضها خلف بعض.

والعرف اصطلاحاً: (ما اعتاده الناس، وساروا عليه في شؤون حياتهم) وهذا تعريف الدكتور عبد العزيز الخياط في كتابه نظرية العرف (ص٢٤). وتقرر في مجمع الفقه الإسلامي تعريف العرف بأنه: (ما اعتاده الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، وقد يكون معتبراً شرعاً أو غير معتبر).

ولا فرق بين العرف والعادة فهما مترادفان عند كثير من الأصوليين وبعضهم يفرق بأن العرف مخصوص بالقول والعادة مخصوصة بالفعل ولا مشاحة في الاصطلاح ولا ثمرة في الخلاف.

- العرف أو العادة لها سلطان على الأمم والشعوب فهم يعتنقون مجموعة من العادات قد يوصلها بعضهم إلى درجة الإلزام أو التقديس ولا يجوز ذلك.
- فقد كان للعادات دوراً في الصد عن شريعة الله قديماً وحديثاً فعندما كان الرسل يدعون أقوامهم للتوحيد كانوا يردون عليهم بقولهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].
- ولا تصلح العادة لتكون بمثابة القانون الأساسي للحكم؛ لأن الأعراف تختلف باختلاف الأسر والقبائل والمناطق في البلد ذاته وقد تتضمن مخالفات للشريعة وظلماً وجهالة، فلا تصلح ولا تنفع.

ومن القواعد المقررة أن العادة لا تخص العموم ولا تقيد المطلق حكماً، مثل لو أوصى لأقاربه، فإنه لا يدخل الوارع اعتباراً بخصوص الحكم الشرعي

تقاسيم العرف:

أولاً: ينقسم العرف باعتبار متعلقه وموضوعة إلى:

١ ـ عرف قولي (لفظي) وهو متعلق بالاصطلاحات الكلامية مثل أن يتعارف قوم على إطلاق لفظ على معنى غير الذي وضعه له أصلاً.



- مثل: إطلاق (الدراهم) على مطلق النقود الرائجة في بلد ما مع كونه في الأصل نقد فضي مسكوك بوزن معين.
- ومثل إطلاق (اللحم) على غير السمك مع كون القرآن سمى السمك لحماً؛ حيث قال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ...﴾ [النحل: ١٤].
- ومثل إطلاق (الولد) على الذكر دون الأنثى مع أنه وضع في اللغة لكليهما كما قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

٢ ـ عرف عملي: وهو متعلق بما جرى عليه العمل في مجتمع ما.

- مثل: ما جرى عليه العادة من أصحاب الشركات أن العامل يستحق يوم إجازة من عمله كل أسبوع، وإجازة سنوية كل سنة.
- مثل عرف أصحاب سيارات الأجرة عند نقل ركاب من مكان إلى مكان.

ثانياً: ينقسم العرف باعتبار من يصدر عنه إلى قسمين:

١ ـ عرف عام: وهو ما يتعامله الناس في كافة البلاد قديماً أو حديثاً وعلى اختلاف أزمانهم وبيئاتهم وثقافاتهم.

مثل التعارف على استعمال لفظ الطلاق لإزالة الزوجية.

ومثل التعارف على دخول الحمام من غير تحديد لزمن المكث والماء المستعمل.

٢ ـ عرف خاص: هو ما كان مخصوصاً ببلد أو مكان دون آخر أو جماعة أو فئة من الناس دون غيرهم.

وهو عرف متجدد ولا تحصى صوره وليس له حد ؛ لاختلاف وسائل الناس إلى مصالحهم وغاياتهم.



وذلك مثل: عرف التجار فيما يعد عيباً وفيما لا يعد عيباً وينقص الثمن أو لا ينقصه.

مثل عرف بعض البلدان بزيادة قيمة سيارات معينة مثل سيارات الحمولة أكثر من السيارات الشخصية الصغيرة، لكثرة الطلب عليها والحاجة إلى استخدامها.

وفي بلد آخر لا يعتبر له قيمة عالية لقلة الحاجة إليها.

ويدخل في ذلك العرف الشرعي فإنه عرف خاص فالصلاة في العرف الشرعي هي العبادة المعلومة التي تبدأ بتكبيرة وتنتهي بتسليمة، بينما في اللغة يراد بها الدعاء.

وبعضهم خص العرف الشرعي كقسم ثالث للعرف باعتبار من يصدر عنه، لشرفه وأهميته، وإن كان مندرجاً تحت العرف الخاص.



ثالثاً: وينقسم العرف باعتبار موافقته للشرع أو مخالفته إلى قسمين:

١ ـ عرف صحيح وهو ما تعارف عليه أكثر الناس من قول أو فعل شهد له الشرع بالاعتبار، أو لم يشهد له نفياً ولا إثباتاً، من غير مخالفة للشرع.

فمثال ما شهد له الشرع بالاعتبار: وجوب النفقة والكسوة للمرضعة على قدر حال الرجل ويساره أو إعساره بالمعروف: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ومثل الدية كانت معروفة في الجاهلية فأقرها الشرع.

ومثال العرف الصحيح الذي لم يشهد له الشرع بنفي ولا إثبات من غير مخالفة الشرع:- أن يتزوج الرجل بمهر عاجل وآجل فيؤجلون بعض المهر إلى ما بعد الوفاة أو الطلاق.

وذلك بقصد التيسير على الزوج في بداية حياته الزوجية، ولما فيه من تريث في إيقاع الطلاق، ولو طلقها وهي بعيدة عن أهلها، فإنه يكون لها مستحقات للتزود في سفرها إلى أهلها بمؤجل مهرها.

وكذلك مثل نظام المرور، ونظام الامتحانات ونحو ذلك. ومن العرف الصحيح ما ورد في الشرع من غير تحديد لغوي ولا شرعي فمرجعه إلى العرف كالسفر.

٢ ـ عرف فاسد: وهو كل عرف مخالف أو مصادم للشرع، وهذا محرم شرعاً وللأسف أن هنالك الكثير من العادات المخالفة للشرع منتشرة في بلاد المسلمين وقد ابتلي المسلمون في مجتمعاتهم بانتشار عادات الغرب الكافر واغتر بها كثير من ضعاف الإيمان. ولم يستنكرها الآخرون.

مثل عادة اختلاط الرجال بالنساء عند زيارة الأرحام وغير ذلك في الوظائف العامة، ومصافحة الأجنبيات.

ومثل لبس الدبلة، ولبس الرجل خاتم الذهب، وإتيان الكهان للبحث عن المسروقات (الحورة)، والطواف بالقبور تبركاً بها عند الزواج أو المرض وما يسمى بالزار، والبرزنجي والموالد والمالد وغير ذلك مما يعد بعضها شركاً أو كفراً أو بدعة أو معصية ونحو ذلك.



جعل الشرعُ العرفَ مرجعاً في مجالين:

في تفسير النصوص المطلقة والكلمات المطلقة التي لم يأت لها تحديد شرعاً ولا لغة فكل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف.

فالعادة محكمة فيما لا ضابط له شرعاً.

فهنالك كلمات معلومة الحد شرعاً كالزكاة والصيام والإيمان ونحوها، وهنالك كلمات معلومة الحد لغة كالشمس والقمر والبحر والبر، وهنالك كلمات غير محددة شرعاً ولا لغة فالمرجع فيها إلى العرف مثل السفر والتقابض والصفق في البيع.

ب ـ الأحكام التي لم يأت في الشرع بشأنها نهي ولا أمر فالمرجع فيها إلى عوائد الناس مثل طرق التهنئة بالعيد وطرق تقديم الطعام للضيوف.



يقول العلّامة ابن عابدين الحنفي في أرجوزة له:

والعرف في الشرع له اعتبار ❖ لذا عليه الحكم قد يدار

ومن القواعد المقررة أن العادة محكمة ما لم يخالف الشرع وكذلك من القواعد المقررة أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

استأجر الحسن البصري حماراً من عبدالله بن مرداس فقال له الحسن: بكم؟ قال: بدانقين، فركبه، ثم جاء مرة أخرى فقال: الحمار الحمار، فركبه ولم يشارطه.

يقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] قالت عائشة رضي الله عنها: (أنزلت في ولي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله إن كان فقيراً أكل منها بالمعروف).

ومن القواعد المقررة أن الممتنع عادة كالممتنع حقيقة، مثل دعوى من لا يولد مثله لمثله بأنه ابنه، كأن يكون الابن المدعى أكبر سنّاً من المدعي بالأبوة.

ومن القواعد المقررة أن التعيين بالعرف كالتعيين بالنص كمن استأجر محل ذهب في سوق الذهب ليبيع فيه الغنم أو السمك فهذا لا يصحّ إلا إذا تراضوا على ذلك.

شروط حجية العرف:

١ ـ أن لا يخالف الشرع.

٢ ـ أن يكون عرفا مطرداً أو غالباً، فالعبرة بالغالب الشائع ولا عبرة بالنادر.

٣ ـ أن يكون عرفاً جارياً ومعمولاً به وقت إنشائه.



٤ ـ أن لا يشترط خلافه بصراحة فلو صرح المتعاقدان بخلافه فلا حكم للعرف بل يكون المسلمون على شروطهم.

تطبيقات على العمل بالعرف:-

١ ـ تقدير النفقة الواجبة للزوجة. ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]. فهذه النفقة مرجعها إلى العرف.

٢ ـ تقدير نفقة حضانة الولد ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فمرجعه إلى العرف، ومنه قول النبيّ ﷺ لهند رضي الله عنها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» [أخرجه مسلم].

٣ ـ تقدير المسافة في السفر للقصر فالسفر حال وهيئة يختلف باختلاف الأشخاص فمرجعه إلى العرف.

٤ ـ تفسير الخف الذي يجوز المسح عليه فإن مرجعه إلى العرف.

٥ ـ مقدار الإطعام في الكفارات مثل كفارة اليمين مرجعه إلى العرف.

﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

٦ ـ تقدير حرز المثل فيما يقطع به يد السارق مرجعه إلى العرف فحرز البهائم الحظائر، وحرز الذهب والفضة والمجوهرات الصناديق والخزائن المعروفة.

وبين ابن قيم الجوزية أن على المفتي والعالم مراعاة تجدد الأعراف باختلاف الأماكن فقال:

(مهما تجدد في العرف فاعتبره ومهما سقط فألغه، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تُجره



على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه، وأفته به، دون عرف بلدك والمذكور في كتبك).

ومن القواعد المقررة أن بعض الأحكام قد تتغير بتغير العرف مثل اختلاف إيقاع الطلب ببعض الألفاظ المتعارف عليها في بعض البلدان مثل: أنت خلية، أو حبلك على غاربك، فإن الإمام مالك كان يقول بوقوع الطلاق بهذا اللفظ، لاقتضاء العرف ذلك في زمنهم في بلدهم. والإمام الشاطبي في الموافقات يسميها بالعادات المتبدلة ومثل لها بكشف الرجل رأسه يعتبر قادحاً للعدالة عند أهل المشرق، ولا يعتبرونه قادحاً عند أهل المغرب.

خامساً: الاستحسان:

الاستحسان لغة: من الحسن وهو وصف الشيء بالحسن.

الاستحسان اصطلاحاً: اختلفت اصطلاحات العلماء في تعريف الاستحسان فبعضهم صوره بصورة اتباع الهوى بغير دليل فلذا أنكروه مثل الشافعية.

وبعضهم صوره بصورة أنه تخصيص قياس بدليل أقوى منه. وتوسعوا في مدحه لدرجة أنه قيل عندهم بأنه الاستحسان تسعة أعشار العلم، بل جعلوا من لا يقول بالاستحسان أنه مخالف للسنة. فيتعذر علينا تعريف للاستحسان بمصطلح متفق عليه والحق أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. فلابد حينئذ من تحرير محل النزاع:-

أولاً: هنالك نصوص ورد فيها لفظ الاستحسان ولا يراد بها المعنى الاصطلاحي لدى الأصوليين فهذا لا خلاف فيه فيجوز وهو خارج محل النزاع، وكذلك جاء ذكرها في السنة وفي كلام الفقهاء سواء المثبتين له أو المنكرين له.

مثل قولــه تعالــى: ﴿وَأۡمُرۡ قَوۡمَكَ يَأۡخُذُواْ بِأَحۡسَنِهَا﴾ [الأعـراف: ١٤٥]. ومثل: ﴿فَبَشِّرۡ عِبَادِ ۞ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٧ ـ ١٨].

ومثل: ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾ [الزمر: ٥٥].

ومثل حديث ضعيف (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن). ومثل قول الشافعي وهو من أشد منكري الاستحسان كدليل، حيث قال: (وحسن أن يضع المؤذن إصبعيه في أذنيه).

ومثل قول الشافعي أيضاً: (أستحسن أن يثبت للشفيع الشفعه إلى ثلاثة أيام).

ثانياً: اتفق العلماء حتى القائلين بالاستحسان على عدم جواز الاستدلال بالاستحسان إذا كان المقصود به الحكم بغير دليل أو بالتشهي أو اتباع الهوى فلذلك نرى استنكار أكثر العلماء للمسائل الفقهية المتفرعة المرجوحة بأنها ليس عليها دليل، وإنما يقوم بعض الفقهاء بالترجيح فيها وفق استحسان عقلي صرف.

مثل قولهم في مسألة إذا شهد أربعة على رجل بالزنى في بيت وقام كل واحد بالشهادة بأنه زنى في زاوية مختلفة عن الأخرى خلافاً للآخرين فعند الجمهور هذا يدرأ الحد، ولكن استحسن أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إقامة الحد وقبول شهادتهم لاحتمال أنه انتقل بها من زاوية لأخرى، ولاحتمال أن كلاً منهم وصف من زاويته المختلفة عن زاوية الآخر.

ومثل لو شهد شاهدان بسرقة كبش فقال الأول أنه كبش أبيض وقال الآخر أنه كبش أسود فعند الجمهور لا يقطع يد السارق لعدم التوافق بين الشهادتين، ولكن استحسن الحنفية القطع بناءً على احتمال أن يكون أحد جانبي الكبش أسود والجانب الآخر أبيض وهكذا.



ومثل ردهم خيار المجلس في البيع عند إجراء العقد في سفينة ومثل حكمهم بالشاة على المجرم الذي يصيد في الحرم بدلاً من الجزاء بالمثلية أو قيمتها وعللوا لذلك بأنه أوفق للناس، وأسهل وفيه سعة وأخذ بالسماحة والدعة.

ثالثاً: اتفق العلماء على العمل بفحوى الاستحسان بكونه يتضمن تقديم الأدلة المعتبرة شرعا بعضها على بعض، ويتضمن ترجيح القول بأقوى الدليلين كتقديم الخبر على القياس، وتقديم الإجماع على القياس، وتقديم قول الصحابي على القياس وتقديم القياس الخفي على القياس الجلي أحياناً فيما إذا كان القياس الخفي أخص من باب تقديم الخاص على العام أو تخصيص العموم.

رابعاً: اختلفوا في الاستدلال بالاستحسان كدليل مستقل وجعله أصلاً من الأصول التي تبنى عليه الأحكام.

أ ـ فمنهم من قال: لا داعي لجعله دليلاً مستقلاً، فإن الاستدلال بالاستحسان للأثر أو للإجماع أو لقول الصحابي أو للنص مثلاً نقول عنه مباشرة بأن الدليل هو الأثر أو الإجماع أو قول الصحابي أو النص ولا داعي لتسمية ذلك استحساناً.

وهم الشافعية والظاهرية وبعض الحنابلة والباجي من المالكية. بل قال الشافعي: (من استحسن فقد شرع).

يقول السمعاني الشافعي في قواطع الأدلة (٢/٢٧٠):-

(واعلم أن مرجع الخلاف معهم في هذه المسألة إلى نفس التسمية فإن الاستحسان على الوجه الذي ظنه بعض أصحابنا من مذهبهم لا يقولون به، والذي يقولونه لتفسير مذهبهم به العدول في الحكم من دليل إلى دليل هو



أقوى منه، وهذا لا ننكره، لكن هذا الاســم لا نعرفه بآية ما لما يقال به لمثل هذا الدليل) اهـ.

وكذلك يقول الغزالي في المستصفى.

ويقول الشوكاني في إرشاد الفحول: (إن ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلاً ؛ لأنه إن كان راجعاً إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرار، وإن كان خارجاً عنها فليس من الشرع في شيء...) ا.هـ.

ب ـ ومنهم من قال باستقلالية الاستحســان كدليل من أدلة التشريع في الفقه الإسلامي.

وهم الحنفية والمالكية وأكثر الحنابلة.

وقالوا أنه دليل مستقل ؛ لأنه ورد اطلاقه في الكتاب والسنة وجرى على ألسنة الفقهاء حتى الذين أنكروه كالإمام الشافعي.

وقالوا إن مسألة إطلاق مسمى الاستحسان لا مانع منه؛ لأنه أمر اصطلاحي واتفق على إطلاقه كثير من العلماء ولكل أهل صنعة مصطلحاتهم.

وقالوا إن إطلاق الاستحســان أتى للتفريق بين الأخذ بالدليل الأقوى من الدليلين أو الأدلة المتنوعة، والتفريق بين النظائر والأشباه يدل على دقة النظر والفهم، وعمق العلم فلابد من مراعاة ذلك كله.

والصحيح أنه لا مانع من إطلاق مسمى الاستحسان على المعنى المحرر والصحيح لا على المعنى الفاسد له.

خامساً: تعريف فاسد للاستحسان لا يعتمد عليه.

وهو تعريفه بأنه دليل ينقدح في نفس المجتهد يعسر عليه التعبير عنه.



فهذا غير مبني على أساس علمي ولا يترتب عليه صحة من الناحية العملية؛ لأنه خيال غير منضبط.

وقد تراجع عنه الحنفية المتأخرون في آخر ما استقر عليه مفهوم الاستحسان عندهم.

فالدليل لا بد أن يكون واضحاً ومقدوراً على تطبيقه في الفروع الفقهية ولا ينبغي أن يكون مجرد تصور نظري أو خيال.

سادساً: تعريف فاسد للاستحسان لا يعتمد عليه.

وهو تعريفه بأنه تخصيص للعلة بصورة الاستحسان فيعمل به في صورة ولا يعمل به في غير تلك الصورة.

مثل القول بفساد صوم النائم إذا صب الماء في حلقه، وعدم فساد صوم الناسي إذا شرب وهو ناسي رغم أن كلاً منهما فاقد لشروط الفطر وهي: الذكر والعلم والإرادة. فالنائم الذي يصب في فمه غير مريد وغير ذاكر. والناسي غير ذاكر. فعلة انتفاء فساد الفطر مستوفية في حقيهما لكنهم قالوا إن في الحديث (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه).

قالوا إن الناسي حصل له الأثر وهو التأثر بالطعام والشراب فلا يفسد صومه وأما النائم فانتفى عنه الأثر بالطعام والشراب فصومه يفسد.

فالقول بأن الاستحسان تخصيص للعلة جعل المنكرين للاستحسان يستنكرونه؛ لأن هذه الصورة باطلة.

والخلاصة في تحرير محل النزاع أنه لا يوجد ولا يتحقق استحسان يصلح أن يكون محلاً للنزاع لشدة اختلافهم باختلاف صوره وتعاريفه وهذا قول أكثر

الأصوليين في باب الاستحسان. ولا ضابط للاستحسان. الاستحسان طريقة من طرائق الترجيح عند تعارض الأدلة.

ويمكننا تقسيم الاستحسان باعتبار الاعتبار وعدمه (القبول والرد). إلى قسمين:

١ ـ استحسان معتبر ومقبول.

وهو الاستحسان المتضمن تقديم الأدلة المعتبرة شرعاً بعضها على بعض. والاستحسان المتضمن لترجيح القول بأقوى الدليلين.

والاستحسان المتضمن الجمع بين الأدلة المتعارضة، لكن الاستحسان ليس جمعاً بين الأدلة وإنما هو ترجيح بينها في الحقيقة.

ومثل الاستحسان بالنص والاستحسان بالإجماع والاستحسان بقول الصحابي.

٢ ـ استحسان غير معتبر وغير مقبول.

وهو الاستحسان المتضمن للحكم بغير دليل أو بمجرد التشهي أو اتباع الهوى.

والاستحسان بمعنى أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد يعسر عليه التعبير عنه؛ لأنه خيال غير منضبط.

وكذلك الاستحسان بمعنى تخصيص العلة في صورة دون صورة أخرى بغير دليل.





أقسام الاستحسان عند القائلين به:

وقع الخلاف في تقسيم الاستحسان على حسب اختلاف المذاهب. (انظر الاستحسان وأثر العمل به للدكتور عروة عكرمة صبري ص ٨٥، ٨٦).

أقسام الاستحسان:

١ ـ الاستحسان بالنص: (ترجيح النص على القياس عند المعارضة لأن النص أقوى من القياس والرأي).

مثاله:- لو تصدق رجل بكل ماله لقلنا له يستحسن إخراج بعض المال لا كله، لأن الله تعالى يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ...﴾ [التوبة: ١٠٣]. فهذا نص، والقياس يقضي باستحسان التصدق بجميع المال. فقدمنا النص على القياس.

ومثال آخر: من أكل ناسياً وهو صائم لقلنا له يستحسن الاستمرار في الصيام للنص وهو حديث: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه).

والقياس يقتضي أن صومه فسد مثلما الحدث ينقض الوضوء والصلاة ولكن النص مقدم على القياس.

٢ ـ الاستحسان بالإجماع: (ترجيح الإجماع على القياس عند التعارض؛ لأن الإجماع أقوى من القياس والرأي).

مثاله: عقد الاستصناع جائز بالإجماع فيستحسن العمل به رغم أن القياس يقتضي عدم جوازه؛ لأن صنع الخزانة مثلاً بصفات مبينة يحتاج إلى وقت والاتفاق ابتداء على شيء معدوم لا يملكه صانعه ومجهول العين غير قائم.

ولكن الإجماع مقدم على القياس؛ لأنه أقوى.

مثال آخر: دخول الحمام من غير تعيين كمية الماء المستهلك وكمية

الصابون ومدة المكث في الحمام جائز بالإجماع، وأما القياس فيقتضي عدم جوازه للجهالة. فيقدم الإجماع على القياس؛ لأنه أقوى.

٣ ـ الاستحسان بقول الصحابي: (ترجيح قول الصحابي على القياس عند التعارض؛ لأن قول الصحابي أقوى من القياس).

ومثاله:- قتل الجماعة بالواحد، لقول عمر بن الخطاب ﵁ مع أن القياس يقتضي أن الواحد يقتل بواحد.

فيستحسن قول الصحابي عند التعارض على القياس؛ لأن قول الصحابي أقوى.

٤ ـ الاستحسان بالعرف (الترجيح بالعرف).

مثاله: لو حلف بالله أن لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً، فالقياس يقتضي الحنث؛ لأن المسجد يسمى بيتاً في اللغة لكن في العرف يطلق على المساكن دون المساجد فيقدم العرف على القياس.

مثال آخر: مصري حلف بالله لا يأكل أناناس (وهو يقصد الشمّام) فأكل الأناناس المعروف.

أو عماني حلف بالله لا يأكل الزيتون (وهو يقصد الجوافة) فأكل الزيتون المعروف.

فإنه لا يحنث ؛ لأنه استخدم اسم الفاكهة وقصد على حسب عرف بلده فهذا استحسان بالعرف.

٥ ـ الاستحسان بالمصلحة.

٦ ـ الاستحسان بالضرورة.



٧ ـ الاستحسان برفع الحرج والمشقة وعدم اعتبار الشيء اليسير التافه.

٨ ـ الاستحسان مراعاة للخلاف بين العلماء.

٩ ـ الاستحسان بترك القياس الجلي الظاهر إلى القياس الخفي.

ومثاله: إذا دخل جماعة البيت وحملوا المتاع فحملوه على ظهر أحدهم فأخرجه وخرجوا معه، فالقياس القطع على الحمال خاصة ولكن استحسنا إقامة الحد عليهم جميعاً لاشتراكهم في السرقة.

فالقياس الجلي ظاهر لكن القياس الخفي هنا أقوى ؛ لأن تأثيره أقوى فالعبرة بقوة الأثر لا بالظهور.

وذلك مثل الدنيا مع الآخرة، فالدنيا ظاهرة والآخرة باطنة لكنها أقوى أثراً لدوامها.

ومثل الجسد مع القلب، فالجسد ظاهر والقلب باطن لكنه أقوى تأثيراً من الجسد؛ لأنه موضوع الإيمان والتوحيد والعلم.

ومثل البصر مع العقل فالبصر ظاهر والعقل باطن ولكنه أقوى أثراً من البصر فقد ينظر المرء إلى الشيء وعقله ليس معه فكأنه لا يبصر.

أمثلة تطبيقية على الاستحسان.

ـ عقد زواج الأخرس بالإشارة استحساناً برفع المشقة والحرج واستحساناً بالضرورة رغم أن القياس يقتضي عدم انعقاد الزواج لعدم التعبير عن القصد بالكلام.

فاستحسنا انعقاد الزواج للضرورة ورفع الحرج.



سادساً: سد الذرائع

السد: يعني المنع من شيء وغلقه.

والذرائع: جمع ذريعة. والذريعة أصل واحد يدل على الاتساع والامتداد والتحرك.

وتطلق لغة على الوسيلة وعلى السبب إلى الشيء.

وأما الذريعة اصطلاحاً: هي ما كانت وسيلة وطريقاً إلى الشيء وهذا تعريف ابن القيم رحمه الله.

وعرفها شيخي الدكتور صالح المنصور رحمه الله بقوله: (هي الوسيلة المفضية إلى الأحكام الشرعية الخمسة) (أصول الفقه وابن تيمية (٤٨٠/٢)).

وأما (سد الذرائع) فيعني اصطلاحاً: الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت تفضي إليها. وهذا تعريف شيخي صالح المنصور رحمه الله في كتابه (أصول الفقه وابن تيمية (٤٨١/٢)).

مثاله: الجمعة فرض، ونهينا عن البيع بعد الأذان الثاني للجمعة سداً لذريعة التخلف عن فرض الجمعة.

فسد الذرائع من الأدلة الشرعية، ويعتبر أصلاً من الأصول الشرعية وهي قاعدة كلية.

وقد استعمل العلماء كل هذه الإطلاقات (دليل، أصل، قاعدة) على سد الذرائع.

وقد جاء العمل بسد الذرائع على أساس النظر إلى المآل سواء مآلات الأقوال أم مآلات الأفعال، والنظر إلى أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى الحرام حرام، والوسيلة إلى المكروه مكروه، والوسيلة إلى الواجب واجب، والوسيلة إلى المستحب مستحب، وهكذا.

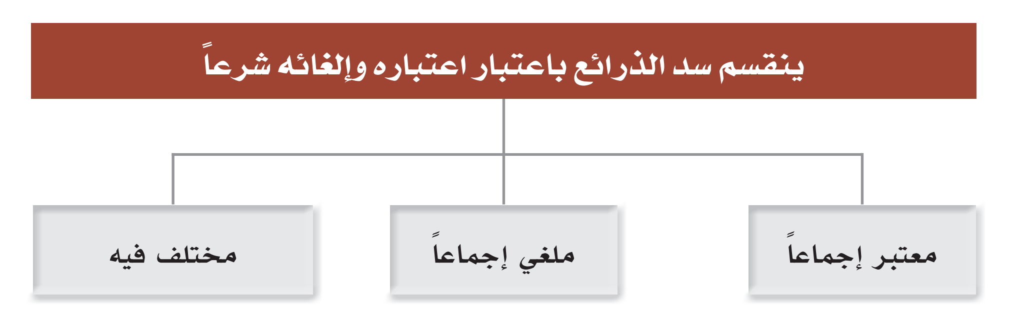


وليس أساسه مجرد النظر إلى النية أو القصد في القول والفعل.

مثال ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

فالأوثان تعتبر باطلة لا يحل عبادتها ولا تعظيمها والتحذير منها واجب شرعاً، ومع ذلك نهى الله تعالى عن سبها؛ لأن سبها ذريعة للعدوان على الله تعالى بالسب من قبل المشركين المخالفين فصار النظر إلى مآل سب الأوثان وهو سب الله، لا إلى قصد ونية من يسب الأوثان وهو قصد إزهاق الباطل.

تقسيمات سد الذرائع



ينقسم سد الذرائع باعتبار اعتباره وإلغائه شرعاً إلى ثلاثة أقسام (وهذا تقسيم الإمام القرافي).

القسم الأول: سد ذريعة معتبر إجماعاً. كالنظر إلى الأجنبية محرم؛ لأنه ذريعة إلى الزنا، وسماع الغناء كذلك ذريعة للنفاق والفسوق. ومثل ترك حفر الآبار في الطريق لئلا يقع فيه أحد.

القسم الثاني: سد ذريعة ملغي إجماعاً مثل زراعة العنب مباح؛ ولا يمنع منه خشية اتخاذه خمراً. ولا يمنع صنع الخمر منه من زراعته؛ لأنه يزرع للأكل.



القسم الثالث: مختلف فيه هل يسد أم لا؟ مثل صوت المرأة والحديث مع المرأة الأجنبية.

تقسيم آخر:

ينقسم سد الذرائع باعتبار نوع نتيجته إلى قسمين

- أن تكون نتيجته مفضية إلى الحرام أصلاً كشرب المسكر يفضي إلى السكر.
- أن تكون نتيجته مفضية إلى مباح لكن قد يتخذ وسيلة إلى حرام بقصد أو بغير قصد.

وينقسم سد الذرائع باعتبار نوع نتيجته إلى قسمين: ـ

١ ـ أن تكون نتيجته مفضية إلى الحرام أصلاً كشرب المسكر يفضي إلى السكر.

٢ ـ أن تكون نتيجته مفضية إلى مباح لكن قد يتخذ وسيلة إلى حرام بقصد أو بغير قصد. وينقسم هذا إلى قسمين:

أ ـ قد تكون المصلحة أرجح من مفسدته فتباح مثل النظر للمخطوبة.

ب ـ قد تكون المفسدة أرجح من المصحلة كسب الأوثان أمام عباده، وكتزين المعتدة عن وفاة أثناء عدتها.



تقسيم آخر:

ينقسم سد الذرائع باعتبار أصل وضعه وما يفضي إليه

أن تكون الوسيلة موضوعة لمفسدة وتؤدي إلى مفسدة.	أن تكون الوسيلة موضوعة لمباح ولكن قصد بها مفسدة.	أن تكون الوسيلة موضوعة لمباح ولم يقصد بها مفسدة لكن قد تفضي إلى المفسدة غالباً.	أن تكون الوسيلة موضوعة لمباح وقد تفضي إلى مفسدة لكن مصلحتها أرجح من مفسدتها.

وقد قسم ابن القيم سد الذرائع باعتبار أصل وضعه وما يفضي إليه إلى أربعة أقسام:

(ملاحظة: اعترض على تقسيمه أبو زهرة ورد عليه كثيرون انظر (سد الذرائع عند ابن قيم الجوزية) لسعود العنزي ص١٩٧ ـ ص٢٠٣).

١ ـ أن تكون الوسيلة موضوعة لمفسدة وتؤدي إلى مفسدة.

مثل: شرب المسكر يفضي إلى السكر ومثل الزنا يفضي إلى اختلاط الأنساب (يجب سد الذريعة).

٢ ـ أن تكون الوسيلة موضوعة لمباح ولكن قصد بها مفسدة.

مثل: النكاح لقصد التحليل المحرم.

(يجب سد الذريعة وهو محل خلاف).

٣ ـ أن تكون الوسيلة موضوعة لمباح ولم يقصد بها مفسدة لكن قد تفضي إلى المفسدة غالباً.

مثل: سب الأوثان بين ظهراني المشـــركين ومثل تزين المعتدة عن وفاة أثناء عدتها.

(يجب سد الذريعة وهو محل خلاف).

٤ ـ أن تكــون الوســيلة موضوعة لمباح وقــد تفضي إلى مفســدة لكن مصلحتها أرجح من مفسدتها.

مثل: النظر إلى المخطوبة، ومثل فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي.

(يجوز ذلك وقد يباح وقد يستحب وقد يجب على حسب المصلحة التي تؤدي إليه).

تقسيم آخر لسد الذرائع

ينقسم سد الذرائع باعتبار درجة إفضائه للحرام قطعاً وظناً

ما يفضي إلى المحظور قطعاً. فحكمه: (يجب سد الذريعة).	ما يفضي إلى المحظور غالباً. مثل بيع السلاح في وقت الفتن، وبيع العنب لمن يصنعه خمراً لأنه خمار وبائع خمر. فحكمه: (يجب سد الذريعة).	ما يفضي إلى المحظور نادراً. فحكمه: أنه محل نظر وخلاف لأنه من الذرائع الضعيفة، والنادر لا حكم له في الغالب، فيبقى على أصله.	ما يفضي إلى المحظور كثيراً (لا غالباً ولا نادراً) وهذا هو محل النزاع.

قسم القرطبي سد الذرائع باعتبار درجة إفضائه للحرام (قطعاً أو ظناً) إلى أربعة أقسام:

١ ـ ما يفضي إلى المحظور قطعاً، فحكمه: (يجب سد الذريعة)، كحفر بئر خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه بلا بد.



٢ ـ ما يفضي إلى المحظور غالباً.

مثل بيع السلاح في وقت الفتن، وبيع العنب لمن يصنعه خمراً لأنه خمار وبائع خمر؛ فحكمه: (يجب سد الذريعة).

٣ ـ ما يفضي إلى المحظور نادراً.

فحكمه: أنه محل نظر وخلاف لأنه من الذرائع الضعيفة، والنادر لا حكم له في الغالب، فيبقى على أصله، مثل أكل الأغذية التي غالباً لا تضر أحداً إلا ما ندر.

٤ ـ ما يفضي إلى المحظور كثيراً (لا غالباً ولا نادراً) وهذا هو محل النزاع، مثل بعض بيوع الآجال.

حكم حجية سد الذرائع

محل النزاع هو ما يفضي إلى المحظور كثيراً. (لا غالباً ولا نادراً).

وأما ما يفضي إلى المحظور قطعاً أو غالباً فيجب سده وأما يفضي إلى المحظور نادراً فلا يجب سده.

وقد وقع الخلاف بين الأصوليين في حجية سد الذرائع باعتباره أصلاً من أصول الشريعة وأدلتها وقواعدها، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه حجة وهو قول المالكية والحنابلة وأكثر المذاهب أخذاً به هم المالكية ثم الحنابلة، بل ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن سد الذرائع إلى الحرام أحد أرباع الدين.

وأدلتهم كثيرة وقوية منها، ذكر ابن القيم (٨٦) دليلاً في إعلام الموقعين.

أولا من كتاب الله تعالى: وهي كثيرة ومنها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فلاشك في أن آلهتهم باطلة ومع ذلك حرم الله سبها أمام عبَّادها لئلا يفضي ذلك إلى مفسدة سب الله عدواناً.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾ [النور: ٣١]. حرمه الله لأنه يفضي إلى إثارة دواعي الشهوة.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا ﴾ [البقرة: ١٠٤]. فكلمة راعنا يريد بها المسلمون خيراً ولكن نهى عنه الله تعالى؛ لأن اليهود كانوا يقصدون به رمي النبي عليه السلام بالرعونة.

٤ ـ قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩]؛ لأن البيع بعد الأذان الثاني ذريعة؛ لترك الجمعة الواجبة.

٥ ـ قوله تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ﴾ [النور: ٣٠] وقوله ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ ﴾ [الإسراء: ٣٢].

ثانياً من السنة وهي كثيرة ومنها:

١ ـ حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من الكبائر شتم الرجل والديه).

قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه) متفق عليه. وفي رواية البخاري (أن يلعن الرجل والديه).

٢ ـ حديث (ما أسكر كثيره فقليله حرام). وفي حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال: (لا). أخرجه مسلم.



٣ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه، فإن فضل شيء أهراقه).

٤ ـ حديث: (لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم فقام رجل فقال: يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة؟ قال: اذهب فاحجج مع امرأتك) [أخرجه البخاري ومسلم].

٥ ـ حديث: النهي عن اتخاذ القبور مساجد: (ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك).

ولعن زوارات القبور، ونهى عن شد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، ونهى عن التشبه بأهل الكتاب ونهى عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو أختها ونهى عن نكاح أكثر من أربع، ونهى عن النكاح بغير ولي أو شهود.

وجمع عثمان رضي الله عنه المصحف على حرف واحد سداً للاختلاف، وغير ذلك مما يعتبر دليلاً على حجية سد الذرائع واعتباره دليلاً وأصلاً من أصول الشريعة.

يقول الشنقيطي:

سد الذرائع إلى المحرم ❖ حتم كانفتاحه على المنحتم

وهذا القول هو الراجح فسد الذرائع حجة لما تقدم من قوة الأدلة المتقدمة وغيرها.

القول الثاني: ـ **أن سد الذرائع ليس حجة وهو قول الشافعية والحنفية والظاهرية** ولهم أدلة عامة مثل قولهم بأننا مأمورون بالحكم بالظاهر لا بالسرائر.

واســتدلوا بعموم الآيات المحرمة للقول على الله بلا دليل مثل قوله تعالــى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ...﴾ [النحـل: ١١٦]. وبمثل قوله جل وعــلا: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وبحديث (الحلال بيّن والحرام بيّن). وبأن اليقين لا يزول بالشك ونحو ذلك من الأدلة.

ومما لا شك فيه أن قاعدة سد الذرائع لها تأثير كبير في كثير من المسائل الفقهية قديماً وحديثاً، وهذه نماذج تطبيقية لسد الذرائع.

- الأمر بغطاء الوجه على قول من يجيز كشف المرأة لوجهها، مثل الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهو يرى عدم و جوب غطاء الوجه إلا أنه يلزم النســاء بالغطاء سداً لباب الفتنة.

- فدية محظورات الإحرام. بعض محظــورات الإحرام لا دليل على لزوم الفدية بارتكابها كالتطيب، ولكــن العلماء أوجبوا الفدية درءا للتســاهل في ارتكابها.

- إعطاء المال لقاطعي طرق الحجــاج دفعاً لأذاهم، أجازه بعض المالكية وبعض الحنابلة.

- ومثل جواز دفع المال لشخص على سبيل الرشوة ليتقي به معصية يريد إيقاعها به، وضررها أشــدّ من دفع المال إذا عجز عن درئه بغير الرشوة، فإن أجازه كثير من المالكية والحنابلة.

مراجع: قاعدة ســد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، تأليف د. محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م.



سابعاً: الاستقراء

الاستقراء هو إثبات الحكم في أمر كلي لثبوته في جميع جزئياته أو أغلبها.

ينقسم الاستقراء باعتبار درجته وكماله إلى قسمين: ـ

١ ـ استقراء تام: وهو ما يكون فيه حصر الكلي في جميع جزئياته دون فوات أي جزئية، وهذا الاستقراء حجة بالاتفاق.

٢ ـ استقراء ناقص: وهو ما لا يكون فيه حصر الكلي في جميع جزئياته بل يكون بتصفح بعض الجزئيات أو أغلبها.

وهذا الاستقراء حجة عند أكثر الحنفية وحجة عند المالكية والشافعية والحنابلة كما أفادني بذلك الدكتور نور الدين الخادمي التونسي المشرف على رسالتي في التقاسيم الفقهية.

أمثلة الاستقراء: ـ

مثاله: التوحيد ينقسم باعتبار نوعه إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ توحيد الألوهية.

٢ ـ توحيد الربوبية.

٣ ـ توحيد الاسماء والصفات.

والدليل على هذا التقسيم هو استقراء نصوص الكتاب والسنة مثل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٢، ٣].

ومثل: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١ ـ ٣].



ومثـــل: ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا فَٱعۡبُدۡهُ وَٱصۡطَبِرۡ لِعِبَٰدَتِهِۦۚ هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا﴾ [مريم: ٦٥].

فهذه الآيات جمعت الأقسام الثلاثة جميعاً.

مثال آخر: الوتر يؤدى على الراحلة، مما يعني أنـــه ليس واجباً لأنه ثبت بالاستقراء أنه لا توجد صلوات واجبات تؤدى على الراحلة والصحيح أن الوتر واجب لأدلة مستقلة أخرى، وذكرنا هذا كمثال للاستدلال بالاستقراء.

ثامناً: ـ العقل (التحسين والتقبيح العقلي)

تحرير محل النزاع:

أولاً: ـ أن العقل يدرك الحسن والقبح فيما هو ملائم لطبع الإنسان أو غير ملائم لطبعه كاللذة والحلاوة أو الألم والمرارة فهذا متفق عليه ومعلوم بالحس والعقل حتى عند الحيوانات.

ثانياً: ـ هل العقل يدرك الحسن والقبح فيما يتعلق بالشرع أم لا؟

بمعنى هل يدرك العقل كون الفعل ســبباً للذم والعقاب، أو كونه ســبباً للمدح والثواب.

وقع الخلاف في ذلك قولان ووسط:

القول الأول: أنه لا يلتفــت إلى العقل مطلقاً في التحســين والتقبيح ولا نلتفت إلا إلى الشرع فقط، وهذا يناقض ما استنكره الشرع عقلاً.

القول الثاني: أن العقل هو الذي يجعــل الأحكام كعبادة الأصنام والخمر حســنة أو قبيحة ويعتبرون العقل مســتقلاً في إصـــدار الأحكـام. وهم المعتزلة.



القول الثالث: هو القول الوسط وهو قول عامة السلف وأكثر المسلمين وهو أن العقل يمكنه التمييز بين الحسن والقبيح شرعاً، ولكن لا يعتبر حاكماً ولا مستلزماً للحكم على الأحكام الشرعية الثابتة بالنصوص، ولا يصلح العقل دليلاً مستقلاً، **فالشرع هو الحاكم والقاضي، وأما العقل فبمثابة الشاهد الذي قد يطلبه القاضي وقد يستغني عنه ولا يحتاجه.**

فلا حكم بالثواب والعقاب ولا الأمر أو النهي ابتداء إلا من جهة الوحي.

ولا شك أنه لا تعارض بين النقل الصريح والعقل الصحيح فهنالك أمور تعتري العقل مما يجعله غير مستحق للاستقلالية في الدلالة والحكم فالعقول تتفاوت، وهنالك ما يكون حسناً في وقت، قبيحاً في وقت آخر، أو حسناً لشخص دون شخص آخر والعقل لا يدرك ذلك فتأتي الشريعة بتوضيحه وبيانه جلياً.

تاسعاً: المصالح المرسلة

المصلحة لغة: المنفعة وزناً ومعنىً وهو خلاف الفساد.

واصطلاحاً: اختلفت التعاريف فقال البعض: أنها المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده. فتكون بذلك مدرجة ضمن المأمور به أوالمنهي عنه.

وعرفها آخرون بأنها: (ما لم يشهد الشرع لاعتباره ولا لإلغائه بدليل خاص).

فلا تكون بذلك مدرجة ضمن ما ورد في النصوص بأمر أو نهي بل بما لم يأت في شأنه أمر ولا نهي.

فهي تسمى في هذه الحالة مصلحة مرسلة أي مطلقة؛ حيث أنه لا دليل خاص يقيدها باعتبار ولا إلغاء.



مقدمة تمهيدية: ـ

أولاً: أن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد فكل مأمور به شرعاً، إما لمصلحة خالصة أو لمصلحة راجحة.

وكل منهي عنه شرعاً إما لمفسدة خالصة أو لمفسدة راجحة.

ثانياً: أن الشرع لم يهمل قط، فما علم الله لنا مصلحة إلا ودلنا عليها، وما علم لنا مفسدة إلا وحذرنا منها.

ثالثاً: أنه لا يمكن أن يقع تعارض حقيقي بين الشرع والمصلحة، بناء على ما تقدم.

رابعاً: أن من ادعى وجود مصلحة لم يرد بها الشرع فيلزمه أحد أمرين: ـ

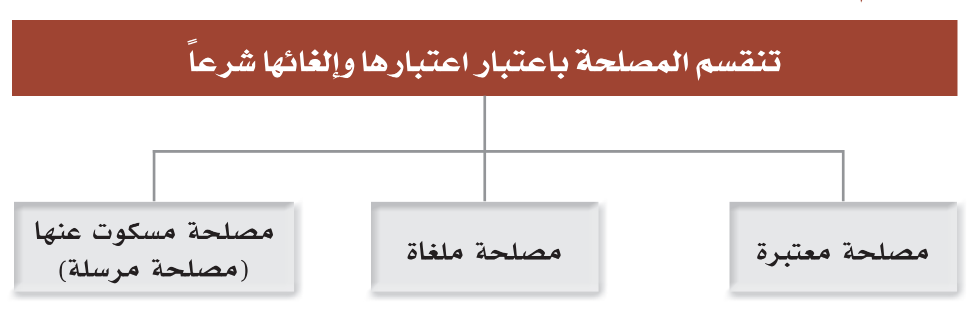
أ ـ إما أن الشرع دل عليه ولم يعلمه هذا المدَّعي.

ب ـ وإما أن يكون مخطئاً في تقدير المصلحة، فيظن مصلحة ما ليس بمصلحة معتبرة، فما أكثر من يتقرب إلى الله بأمور يظنها قربة وعبادة، ولكن في الحقيقة ليست قربة بل سبباً للبعد والسخط من الله، كما هو شأن أهل البدع.

خامساً: أن المصالح التي جاءت بها الشريعة تحقق السعادة الحقيقية للعباد في الدارين جميعاً، فلذلك قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. ﴿تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ في الدنيا، ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ في الآخرة.



تقاسيم المصلحة (عموماً)



تنقسم المصلحة باعتبار اعتبارها وإلغائها إلى ثلاثة أقسام:

- مصلحة معتبرة شرعاً: (ما جاء منصوصاً عليه في الكتاب والسنة أو الإجماع والقياس ونحوها).
- مصلحة ملغاة شرعاً: (ما جاء في النصوص منعه أو النهي عنه) كالمصلحة في الخمر.
- مصلحة مسكوت عنها: (لم يرد في الشرع النص على اعتبارها ولا إلغائها ينظر فيها إلى المقاصد وهذه هي المصلحة المرسلة).

تقسيم آخر:

وتنقسم المصلحة المرسلة باعتبار المقصد منها إلى خمسة أقسام: ـ

١ ـ مصلحة تقصد حفظ الدين.

٢ ـ مصلحة تقصد حفظ النفس.

٣ ـ مصلحة تقصد حفظ العقل.

٤ ـ مصلحة تقصد حفظ العرض والنسب.

٥ ـ مصلحة تقصد حفظ المال.

وهذه تسمى الضروريات الخمس ومقاصد الشريعة؛ حيث أن جميع التكاليف الشرعية تدور حولها. ودليل هذه الخمس هو الاستقراء والتتبع لنصوص الشرع.

تقسيم آخر:

وتنقسم المصلحة المرسلة باعتبار قوتها ودرجة أولويتها إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ المصلحة الضرورية (ضروريات).

٢ ـ المصلحة الحاجية (حاجيات).

٣ ـ المصلحة التحسينية والمتممة (التحسينيات).

حجية المصالح المرسلة

اتفق العلماء على أصل جلب المصالح ودرء المفاسد لكن اختلفوا في المصلحة المرسلة، لكونها متعلقة فيما لم يرد فيه دليل خاص باعتبار ولا إلغاء.

فمن حملها على باب درء المفاسد وجلب المصالح جعلها دليلاً وقال بحجيتها.

ومن حملها على باب الأخذ بالرأي والعقل والهوى لم يجعلها دليلاً ولم يقل بحجيتها.

وهنالك نماذج من أفعال الصحابة تدل على أنهم أخذوا بالمصلحة المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية.

وهو أمر مشهود من وقائع الصحابة وفروع المذاهب الفقهية.

ومع ذلك فلابد من التحفظ وغاية الحذر قبل القول بإعمال المصلحة



المرسلة في أي حكم معين قبل التحقق من صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها وعدم تأديتها إلى مفسدة.

وقد توسع نجم الدين الطوفي في باب المصلحة المرسلة حتى أدخل فيها كل سبب مؤد إلى الصلاح والنفع من غير اعتبار الشروط الشرعية والضوابط للمصلحة ولا يقسمها إلى معتبرة وملغية.

ضوابط الأخذ بالمصلحة المرسلة عند القائلين بها:

الأول: أن لا تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع.

الثاني: أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة.

الثالث: أن لا تكون المصلحة في الأحكام التي لا تقبل الاجتهاد والتبديل مثل ما اتفق عليه من واجبات ومحرمات وحدود ومسائل الإجماع.

الرابع: أن لا تعارضها مصلحة أرجح منها وأن لا تجلب مفسدة أكبر منها.

أدلة حجية المصالح المرسلة عند القائلين بها:

- أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- عمل الصحابة مثل: تولية أبي بكر رضي الله عنه الخلافة من بعده لعمر رضي الله عنه.
- ومثل: الفحص الطبي قبل الزواج.
- ومثل: توثيق عقود الزواج، وتسجيل الممتلكات.

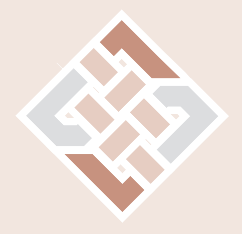
تنبيه: إن عبارة (حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله) عبارة خاطئة.

والصحيح أن نقول: (حيثما كان شرع الله فثم المصلحة).

وإن معارضة النصوص بدعوى المصلحة منهج خاطئ.

الدرس التاسع

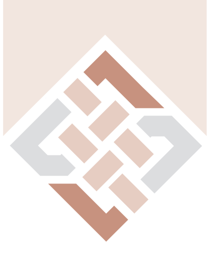
التعارض والترجيح والقواعد الأصولية
أنواعها وأهميتها ومظانها



قال ابن باديس رَحِمَهُ اللَّهُ:

(الباب الرّابع

في القواعد الأصوليّة



تمهيد:

الأدلّة قسمان: أدلّة تفصيليّة وأدلّة إجماليّة.

فالأولى: هي آيات الأحكام وأحاديث الأحكام، وسُمّيت تفصيليّة؛ لدلالة كلّ واحد منها على حكم مخصوص لفعل مخصوص.

والثانية: هي القواعد الأصوليّة، وسُمّيت إجماليّة؛ لدخول جملة كثيرة من الأدلّة التّفصيليّة تحت كلّ واحد منها، فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] دليل تفصيلي في حكم الصلاة، وقاعدة الأمر للوجوب دليل إجمالي؛ لشموله الأمر الذي في الآية وغيره وبمعرفة الدّليل التّفصيلي وما ينطبق عليه من الدّليل الإجمالي يُستفاد الحكم، فيُقال مثلا: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أمر بالصّلاة، والأمر للوُجوب، فأقيموا الصّلاة أمر بوجوب الصّلاة، فالصّلاة واجبة ومرجع الأدلّة التفصيلية: الكتاب والسّنّة، وما ذكره الأئمّة من الإجماعات والأقيسة، ومرجع الأدلّة الإجماليّة كُتب الأصول.)

معنى القواعد الأصولية:

القاعدة: لغة: هوأساس الشيء وأصله.

واصطلاحا: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته.



القاعدة الأصولية: **حكم كلي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.**

فالقواعد الفقهية هـي المناهج التي تبين الطريق الـذي يلتزمه الفقيه في استخراج الأحكام من أدلتها ويرتب الأدلة من حيث قوتها، كتقديم السنة على القياس ونحو ذلك.

وتنقسـم تلك القواعد الأصولية إلى قواعد متفق عليها وقواعد مختلف فيها، ولا يستغني المستنبط عن أي قاعدة.

الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية: ـ

أوجه الشبه	أوجه الفرق
ـ كلاهما عبـارة عن قواعد يندرج تحتها عدد من الجزئيات. ـ كلاهما يخدم الفقه ومـن علـوم الآلة المكملة للفقه.	ـ القواعد الأصوليـة هي الأدلة العامـة وأما القواعد الفقهية فهي الأحكام العامة. ـ القواعد الأصولية غالبها ناشـئة عن الألفاظ العربية مثل قاعدة: (الجمع أولى من النسخ) وأما القواعد الفقهيـة فغالبها ناشـئة عن الأدلة الشـرعية أو من استقراء الأحكام العملية مثل قاعدة: (المشقة تجلب التيسير). ـ إن القواعد الأصولية تركز على جانب الاستنباط ولا تهتم بإبراز مقاصد الشـرع بينمـا القواعد الفقهية فمتعلقة بإبراز المقاصد مثل قاعدة: (المشقة تجلب التيسير). ـ القواعـد الأصولية تدل على الحكم بواسـطة مثلاً: (النهي يقتضي التحريم) فلابد مـن النظر في الآية وأما القواعد الفقهية فتدل بدون واسطة بل (مباشرة) مثلاً: (اليقين لا يزول بالشك)، (الضرر يزال).



الفرق بين الأدلة التفصيلية للفقه والأدلة الإجمالية:

ما يندرج تحت الأدلة التفصيلية:

أ ـ آيات الأحكام.

ب ـ أحاديث الأحكام.

وأما الأدلة الإجمالية فهي مصادر التشريع التي يستنبط منها الأحكام الشرعية.

التعارض والترجيح وترتيب الأدلة

التعارض لغة: التقابل والتمانع، ومنه تسمية الله للسحاب عارضاً أي مانعاً لشعاع الشمس وحرارتها، قال تعالى ﴿قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤] . ومثله سيارة تعرض للأخرى إذا تقابلا.

ومنه أيضاً تسمية حطام الدنيا عرضاً؛ لأنه يمنع الإنسان عن الطاعات والقربات إلى الله، قال تعالى: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤]. والتعارض تفاعل فمن شروط التعارض وجود نصين متقابلين في المعنى ومتمانعين.

واصطلاحاً: عرفه ابن الهمام بأنه: (تقابل الدليلين على سبيل الممانعة).

وعرفه شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: بأنه تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر.

قاعدة: يتحقق التعارض بأي نوع من المخالفة ولو جزئية ولا يشترط أن يكون التعارض تاماً.

قاعدة: ليس في شرع الله أو النصوص تعارض حقيقي، بل هو تعارض نسبي فإن التعارض يعرض للبشر لأحد ثلاثة أمور:



١ ـ القصور في العلم.

٢ ـ القصور في الفهم.

٣ ـ التقصير في التدبر.

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢].

ـ هنالك فرق بين التعـارض والتناقض، عرف الغزالي في المسـتصفى التعارض بأنه التناقض وهذا خطأ.

فهنالك فرق بين التعارض الأصولي والتناقـض المنطقي؛ لأن التعارض الأصولي يتناول الأدلة الشرعية، وأما التناقض المنطقي فمحله مقتضى العقل.

وكذلك من الفـروق بين التعارض والتناقض أن المناطقة يشـترطون في التناقض أن يكون بين خبرين، بينما التعـارض يعم تعارض الأخبار والأوامر والنواهي.

والتعارض يشـمل تعارض الأقوال والأفعال، وأمـا التناقض فيطلق على الأقوال فحسب.

والتعارض أمر صوري نسـبي، ولا يكون في شرع الله حقيقياً، فلذا نثبته، وأما التناقض فهو أمـر حقيقي أصلي، فلذا لا يجوز إثباته في شـرع الله. قال تعالى ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾.

قال الإمام الشـافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا يصح عن النبي (صلى الله عليه سلم) أبداً حديثان صحيحـان متضـادان، ينفي أحدهما مـا يثبته الآخر مـن غير جهة الخصوص والعموم، والإجمال والتفسير، إلا على وجه النسخ).

وقال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا أعرف أنه روي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأتِ به حتى أؤلف بينهما).

فإذا اجتمع في طالب العلم التدبر والعلم والفهم فإنه لا يتخيل نصوصاً متعارضة أبداً.

ولا يتأتى التعارض إلا عند أمثال من قال عنهم النبي ﷺ: «يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم».

ومنهج العلماء في النصوص التي ظاهرها التعارض يتلخص في أربع خطوات مرتبة كالآتي: ـ

١ ـ محاولة الجمع، لأن الجمع مقدم على الترجيح والإعمال أولى من الإهمال.

٢ ـ إن لم يمكن الجمع فينظر إلى المتقدم والمتأخر في التاريخ فينسخ المتأخرُ المتقدم إذا قام دليل على النسخ.

٣ ـ فإن لم يمكن الجمع ولا النسخ فإنه يرجح أحد النصين على الآخر.

٤ ـ فإن تعذر ذلك كله فإنه يتوقف ويقول الله أعلم.

أقسام التعارض باعتبار الدليلين المتقابلين:

- بين دليلين عامين: (يمكن الجمع بينهما، لا يمكن الجمع فينظر إلى النسخ، لا يمكن الجمع ولا النسخ فيرجح أحدهما، التوقف).
- بين دليلين خاصين: (الجمع، النسخ، الترجيح، التوقف).
- بين عام وخاص: (يُخَص العام بالخاص).
- بين دليلين أحدهما عام من وجه وخاص من وجه: (إذا قام دليل يخصص الآخر فيخصص به، إذا لم يقم دليل التخصيص فيرجح أحدهما على

الآخر، إذا لم يقم دليل مخصص ولا مرجح فيعمل بهما أو يتوقف فيهما).

أقسام التعارض باعتبار الدليلين المتقابلين

- بين دليلين عامين
  - يمكن الجمع بينهما
  - لا يمكن الجمع بينهما فينظر إلى النسخ
  - لا يمكن الجمع ولا النسخ، فيرجح أحدهما
  - التوقف
- بين دليلين خاصين
  - الجمع
  - النسخ
  - الترجيح
  - التوقف
- بين عام وخاص
  - يخصص العام بالخاص
- بين دليلين أحدهما عام من وجه وخاص من وجه
  - إذا قام دليل يخصص الآخر، فيخصص به
  - إذا لم يقم دليل التخصيص، فيرجح أحدهما على الآخر
  - إذا لم يقم دليل مخصص ولا مرجح، فيعمل بهما أو يتوقف فيهما

أقسام التعارض:

ينقسم التعارض باعتبار الدليلين المتقابلين إلى أربعة أقسام: ـ

القسم الأول: أن يكون بين دليلين عامين، فهذا ينقسم إلى أربعة أقسام:

أ ـ أن يمكن الجمع بينهما بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر فيها فيجب الجمع.

مثال ذلك: الجمع بين قول الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [الشورى: ٥٢]. فهذا عام وإثبات للهداية في حق النبي ﷺ.

وبين قول الله تعالى لنبيه ﷺ:  ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]. فهذا عام ونفي للإهداء.

فإنه يمكن الجمع بينهما بأن الآية الأولى تتضمن الهداية المثبتة في حقه ﷺ وهي هداية الدلالة والإرشاد، وأما الآية الثانية فتتضمن الهداية المنفية في حقه ﷺ وهي هداية التوفيق والإلهام التي لا يملكها إلا الله، فلذلك لم يتمكن ﷺ من إدخال عمه أبي طالب في الإسلام رغم عدم تقصيره في دلالته إلى الإسلام وإلى آخر لحظات موت أبي طالب كان يناشده أن يقول: لا إله إلا الله فلم يقلها.

مثال آخر: حديث زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: (ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها). فهذا عام في كل شهادة، وفيه ثناء على الذي يشهد من غير ان يُطلب للشهادة.

ولكن في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته) وفي رواية: (ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل أن يُستشهدوا) فهذا نص عام، فيه ذم لمن يشهد قبل أن يُستشهد.

فإنه يمكن الجمع بينهما بأن الشهادة الممتدحة التي يأتي بها ابتداء من غير طلب استشهاد إنما هو في حالة أن يكون الحق مرهوناً بشهادته وقوله، ولا يعلم أحد أنه شهدها.

وأما الشهادة المذمومة التي يأتي بها ابتداء من غير طلب استشهاد إنما هو في حالة أن يشهد بأمر لم يشهده أصلاً، أو يأتي بالشهادة فيها على غير وجهها الحقيقي، أو يتحمل الشهادة في أمر لا يليق بأهل الخير أن يتحملوا الشهادة فيه.

مثال ثالث: ـ حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر).



وفي المقابل في حديث عبدالله بن عكيم رضي الله عنه قال: (أتانا كتاب النبي ﷺ: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب) فهما حديثان عامان في الانتفاع بالإهاب أحدهما يدل على جواز الانتفاع والآخر يدل على عدم جواز الانتفاع.

فالجمع بينهما: أن نقول بأن الإهاب اسم للجلد قبل أن يدبغ فإذا دبغ الإهاب فإنه يجوز الانتفاع به، وإذا لم يدبغ الإهاب فإنه لا يجوز الانتفاع به. والحكم متعلق بجلد الميتة.

ب ـ أن لا يمكن الجمع بين النصين العامين، فإنه ينظر في المتأخر والمتقدم تاريخاً، فإن دل الدليل على النسخ فالمتأخر ناسخ والمتقدم منسوخ.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فهذه الآية تقتضي التخيير بين الإطعام والصيام لمن كان معذوراً.

وفي الآية الأخرى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فهذه الآية تقضي بوجوب القضاء بالصيام لأصحاب الأعذار.

فالآيتان ظاهرهما التعارض ولا يمكن الجمع بينهما فإذا نظرنا في التاريخ وجدنا الثانية متأخرة عن الأولى تاريخاً وبناء عليه نقول: بأن الثانية نسخت الأولى، وهنالك أدلة على النسخ؛ إذ لا نسخ إلا بدليل.

ودل على النسخ حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أنه كان أول ما فرض الصيام أن من شاء صام ومن شاء افتدى حتى نزل قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فأوجب الله الصيام.

وينبغي التنبه إلى أن هنالك من أفرط في القول بالنسخ من غير نظر في دليل النسخ، حتى أن بعضهم كلما مرت عليه آية فيها معاملة الكفار بغير قتال قال: هذه منسوخة بآية السيف أو آية القتال.

ويكون الصحيح الجمع بإنزال كل نص على حال دون حال.

ج ـ فإن لم يمكن الجمع ولا النسخ فإنه يُعمل بترجيح أحد النصين على الآخر بطرق الترجيح الكثيرة.

د ـ إن لم يمكن الجمع ولا النسخ ولا الترجيح فإنه يجب التوقف والله أعلم.

وبفضل الله لا يوجد لهذا مثال صحيح؛ لأنه لا يوجد تعارض حقيقي وإنما تعارض نسبي فيتوقف فيه البعض لضعف علمه أو ضعف فهمه أو قصوره في الاجتهاد والتدبر.

القسم الثاني: ـ أن يكون التعارض بين دليلين خاصين ففي هذه الحالة تنقسم إلى أربعة أقسام أيضا: ـ

أ ـ أن يمكن الجمع بينهما فيجب الجمع.

مثاله: ـ حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ أن النبي ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمكة. وبين حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمنى.

قال الشيخ ابن عثيمين بإمكان الجمع بينهما؛ لأن المسألة فعلية فيكون قد صلى الظهر حين حان وقتها بمكة وهو فيها، خشية أن يتفرق الناس إلى منازلهم ولم يصلوا الظهر، ولفضيلة المكان (المسجد الحرام)، ولكنه لما خرج إلى منى وجد بعض أصحابه لم يصلوا، فصلى بهم؛ لأنه إمامهم فكانت له نافلة ولأصحابه فريضة فلذا كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يفعل ذلك حينما يصلي مع



النبي ﷺ في مسجده ثم يخرج ويصلي بقومه وتكون له نافلة ولهم فريضة.

ب ـ إن لم يمكن الجمع فينظر التاريخ فإن دل الدليل على النسخ فالمتأخر ناسخ للمتقدم.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. فهذه الآية تجيز للنبي عليه الصلاة والسلام الزواج بمن شاء من النساء.

وفي الآية الأخرى ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٢]. فهذه الآية تحرم على النبي ﷺ الزواج.

فقال بعض أهل العلم: ـ إن الآية الثانية نسخت الآية الأولى فقد نزلت بعد أن خيَّر النبي ﷺ نساءه فاخترن الله ورسوله، فشكر الله لهن ذلك وقال لنبيه: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ ﴾ وذلك جزاء خيراً لهن.

ويستثنى من النسخ من تزوجها من قبل وما ملكت يمينه.

ج ـ فإن لم يمكن الجمع ولا الترجيح فإنه ينظر في ترجيح أحد النصين على الآخر.

مثاله: ـ ثبت أن النبي ﷺ قال: (لا ينكح المحرم ولا يُنكح). وقد ثبت أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم). [متفق عليه].

وفي المقابل ثبت عن ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال.

فيرجح حديث ميمونة؛ لأنها صاحبة القصة وهي أدرى ويتأكد ترجيح حديث ميمونة بما ذكره أبو رافع رضي الله عنه أنه قال: (تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما).

وهنالك الكثير من المرجحات مثل تقديم الدليل المحرم على الدليل المبيح بدليل: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ومثل تقديم قول النبيّ ﷺ على فعله مثل سألة طواف وسعي القارن فالفعلي: عن عليّ رضي الله عنه أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً وسعيين ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

وأما القولي فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحلّ منهما جميعاً».

د) فإن لم يمكن الجمع ولا النسخ ولا الترجيح فالواجب هو التوقف وبفضل الله لا يوجد له مثال صحيح؛ لأن الشرع لا يوجد فيه تناقض ولا تعارض ولا اضطراب.

القسم الثالث: ـ أن يكون التعارض بين دليلين أحدهما عام والآخر خاص ففي هذه الحالة يخصص العام.

مثاله: قوله الله تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]. هذا يعم القطع ولو بسرقة مائة بيسة.

لكن جاء في الحديث (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً). أخرجه مسلم.

فهذا يخصص عموم القطع في السرقة بما يبلغ نصابه ومقداره ربع دينار فصاعداً. (الدينار أربعة وربع من الجرام).

مثال آخر: قول النبي ﷺ: (فيما سقت السماء العشر). هذا عام في إخراج الزكاة في كل زرع من قليل أو كثير وفي كل نوع (نخيل أو خضار أو فاكهة) ولكن الحديث الآخر يخصص العموم وهو حديث (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة). فيخصص عموم إخراج زكاة الزرع بكمية ونوعية.



أما الكمية فخمسة أوسق فصاعداً، وأما النوعية ففيما يوسّق من الثمار كالنخيل والعنب وأما الخضروات والفواكه فلا توسق فتخصص فلا يجب فيها الزكاة.

القسم الرابع: ـ أن يكون أحد النصين عاماً من وجه وخاصاً من وجه. (أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه وكذلك الثاني).

فهذه الحالة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ـ

أ ـ أن يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر فيُخصّص به.

مثاله: ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ﴾. هذه الآية خاصة بمن يموت عنها زوجها، وعامة تشمل المرأة الحامل والحائل.

وظاهرها أن المرأة المتوفى زوجها تعتد أربعة أشهر وعشراً سواء كانت حاملاً أم حائلاً.

ولكن الآية الثانية: ـ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. خاصة في الحامل دون الحائل، وعامة في المتوفى عنها زوجها والمطلقة وغيرها.

فقد دل على تخصيص جزء من العموم بأن الحامل عدتها وضع الحمل سواء كانت عدة وفاة أو عدة طلاق.

وهذا الدليل هو حديث سبيعة الأسلمية أنها وضعت بعد وفاة زوجها بليال فأفتاها النبي ﷺ أن تتزوج.

وهذا هو الصحيح، وإن كان قد خفي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهما فأفتيا بالاعتداد بأطول الأجلين من باب إعمال الآيتين كل واحدة على انفراد بدون تخصيص.



ب ـ أن لا يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما فيعمل بالترجيح.

مثالــه: ـ حديث: (إذا دخــل أحدكم المســجد فلا يجلــس حتى يصلي ركعتين).

فهذا الحديث خاص في صلاة ركعتين لمن دخل المسجد، عام في الوقت.

وأما الحديث: (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشــمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس).

فخاص في الوقت، وعام في الصلاة سواء كانت فريضة أو نافلة ذات سبب أم من غير ذوات الأسباب.

ففي هذه الحالة نرجح تخصيص عموم النهي عــن الصلاة في كل وقت بصلاة ركعتين عند دخول المسجد (تحية المسجد).

لأنه ثبت تأكيد صلاة تحية المسجد حتى في أوقات النهي مثل حديث (إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة).

ولحديث ســليك الغطفاني في يوم الجمعة عندمــا قطع النبي ﷺ خطبته ليأمره بصلاة ركعتين.

وكذلك صلاة سنة الوضوء.

ج ـ أن لا يقوم دليــل ولا مرجح لتخصيص عموم أحدهمــا بالثاني فإنه يجب العمل بهما على انفراد فيما لا يتعارضان فيه والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها.

فالعموم إذا خصص فإنه يبقى عاماً فيما عدا التخصيص.

مثال ذلك: رجل دخل المسجد وقت الضحى فإنه يصلي ولا إشكال؛ لأنه لا يدخل في خصوص وقت النهي عن الصلاة ولكن لو دخل المســجد بعد

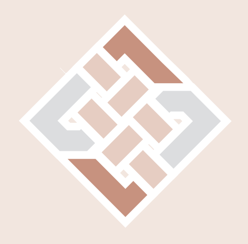


صلاة العصر فهنا حديث ينهاه وحديث آخر يأمره فحينئذ يحصل التعارض وإذا لم يمكنه جمع ولا نسخ ولا ترجيح فهنا يقال له يجب التوقف ومع ذلك هنالك مرجح.

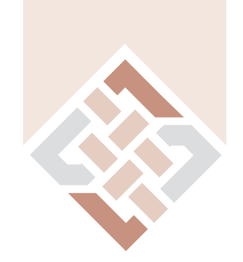
فلا يوجد مثال صحيح عند العلماء بفضل الله يدعو إلى التوقف وأما العوام فمواضع التوقف عندهم كثير لقصورهم في العلم والفهم والاجتهاد، فيجب عليهم السؤال.

الدرس العاشر

قواعد حمل اللفظ والأمر والنهي والمنطوق والمفهوم والنص والظاهر والمجمل



قال ابن باديس رَحِمَهُ اللَّهُ



(قاعدة في حمل اللّفظ:

يُحمل اللّفظ على حقيقته دون مجاز إلاّ لقرينة أو دليل، ويُحمل اللّفظ على المعنى العُرفي للمُتكلّم دون المعنى اللّغوي أو العرفي لغيره، وتُحمل ألفاظ الكتاب والسّنّة على المعاني الشّرعيّة دون اللّغويّة أو العرفيّة غير الشّرعيّة.)

الحقيقة والمجاز

الحقيقة: اللفظ المستعمل فيما وضع له.

المجاز: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له على وجه يصح، مثل لفظ العين فإنه يطلق على عدة معانٍ منها: الذهب، الجاسوس، آلة الإبصار، الماء.

ـ المجاز خلاف الأصل، فالأصل هو حمل الكلام على حقيقته.

القاعدة: لا يصار إلى المجاز إلا بشرط امتناع حمل اللفظ على الحقيقة ولا بد من القرينة الصارفة.

ـ المجاز منتف عن آيات الصفات وهذا مذهب السلف.

ـ الخلاف في وجود المجاز في القرآن.



بعضهم يقول بأن القرآن منه قسم لا يجوز دخول المجاز فيه وهو آيات الصفات.

ـ وقسم آخر يجوز دخول المجاز فيه وهو ما عدا آيات الصفات، ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، ﴿وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِ إِذۡ يَعۡدُونَ فِي ٱلسَّبۡتِ ...﴾ [الأعراف: ١٦٣].

ـ لا يلزم من إثبات المجاز في اللغة أو في القرآن تأويل الصفات أو نفيها.

الذين يقولون بالمجاز في القرآن فريقان:

- لم يحمله إثبات المجاز في القرآن على نفي الصفات أو يأولها بل أثبت.
- جعل المجاز ذريعة لتعطيل الصفات وتأويلها ونفيها.

(الخلاف بين أهل السنة في إثبات المجاز ونفيه خلاف لفظي أم حقيقي؟)

من منعه مطلقاً أراد سد باب التأويل الفاسد وتعطيل الصفات.

ـ فلذا عَدَّ ابن القيم المجاز طاغوتاً فقال في مختصر الصواعق: (فصل في كسر الطاغوت الثالث الذي وضعته الجهمية لتعطيل حقائق الاسماء والصفات وهو طاغوت المجاز).

القائلون بالمجاز قالوا: من علامات المجاز صحة نفيه.

الأقوال في مسألة المجاز في القرآن:

١ ـ لا مجاز مطلقاً في القرآن ولا اللغة (داود الظاهري رائيه أبو بكر والمالكي ابن القاص من الشافعية وابن تيمية وابن القيم وابن رجب).

٢ ـ وقوع المجاز في القرآن كوقوعه في اللغة (ابن حزم والآمدي والشوكاني وابن حجر في غراس الاساس).

٣ ـ التفصيل وهو وقوعه في القرآن في غير آيات الصفات (عبدالله الفوزان والشافعي والخطيب البغدادي).

٤ ـ قالـوا موجود فـي اللغة دون القـرآن ابن خويزمنـداد ومحمد أمين الشنقيطي. في (منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والاعجاز). يقول ابن تيمية أن الكلام كله حقيقة سواء استعمل فيما وضع له فيكون حقيقة لذلك المعنى أو دل بقرينه فدلالته بالقرينة حقيقة للمعنى الآخر. فهو حقيقي في الحالين.

ـ هنالك كتاب نسب إلى ابن القيم لا يصح نسـبته إليه وعنوانه: (الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان) طبع أول مرة بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٧ هـ. وثلث الكتاب إقرار بالمجاز. بين ذلك بكر أبو زيد في التقريب لفقه ابن قيم الجوزية (٢٤٧/١).

ـ لم يثبت أن الأئمة ولا الصحابة قالوا بالمجاز والمثبت محتاج إلى دليل بخلاف المنكر الذي معه الأصل.

المعتزلة هم العقلانيون ولم يسلم الصحابة من انحرافهم.

ص٢٧. أتهم النظّام عبدالله بن مسـعود رضي الله عنه بالكذب فـي روايته حديث انشقاق القمر.

وقال النظام عن أبي هريرة رضي الله عنه: (كان أكذب الناس). وأما عمرو بن عبيد فكان يسب الصحابة فقال عن سمرة بن جندب رضي الله عنه : (ما تصنع بسمرة قبح الله سمرة) وفسّق أصحاب الجمل بالكلية فقال: (لا أقبل شـهادة الجماعة منهم سواء كانوا من أحد الفريقين أو كان بعضهم من حزب علي وبعضهم من حزب الجمل).

فلذا قال أبو يوسف: (هم الزنادقة).



وكان الشافعي ومالك لا يقبلون شهادة المعتزلة، ويصف ابن عبد البر كتبهم بأنها: (كتب أهل الأهواء والبدع).

قاعدة (ما كل ما جاءِ في اللغة جاز في القرآن)

أدلة المانعين من المجاز

١ ـ أنه لم يثبت بنص ولا بكلام أحد من السلف.

٢ ـ ولا في كلام اللغويين المتقدمين كالخليل وسيبويه والقراء والأصمعي.

ـ لا ينبغي إدخال العقل في مفهوم معاني ألفاظ القرآن.

مفاسد القول بالمجاز

ـ أن القول به حادث وأول من تكلم بلفظ المجاز هو أبو عبيدة معمر بن المثنى (ت سنة ٢١٠ هـ) في كتابه مجاز القرآن لكن لم يقصد بالمجاز قسيم الحقيقة وإنما قصد: معناها وتفسيرها (معاني القرآن).

ـ يلزم منه تعطيل الصفات.

ـ الإرجاء بقصر الايمان على التصديق.

ـ صرف اللفظ عن حقيقته.

ـ المجاز سلم للباطنية.

قال ابن باديس رَحِمَهُ ٱللَّهُ : قاعدة في الأمر

صيغة الأمر إذا جاءت للطّلب محمولة على الوُجوب إلاّ لقرينة أو دليل ولا يقتضي فورا ولا تكرارا، فلا يُعلمان إلاّ بقرينة أو دليل، والمرّة ضروريّة للامتثال، وتقتضي النّهي عن أضداد المأمور به وقت الامتثال، وتقتضي طلب ما لا يحصل المطلوب إلاّ به.

قاعدة في النّهي

صيغة النّهي للتّحريم إلاّ لقرينة أو دليل، وتقتضي الفور ودوام التّرك، وتقتضي فعل ضدّ من أضداد المنهيّ عنه.

قاعدة في الأخذ بالمأمور به

يُفعل من المأمور به المُستطاع ويُترك المنهيّ عنه جُملة؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» [رواه مسلم والنّسائي].

الأمر والنهي:

الأمر: قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء.

قول: يخرج الإشارة، طلب الفعل: يخرج النهي لأنه ترك، الاستعلاء: يخرج لتماس والدعاء.

ـ قوله: (اجتنبوا السبع الموبقات) وقوله: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ﴾ [الحج: ٣٠] {أمر}.

ـ صيغ الأمر أربعة: ـ

١ ـ فعل الأمر: ﴿وَٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ﴾ [الكهف: ٢٧].

٢ ـ اسم فعل الأمر: «حي على الصلاة» (هبة، مه) آمين، حي هل: هلم. «هيهات» ماضي، (شتان)، (أف) مضارع، «وي» للتعجب.

٣ ـ المصدر النائب عن فعل الأمر: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤].



٤ ـ المضارع المقرون بلام الأمر: ﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الفتح: ٩]، ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ﴿لِيُنفِقْ﴾ [الطلاق: ٧]، (ليسلم الراكب على الراجل وليسلم الراجل على القاعد).

ـ وهنالك أساليب لمعرفة الأمر (قرائن) غير الصيغة، صيغ آمره بمعناها هيئتها وشكلها.

١ ـ **الأمر بصيغة الخبر**: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، (البيعان بالخيار).

٢ ـ **فوائد الأمر بصيغة الخبر:**

أ ـ أنه يدل على استقرار الأمر وثبوته كما لو حصل.

ب ـ أنه ينفي احتمال الاستحباب.

ج ـ يدل على خطاب وضع وإخبار لا خطاب تكليف بمعنى جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً فالمطلقة لو كانت مجنونة يلزمها العدة ولو لم تكن مكلفه لورود الأمر بالعدة بصيغة الخبر ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾.

٣ ـ **الأمر بصيغة الاستفهام**: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ﴾ [آل عمران: ٢٠].

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ ... فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ ...﴾ [الفيل: ١]. بمعنى اعلم رؤيا قلبية ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النساء: ٨٢].

٤ ـ **الأمر بأسلوب العرض والتحضيض**: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٦٢]. أي تذكروا.

﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ﴾ [النور: ٢٢].

أي ﴿تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]. جاء في الحديث {ألا}.

٥ ـ الأمر بألفاظ مخصوصة مثل:

أ ـ أمـــر: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ﴾ [النســاء: ٥٨]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]، (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم).

ب – كتب: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿ٱلْقِصَاصِ﴾ [البقرة: ١٧٩].

ج ـ فرض: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

د ـ حرف على: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

معاني صيغة الأمر:

عدها بعضهم إلى خمس وثلاثين معنى.

١ ـ الإيجاب: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الإسراء: ٧٨].

٢ ـ الندب: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣]، ﴿عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

الأصل في الأمر الوجوب إلا إذا صرف عن الوجوب بقرينة، فإذا دل الدليل أو القرينة على إرادة الندب أو الإباحة فإنه يحمل عليه والقرائن الصارفة هي:

١ ـ تعليقة بالمشيئة (صلوا قبل المغرب ٣ ثم قال: لمن شاء).

٢ ـ تعليقه بالاستطابة ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

٣ ـ أمر بعد الحظر ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]، ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].



أ ـ ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ب ـ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها).

قيل الأمر بعد الحظر للإباحة وقيل يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر. فإذا كان واجباً رده واجباً، وإن كان مستحباً فمستحب أو مباحاً فمباح. وهذا اختيار ابن تيمية والشنقيطي (الأكثرين).

مثال أمر بعد نهي عاد إلى الوجوب: (فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي عنك الدم ثم صلي) [رواه البخاري ومسلم].

ومثال الاستحباب: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور..)..

ولا يوجد أمر في الكتاب والسنة إلا ومعه قرينة تعين المراد.

قال ابن باديس رَحِمَهُ ٱللَّهُ

(قواعد المفهوم والمنطوق:

كلّ معنى استفيد من جوهر اللّفظ لأنّه هو المعنى الذي وُضع له اللّفظ فهو المنطوق، كالشّخص الموصوف بالعلم من لفظة عالم في قولك: إذا سألت فاسأل العالم.

وكلّ معنى استفيد من ذكر اللّفظ، وليس اللّفظ موضوعا له فهو المفهوم، كالشّخص الموصوف بالجهل في المثال المذكور، فإنّه يخطر في الذهن عند ذكر العالم لأنّه ضدّ معناه، والضّدّ يخطر بالبال عند خطور ضدّه.

كلّ معنى استفيد من ذكر اللّفظ وهو ضدّ المعنى الذي وُضع له اللّفظ فإنّه يُعطى نقيض حكم المنطوق، ويسمّى مفهوم مخالفة لمخالفته للمنطوق في



الحكم كما في المثال السابق، ويُسمّى دليل الخطاب. وكلّ معنى استفيد من ذكر اللّفظ وليس ضدا للمنطوق فإنّه يُعطى حكم المنطوق، ويُسمّى مفهوم موافقة، ثمّ إن كان مماثلا للمنطوق في الوصف الذي استحق به الحكم كان مفهوما بالمساواة، ويُسمّى لحن الخطاب، كتحريم إتلاف مال اليتيم من تحريم أكله في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، لتساويهما في التّعدّي والظلم والتّضييع على اليتيم وإن كان أقوى منه في الوصف الذي استحق به الحكم كان مفهوم موافقة بالأحرويّة، ويُسمّى فحوى خطاب، كتحريم الضّرب من تحريم أفٍّ في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء: ٢٣] لأنّ الفعل أشدّ من القول في الإساءة.

أنواع دليل الخطاب:

مفهوم الصّفة كقوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]، ـ مفهوم الشّرط، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ـ مفهوم الغاية، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. ـ مفهوم العدد، كقوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. ـ مفهوم الحصر، كقوله ﷺ: (إنّما الولاء لمن أعتق). ـ مفهوم الزّمان، كقوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤]. مفهوم المكان، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧].

تقييد:

لا يُحتجّ بالمفهوم إذا خرج الكلام مخرج الغالب، كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ [النساء: ٢٣] ـ أو جاء الكلام لتصوير الواقع، كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ [آل عمران: ١٣٠].



ـ أو جاء حسب ما هو الشّأن كقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ـ أو جاء للتّفخيم والتّأكيد كقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. ـ ولا إذا عارض نصّ، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]، فقد ثبت في السّنّة القوليّة والفعليّة قصر الصّلاة مع عدم الخوف.

* **قاعدة النّصّ:**

كلّ ما دلّ على معنى واحد دون احتمال لغيره فهو نص في ذلك المعنى، كالأعلام وألفاظ الأعداد.

* **قاعدة الظّاهر:**

كلّ ما دلّ على معنى واحتمل غيره احتمالا مرجوحا فهو الظّاهر الدّلالة على ذلك المعنى، ويتعيّن حمله على ذلك المعنى، كاسم الجنس في معناه الأصلي، والعام في استغراق جميع أفراده.

* **قاعدة المؤوّل:**

كلّ ما دلّ على المعنى المرجوح بسبب الدّليل فهو المؤوّل إلى ذلك المعنى الذي صار الآن مُتعيّنا فيه كاسم الجنس في غير معناه الأصلي لأجل القرينة، والعام في بعض أفراده لأجل المُخصّص).

النص والظاهر والمؤول

* **النص:**

مقدمة: ينقسم اللفظ من حيث الدلالة على عدد المعاني إلى قسمين:

أ ـ أن يدل على معنى واحد (فهذا هو النص).

ب ـ أن يدل على معنيين فأكثر.

وينقسم هذا إلى ثلاثة أقسام باعتبار ظهور المعنى: ـ

الأول: المجمل وهو أن يدل على معنيين على حد السواء.

الثاني: الظاهر وهو أن يكون أحدهما أظهر من الآخر وأرجح فيحمل على الراجح.

الثالث: المؤول وهو أن يكون أحدهما أظهر من الآخر ولكن يحمل على خلاف الظاهر أي المرجوح.

*** اللفظ:**

ـ أن يدل على معنى واحد (نص).

ـ المجمل (معنيين متساويين).

ـ الظاهر (المعنى الراجح).

ـ المؤول (المعنى المرجوح خلاف الظاهر).

النص لغة: الظهور، ومنه منصه العروس لظهورها عليه.

ويطلق أيضاً النص على الرفع لغة فتقول: نصصتُ الحديث أي رفعته إلى صاحبه.

والنص اصطلاحاً: هو ما لا يحتمل إلا معنى واحداً.

مثاله قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩] فهذا نص واضح صريح.

ومثل ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فهذا نص على العشرة فلا يقول قائل أن المراد تسعة.

والفقهاء يطلقون النص على الكتاب وما ثبت في السنة فيقولون: نصوص الشريعة تدل على كذا وكذا ويجعلون النص في مقابل الإجماع والقياس.



* الظاهر والمؤول:

الظاهر لغة: ـ الواضح.

اصطلاحاً: (ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره).

قوله: (ما دل بنفسه) احتراز عن المجمل.

قوله: (على معنى راجح) احتراز عن المؤول.

قوله: (مع احتمال غيره) احتراز عن النص.

فالظاهر يحتمل معنيين أو أكثر ولكن أحد المعاني يكون أرجح وأظهر من غيره فيحمل على المعنى الراجح وهو الظاهر.

وكما أن للإجمال في اللفظ أسباب فكذلك ظهور اللفظ له أسباب منها: ـ

١ ـ كون اللفظ يحتمل الحقيقة والمجاز لغة مثل: رأيت أسداً.

٢ ـ احتمال اللفظ لمعانٍ أخرى مثل: اليد يحتمل الجارحة ويحتمل معنى النعمة وغيرها والقرينة تظهر المراد، حسب السياق لكن يكون هنالك معنى أصلي.

٣ ـ الإطلاق مع احتمال التقييد مثل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. غير مقيدة بالإيمان.

٤ ـ العموم مع احتمال الخصوص.

مثال الظاهر: حديث الوضوء من لحوم الإبل: (توضؤوا منها). يحتمل المراد الوضوء الشرعي أي غسل الأعضاء الأربعة أو يكون المعنى النظافة وغسل اليدين.

س: كيف يميز الظاهر في اللفظ؟ بكونه المراد على الراجح؟

ج: يعرف بالتبادر في الفهم الظاهر حسب السياق والسباق والأدلة والقرائن.



فلو قلنا: (أنكح الأب ابنته لرجل كفء) يتبادر إلى الذهن أن معنى النكاح هو العقد.

ولو قلنا: (نكح الـزوج زوجته فحملت منه) يتبـادر إلى الذهن أن معنى النكاح هو الوطء.

س: ما هو منهج السلف في العمل بالظاهر؟

إن العمل بالظاهر هو الأصل والواجب ولا يصـرف عنه إلا بدليل وهذه طريقة السلف الصالح من هذه الأمة، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة.

وسواء في ذلك العمل بالنصوص في مسائل العقيدة أو الفقه أو التفسير أو الحديث.

وسواء في آيات الأسماء والصفات أو غيرها فيجب العمل بظاهرها.

وليس العمل بالظاهر خاصاً بمذهب الظاهرية فقط ولكن الظاهرية عرفوا بالجمود في مسائل وقفوا فيها على ظاهرها رغم دلالة النصوص والقرائن على صرفها عن ظاهرها بأدلة أو قياسات، فهم وقفوا ولم يعملوا الدلائل والقرائن الصارفة ولا القياس.

مثال ذلك: ـ حديـث (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسـل منه) فالظاهرية قالوا: بأنه متعلق بالبول مباشرة وأما لو بال في إناء ثم صبه في الماء فلا ينجس ولا يدخل في معنى الحديث المتقدم، وهذا التفريق غير صحيح.

المؤول: لغة مأخوذ من الأَوْل وهو الرجوع ومنـه الأيل الذي يرجع إلى الجبال، ويقال مآل الأمر أي مرجعه.

واصطلاحاً: ـ ما حمل لفظه على المعنى المرجوح (بقرينة دلت عليه).



فقوله: (على المعنى المرجوح احتراز عن النص والظاهر والمجمل)؛ لأن النص لا يحتمل إلا معنـى واحداً فليس فيه راجح ولا مرجـوح وأما الظاهر فمحمول على المعنى الراجح.

وأما المجمل فلا يحمل معنى في نفسه؛ لأنه لا يـدل على معنى بعينه فالمجمل لم يتبين بنفسه حتى نعلم معناه.

وفي اصطلاح السـلف من أهل التفسـير وأهل الحديث والفقه يريدون بالتأويل: التفسير والبيان.

ففي الحديث اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل أي تفسير القرآن.

وقول الإمام أحمد في الرد على الجهميـة: (فيما تأولته من القرآن على غير تأويله).

وكذلك يستعملونه بمعنى فعل نفس المأمور به وتطبيقه وتحقيقه مثل: قول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك» يتأوَل القرآن. [أخرجه البخاري ومسلم].

وأما الجهمية و المعتزلـة والمتكلمون وغيرهم فاخترعـوا معنى جديداً للتأويل لم يكن معهوداً في زمن السلف الصالحين في القرون الثلاثة المفضلة. فقالوا: التأويل هو صرف اللفظ عن ظاهره.

وقد رد عليهم علماء أمثال ابن قدامة المقدسـي فـي كتابه (ذم التأويل) والقاضي أبو يعلي الفراء وغيرهما.

وقسم العلماء التأويل بالمعنى الحادث إلى ثلاثة أقسام:-

القسـم الأول: التأويل المحمود، وهو صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر يحتمله لغةً، وبدليل.

القسم الثاني: التأويل المذموم، وهو صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر يحتمله لغةً، ولكن بدون دليل.

القسم الثالث: صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنًى آخر لا يحتمله لغةً، ومن غير دليل، فهذا تحريف، ويسمونه تأويلاً ليُقبل ويراج.

قال ابن باديس رَحِمَهُ ٱللَّهُ

*** قاعدة في المُبيّن:**

كلّ لفظ استقلّ بنفسه في الدّلالة على المراد منه فهو المبيّن سواء كان نصا أم ظاهرا، فيُحمل على معناه دون توقف فيه.

*** قاعدة في المجمل:**

كلّ لفظ دلّ على معنى ولم يتعيّن المراد منه بنفسه فهو المجمل فيجب التّوقف فيه حتّى يتضح المراد منه ببيّنة.

*** أسباب الإجمال:**

منها الاشتراك في الوضع، كالقرء للطّهر والحيض، والنّقل الشّرعي كالصّلاة والزّكاة، وصُلوحيّة الوصف للشّيئين كالذي يتولّى عُقدة النّكاح من الزّوج والولي.

*** قاعدة المبين:**

كلّ ما بان المراد منه بسبب غيره فهو المبيّن قولا أو فعلا أو غيرهما.

المجمل والمبين

ـ **المجمل لغة**: ـ الإبهام ويقال: أجمل الشيء إذا جمعه بعد تفرقه (المجمل ما يتوقف فهم المراد منه على غيره).

لذا نقول الحساب المجمل أي المجموع. قال النبي ﷺ: (قاتل الله اليهود،



إن الله ﷻ لما حرم عليهم شحومها أجملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه). فالإجمال فيه اشتمال على جملة أشياء مبهمة.

ـ والمجمل اصطلاحاً: (اللفظ الذي خفيت دلالتـه على المراد منه خفاءً ناشئاً من ذاته، ولا يمكن إدراك المعنى المراد منه إلا ببيان من الشارع).

ـ الفرق بين المشكِل والمجمل: كلاهما فيه خفاء في الصيغة لكن الفرق بينهما أن المجمل لا يدرك إلا ببيان منقول من الشارع وأما المشكِل فقد يدرك بالمعقول من خلال النظر والتأمل والفحص والاختبار.

فلذا فإن البحث عن المشـكِل من خلال خارج النصوص الشرعية مفتوح، وقد يفتح الله على المتأخر ما لم يفتح على المتقدم في الأمور المشكِلة فقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية كتاباً سماه: (تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء) طبع في مجلدين. وكذلك البقاعـي ألف (نظم الدرر). فلذا لا يسـمى اللفظ مجملاً إلا إذا كان هنالك مبين له في النصوص الشرعية، وإلا فهو مشكل.

إن دلالة الألفاظ الشرعية على معانيها ليست على حد السواء في الوضوح والقوة، فهنالك ألفاظ غير مشتركة لا تدل إلا على معنى واحد فيكون (نصاً) مثـل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البقرة: ٦٧] فهذا نـص على البقرة، ولا يصح أن نقول المراد غنمة أو فلانة من البشر.

أمثلة المجمل: قوله تعالـى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. فهذا مجمل، جاء بيانه في السنة النبوية.

حكمة الإجمال: الله تعالى يريد منا أن نجتهد في الفهم.

ما هي أسباب الإجمال في نصوص الشرع؟

هنالك أسباب كثيرة للإجمال نُجملها فيما يلي: ـ



١ ـ **تعدد مرجع الضمير**، حيث يحتمل أكثر من مرجع للضمير مثل آية: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]. الهاء في «حبه» تعود على الله أو الطعام؟

ومثل حديث: (لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره). الهاء في جداره قد يرجع إلى الغارز فيكون المعنى غرز الخشبة في الحائط من طرفي وهذا أي الجمهور (مالكية وحنفية وشافعية) وقد يرجع الهاء إلى الجار فيكون المعنى غرز الخشبة في جدار الجار من طرفه. وهذا رأي الحنابلة؛ ومثل حديث (ذكاة الجنين ذكاة أمة).

٢ ـ **تعدد مرجع الصفة**، فيحتمل أكثر من معنى.

مثاله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا﴾ [الحديد: ١١] فكلمة (حسنا) صفة ولكن هل تعود على المفعول المطلق (الإقراض) فيكون الإقراض الحسن وهو الخالص لله أم تعود على القطعة من المال أي المال الحسن.

مثال آخر: ﴿ذُو ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡمَجِيدُ﴾ [البروج: ١٥] فالمجيد إذا كانت مرفوعة فهي صفة لله وإذا كانت مكسورة فهي صفة للعرش.

٣ ـ **تعدد مرجع الإشارة**، فيحتمل عوده إلى أكثر من شيء مثل: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٣]. فاسم الاشارة (ذلك) يحتمل عوده على الزاني، أو على زواج الزاني.

٤ ـ **تعدد متعلق الظرف** فيحتمل تعلقه بأكثر من شيء.

مثاله: حديث: (إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السماوات والأرض بألفي سنة فهو عنده على العرش، وإنه أنزل من ذلك الكتاب آيتين ختم بهما سورة البقرة، وإن الشيطان لا يلج بيتاً قرئتا فيه ثلاث ليال).



فقوله: (ثلاث ليال) هل هو متعلق بلفظ (قرئتا فيه) بمعنى تكون القراءة ثلاث ليال. أم متعلق بلفظ (لا يلج) فيكون المعنى لا يدخل الشيطان ذلك البيت لمدة ثلاث ليال؟

٥ ـ **الاشتراك اللفظي**، مثل كلمة (القرء) بمعنى الطهر أو الحيض؟

٦ ـ **تغير الشكل والضبط للفظ**، مثل: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء: ١٦٤].

٧ ـ **التحريف**، مثل حديث: (إذا فرغ من سعيه فليصل ركعتين). استدل به من قال بسنية ركعتين بعد السعي.

وأصل الحديث: (إذا فرغ من سبعه فليصل ركعتين) ولكن الحديث ضعيف الإسناد.

٨ ـ **التردد بين كون الكلمة اسماً أو فعلاً** مثل حديث: (إذا قال الرجل هلك الناس، فهو أهلكهم) وفي رواية (فهو أهلكُهم).

٩ ـ **الوقف والابتداء**، مثل: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]. قالوا إما استئنافية أو عاطفة.

المبيَّن في اللغة: يقال: بيَّن الشيء أي أظهره.

اصطلاحاً: المبين هو ما يفهم المراد منه إما بأصل الوضع أو بعد التبيين.

س: بماذا يقع البيان؟ بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة والبيان واقع بأخبار الآحاد عند الجمهور.

ويقع البيان سواء كان بيان منطوق بمنطوق كقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١] في أول المائدة حيث جاء بيانه بمنطوق مثله وهو ما جاء في

الآية الثالثة من المائدة ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ ...﴾.

وسواء كان بيان مفهوم بمفهوم مثل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥].

فالمحصنات هن العفيفات الحرائر أو الإماء؟ وقع خلاف؛ لأن الإحصان يشمل عدة معان: الحر والمتزوج والمسلم.

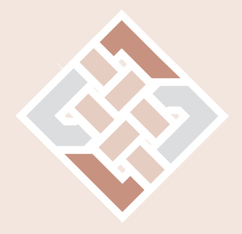
وقد يقع بيان مفهوم بمنطوق مثل: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] فالمفهوم أنه ليس هدى لغير المتقين وهذا المفهوم بُيِّن بمنطوق آية

﴿وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [فصلت: ٤٤]. بيَّن وصفها لمَّا تعنَّتوا فيه ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ ...﴾ [البقرة: ٦٨].

وقد يقع البيان بالفعل مثل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.

الدرس الحادي عشر

قواعد العام والخاص



قال ابن باديس رَحِمَهُ اللَّهُ



(قاعدة في العام:

كلّ لفظ استغرق ما صلح له دفعة واحدة من غير حصر، فهو العام، ويجب أن يُحمل على عمومه لظهوره في العموم حتّى يثبت ما يُخصّصه ببعض أفراده، فيخرج منه ما اقتضى الدّليل المُخصّص إخراجه، ويبقى على عمومه فيما عداه.

صيغ العموم:

ـ أسماء الشّرط: كقوله ﷺ: «من أحيا أرضا ميتة فهي له»، وقوله ﷺ: «ما أبقت السّهام فلأولى عصبة ذكر».

ـ أسماء الاستفهام: كقول السّائل: «ما يحلّ لي من امرأتي ـ وهي حائض؟»

ـ والموصولات: كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ـ والمُعرّف بـ «أل» الجنسيّة الاستغراقيّة فيه، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤].

ـ والنّكرة في سياق النّفي أو النّهي أو الشّرط أو الاستفهام الإنكاري كقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول»، وقوله تعالى:



﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١] وقوله ﷺ: «من آذى ذمّيا كنت خصمه يوم القيامة»، وقوله تعالى: ﴿أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ [النمل: ٦١]).

ـ والمضاف إلى المعرفة عندما يُقصد به الاستغراق، كقوله عليه السّلام: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

قاعدة في فرق العام:

كلّ عامّ لم يدخله تخصيص فهو العام الباقي على عمومه، وإليه ينصرف لفظ العام عند الإطلاق.

وكلّ عام أريد بلفظه عند استعماله بعض أفراده فهو العام الذي أريد به الخصوص، وهو ضرب من المجاز، كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، إذ لم يُرد جميع النّاس في الموضعين، وكلّ عام أريد به جميع أفراده، وأخرج منه بعضها بمُخصّص فهو العام المخصوص.

قاعدة في التّخصيص:

كلّ إخراج لبعض أفراد العام من اللّفظ فهو تخصيص، لا يشمل الأفراد المُخرّجة حكم العام.

قاعدة في المخصّص وأقسامه:

كلّ ما كان به الإخراج المذكور فهو المُخصّص، فإن كان لا يستقلّ بنفسه فهو المخصّص المتّصل، كالاستثناء في قوله ﷺ: «لا تبيعوا الطّعام بالطّعام إلاّ بسواء»، وقوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [التوبة: ٧].

وكالشّرط في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧].

وكالصّفة في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾ [التوبة: ٤].

وكالغاية في قوله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤]، فالتّخصيص بهذه تخصيص بالمفهوم، وإن كان مستقلا بنفسه فهو: المخصّص المُنفصل، كتخصيص قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، تخصيصا للكتاب بالكتاب.

وكتخصيص قوله ﷺ: «فيما سقت السّماء العشر»، بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» تخصيصا للسّنّة بالسّنّة.

وكتخصيص قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتّى يتوضّأ»، بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، تخصيصا للسّنّة بالكتاب.

وكتخصيص قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ﴾ [النساء: ١١] الآية، بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم» تخصيصا للكتاب بالسّنّة، وقد يُخصّص اللّفظ بالقياس كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، خُصّص منه العبد قياسا على الأمة المُخصّصة منه بقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]).



العام

تعريف العام:

لغة: عم الشيء أي شمله ومنه العمامة (الشمول هو جوهر العموم) والشمول لا يقال لشيء واحد وإنما لشيئين فصاعداً لأن الراجح أن أقل الجمع اثنان.

والدليل على أن أقل الجمع اثنان: ـ

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] فالمراد بالقلوب قلوب اثنين وهما التائبان، فالقلوب صيغة جمع وأطلق على اثنين؛ لأن أقل الجمع اثنين.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ ..... وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، فلفظ حكمهم صيغة جمع، والمقصود اثنان، فأقل الجمع اثنان.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَنِى بِهِمْ جَمِيعًا﴾ [يوسف: ٨٣] ويقصد يعقوب عليه السلام بذلك ابنيه يوسف وأخيه.

٤ ـ قوله تعالى في قصة الخصمين مع داود عليه السلام: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾ [ص: ٢١].

وأما اصطلاحاً فتعريف العام هو: اللفظ الدال على استغراق جميع الأفراد، بحسب وضع واحد، يصدق عليها معناه دفعة واحدة، دون حصر.

شرح التعريف: يتضمن هذا التعريف أربعة أركان: ـ

١ ـ قوله: (اللفظ الدال على استغراق جميع الأفراد) فلابد من استغراق العموم لجميع أفراده وجزئياته فلو كان مع رجل عشر ريالات وتصدق بجزء

منه مثل ريالين أو ثمان ريالات فلا يصح حينئذ أن يقول: تصدقت بجميع مالي أو كله أوبالمال الذي معي.

٢ ـ قوله: (بحسب وضع واحد) يعني لا يكون لفظاً مشتركاً بين عدة معان كلفظ العين الذي يطلق على الماء، والذهب، والجاسوس، والعين التي في الوجه. فلا بد أن يكون اللفظ العام موضوعاً لمعنى واحد في اللغة لا لمعانٍ متعددة.

فلو قلنا: (اعتديت على العين) فهذا ليس عاماً.

بخلاف ما لو أضيفت العين ووضحت بالقرينة والسياق فقلت: (رجل له سبع عيون ذهب فاشتريتها منه جميعاً) فهذا يدل على العموم أو قلت: (نظرت في عيون جميع الحاضرين) فهذا يدل على العموم أيضاً.

٣ ـ قوله: (يصدق عليها معناه دفعة واحدة) احتراز عن المطلق، فصيغة العموم تدل على استغراق جميع أفراده دفعة واحدة وليس ثابتاً فقط للمجموع من حيث هو مجموع، فلذا لا يخرج أحد من أفراد العموم إلا باستثناء كقولنا: (قرأ الطلابُ الكتابَ إلا فلان) وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] يشمل جميع أفراد المؤمنين.

وهنا يأتي الفرق بين العام والمطلق، فاللفظ العام يشمل جميع أفراده بالشمول والاستعراض لا بالتناوب والبدل.

والمطلق هو المتناول لواحد لا بعينه مثل رجل عنده عشرة ريالات فقلنا له: ادفع ريالاً. فكلمة ريال مطلق لا بعينه فبإمكانه دفع أي ريال منها لا بعينه.

فالعموم في المطلق بدلي أو تناوبي وليس شموليا ولا استغراقياً كالعام.

ولو كان عند رجل خمس زوجات فقال له القاضي: طَلِّق زوجتك. فهذا



اللفظ مطلَق، له أن يختار واحدة ليطلقها؛ لأن اللفظ المطلق تناوبي بدلي، ولكن إذا قال له: طلق زوجاتك. فهذا يعم ويشمل ويستغرق جميع الزوجات.

٤ ـ قوله: (دون حصر): ـ احتراز عن الحصر بتثنية أو عدد، مثل قولنا عن طالب علم: عنده ثلاثة آلاف كتاب، قرأ منها ثلاثمائة كتاب، فلا يصح أن نقول بأنه قرأ جميع كتبه؛ لأنه ليس عاماً شاملاً لجميع الكتب، فالعام يجب أن يشمل جميع الأفراد دفعة واحدة دون حصر.

ألفاظ العموم:

العموم من صفات الألفاظ لا المعاني.

١ ـ الاسم (المفرد) الواحد المعرف بالألف واللام. «طريقة ابدال (ال) بـ (كل)».

مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢] فالإنسان اسم مفرد عرف بالألف واللام فهو يفيد العموم ومما يؤكد أنه للعموم أنه ورد فيه الاستثناء ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ...﴾ [فصلت: ٣٥] والاستثناء معيار العموم.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] يفيد العموم؛ لأنه مفرد معرف بالألف واللام.

مع ملاحظة أن الألف واللام الذي يفيد العموم هو الذي يكون للاستغراق لا للعهد، فـ (ال) الاستغراقية تفيد العموم مثل «الحمد لله» يعم ويستغرق جميع أنواع المحامد، وأما (ال) العهدية فلا تفيد العموم مثل قوله تعالى: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٦] المقصود به موسى عليه السلام فالألف واللام هنا للعهد.

مثال آخر للألف واللام العهدية التي لا تفيد العموم ولا الاستغراق: حديث (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)؛ لأن التكبير يشمل عدة

ألفاظ مثل (الله أكبر، الله كبيــر، الله الأكبر) فعلينا التقيد بالتكبير المعهود وهو الوارد في حديث النبي ﷺ وهو: (الله أكبر) فـأل هنا للعهد لا للعموم أو الشمول.

٢ ـ المفرد المعرف بالإضافة.

مثل ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ...﴾ [النور: ٦٣] فيدخل في ذلك عموم أوامر النبي ﷺ.

ومثل: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨] يعم كل النعم.

٣ ـ لفظ (كل)، (جميع).

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] أضيفت إلى نكرة ومثل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]. فعمت جميع الأفراد (قرأت كل الكتاب) أضيفت إلى معرفة فعمت جميع الأجزاء.

فائدة: إذا أضيفت (كل) إلى النكرة فإنها تعم الأفراد، وإذا أضيفت (كل) إلى المعرفة فإنها تعم الأجزاء.

ومثال لفظ (جميع): (قرأت جميع الكتاب)

صيغة كل أقوى من صيغة جميع.

٤ ـ النكرة في سـياق النفي والنهي والشرط. (وإذا سـبقت بحرف (مِن) كانت أقوى في العموم).

مثاله في النفــي: ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [المؤمنـون: ٣٢]، ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]،

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].



(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم).

﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الإسراء: ٦٥].

مثاله في النهي: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤].

مثاله في الشرط: ﴿وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟ وَيَقُولُوا۟ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ٢]. فالكفار لا يعتبرون بأي آية أو علامة ولو كانت واضحة جداً فلذا صدق أحد السلف حين قال: (من لم يتعظ بالموت، ومن لم يتعظ بالقرآن، لو أن الجبال قامت وتناطحت بين يديه فلن يتعظ بشيء).

٥ ـ الجمع المعرف بالألف واللام الاستغراقية أو الإضافة.

ولا يدخل في ذلك (ال) العهدية مثاله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ ...﴾ [التوبة: ٧١] مثاله ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

ملاحظة: الجمع النكرة ليس من ألفاظ العموم. مثل (رأيت طلاباً). وكذلك (ال) العهدية المقترنة بالجمع ليس من ألفاظ العموم مثل: (أكلت الطعام والشراب) فالمقصود الطعام والشراب المعهود الذي أمامه وليس كل طعام وشراب الدنيا.

٦ ـ اسم الجمع المعرف بالألف واللام.

المراد باسم الجمع ما ليس له واحد من لفظه ومعناه مثل الإبل.

٧ ـ لفظ (معاشر)، (كافة)، (عامة)، (سائر).

مثل: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث)، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]، (عامة الطلاب منتبهون للدرس).

وأما كلمة (سـائر) ففيه تفصيل، فإذا كان سائر المشـتق من السور الذي يحيط بكل شيء فحينئذ يفيد العموم مثل قولك: (أكرم سائر العلماء). وأما إذا كان سائر المشتق من السور وهو المتبقي من الشيء فهو لا يفيد العموم مثل قولك : (أكرم المتفوقين وأما سائر الكسالى فلا تعطهم شيئاً).

٨ ـ الأسماء المبهمة مثل أسماء الشرط أو الاستفهام أو الموصولة.

مثال اسم الشـرط المبهم (من، ما، حيث، أين): ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨] ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ﴾ [البقـرة: ١١٠]، ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ومثل اسم الاستفهام المبهم (من، ما، أين، متى، أي): ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا...﴾ [الحديد: ١١].

مثل الاسـم الموصول المبهم (من، مـا، الذي، التـي، اللذين، اللاتي، اللائي، اللواتي): ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]. يدل على جواز نكاح الصغيرة؛ لأن الله رتب لها العدة.

يشترط في (ما) حتى تكون عامة أن تكون شرطية أو استفهامية أو موصولة أو معرفة، وأما النكرة فلا تفيد العموم مثل (اشتريت ما أعجبك).

٩ ـ النكرة في سياق الامتنان: من ألفاظ العموم على الراجح مثل ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ [النحل: ٧٢]. الأزواج يكون من الأنفس فقط، فلا يكون من الجن وغيرهم.

﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].



ملاحظات على متن الورقات للإمام الجويني رَحِمَهُ اللهُ: ـ

١ ـ أنه لم يذكر جميع ألفاظ العموم، بل بعضها.

٢ ـ قوله: «مثل (مَن) فيمن يعقل أو (ما) فيما لا يعقل».

كان الأفضل أن يقول: فيمن يعلم؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ أطلق على نفسه (من) في آيات مثل ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [الزخرف: ٩] فليس من أسمائه تعالى العاقل ولم يثبت أنه وصف نفسه أو وصفه نبيُّه بذلك.

و إطلاقه (من) على العاقل غير مضطرد؛ لأنه ثبت إطلاق (من) على غير العاقل مثل ﴿وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ﴾ [النور: ٤٥].

وأطلق (ما) على العاقل مثل ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢].

وأطلق الله على نفسه لفظ (أي) ﴿قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩].

تقسيم:



ينقسم العام باعتبار تخصيصه إلى قسمين:

١ ـ **عام محفوظ**: أي باق على عمومه لم يدخله تخصيص، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

فهذا عام أريد به العموم.

٢ ـ **عام مخصوص**: أي زال عمومه بدخول التخصيص فيه، مثل قوله



تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ...﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]، تُخصِّصه آية المحرمات ﴿... وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ...﴾ [النساء: ٢٣] فهذا عام مخصوص؛ حيث أن الأخت من الرضاع لا تحل بملك اليمين إجماعاً.

ومع ذلك تبقى حجية العام سواء كان محفوظاً أو مخصوصاً مع استثناء ما ورد استثناؤه منها.

لما نزل ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] قال ابن أم مكتوم: إني ضرير البصر فنزل ﴿غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

وعندما يتعارض عام محفوظ مع عام مخصوص فإنه يقدم العام المحفوظ؛ لأنه أثبت ولا خلاف فيه.

وذهب ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن غالب عمومات القرآن محفوظة وذلك بالاستقراء والتتبع.

فمثلاً ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، يفيدان العموم لكل مخلوق، ولكل مملوك.

فلا أحد يخرج عن خلقه، ولا شيء يخرج عن ملكه أبداً.

والقاعدة أنه لا تخصيص إلا بدليل، وأما تخصيص العموم بالاعتراضات العقلية ونحوها، فلا يصح ذلك.

ولا ينبغي المبالغة بأن أكثر العمومات محفوظة؛ لأنه يفضي إلى انكسار الكثير من المخصصات الصحيحة كخبر الواحد.

يقول ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل عموم يمكن أن يدخله التخصيص، وليس كل عموم مخصصاً، فهناك عمومات لا يمكن القول بتخصصيها مثل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [العنكبوت: ٦٢]، ﴿قَدِيرٌ﴾ [هود: ٤].



مسألة هل الخطاب الموجه إلى الرسول ﷺ يعم جميع الأمة، أم هو خاص به؟

جمهور علماء الأمة على أن الخطاب الموجه للنبي ﷺ يعم جميع الامة، ما لم يوجد مخصِّص له.

مثـــل: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

مسألة ـ هل الخطاب الموجه إلى الرجال يعم النساء والعكس أم لا؟

نعم يدخل النســاء في عموم الخطاب الرجال إلا إذا دلــت القرينة على الخصوصية للرجال وكذلك العكس.

١ ـ لقول النبي عليه السلام: «النساء شقائق الرجال».

٢ ـ ولتغليب الذكور على الإناث في الخطاب في الجمع، وذلك بإجماع أهل اللغة.

٣ ـ ولدلالة العرف الشــرعي ووقوعه في النصوص الشرعية كقوله تعالى عــن مريــم: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢]. وكقوله جل وعلا ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٣٨] ومن بينهم حواء.

قاعدة: (ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزَّل منزلة العموم في المقال)

كقصة غيلان الذي أسلم عن عشر نسوة فلم يسأله هل تزوجهن معا أو مرتبا.

حيث أنه أسلم غيلان بن سلمة الثقفي وعنده عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يأخذ منهن أربعا.

ومثل مسألة صلاة المنفرد خلف الصف لحديث: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» قالوا لأن الأصل في النفي نفي الصحة لا الكمال، ولا ينتقل عنه إلا

بدليل، ولم يستفصل النبي ﷺ من الصحابي أبي بكرة رضي الله عنه لما ركع من بداية المســجد حتى وقف في الصف، هل كان معذورا؟ هــل بحث عن فرجة في الصف ولم يجد؟ وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال.

س: هل دلالة العام على جميع أجزائه في العبــادات حجة، أم لابد لكل جزئية من دليل خاص؟

حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) مطلق في كل صلاة.

حديث وائل بن حجر رضي الله عنه : (رأيت النبي ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله) مطلق في كل قيام. هذه نصوص عامة وليست مطلقة لأنها شمولية لا بدلية ولا تناوبية؛ لأنها تشمل كل الركعات.

لاشــك أن العمل باللفظ العام واجب ما لم يثبــت تخصيص، بدليل أن النبي ﷺ لما ذكر ما فــي الخيل من الخير قالوا: والحمر يا رســول الله؟ قال: (الحمر لم ينزل علــيّ فيها إلا هــذه الآية الجامعة الفــاذة: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

قاعدة: أن الأفضل العمل بعموم نصوص الكتاب والسنة أو إطلاقاتها حتى يقوم دليل على خلافه سواء في الفقه أو العقيدة.

قاعدة: العبرة بعمــوم اللفظ لا بخصوص الســبب إلا أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها.

مثل: آيات الظهار ســبب نزول أحدها: أوس بن الصامت فقد ورد الظهار في أربع آيات.



ومثال: ما دل الدليل على تخصيصه: (ليس من البر الصيام في السفر).

الخاص

التخصيص: قصر العام على بعض أفراده بدليل على ذلك.

الخاص: هو قصر العام على بعض ما يتناوله بدليل مطلقاً (متصل، منفصل، قطعي، ظني).

- الخاص يقابل العام.
- وموضوع القطع والظن في دلالة الخاص أو العام ليس له أهمية كبيرة أو أثر كبير عند الجمهور.
- دلالة العام هي العموم، ودلالة الخاص هي الخصوص.
- العلماء متفقون على أن العام المطلق يشمل جميع أفراده وأجزائه دون حصر، وحجة في جميع الأفراد، ما لم يقم دليل على تخصيصه.
- التخصيص واقع في نصوص الكتاب والسنة.
- وقع الخلاف في قطعية دلالة العام على جميع أفراده فقال الحنفية: بأن دلالة العام المطلق قطعية على جميع أفراده. وقال غيرهم: بل دلالته ظنية. والخلاف مبني على الاختلاف في أصل تقديم الحقيقة اللغوية على العرفية أو العكس.

فالحنفية جعلوا الحقيقة اللغوية مقدمة على الحقيقة العرفية.

فلو قال رجل أعجمي لامرأته: أنتَ طالق بلفظ التذكير فعند الحنفية لا تطلق، وعند الجمهور تطلق.

- عبارة (ما من عام إلا وقد خصص) عبارة غير صحيحة.

لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزمر: ٦٢] مخصص بقوله تعالى: ﴿قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ﴾ [الأنعام: ١٩].



فالله تعالى أطلق على نفسه (شيء) وهو غير داخل في الآية الأولى.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ﴾ [الأنعام: ٩٣] قالت المعتزلة: القرآن شيء فهو مخلوق. وهذا كلام باطل، فالله تعالى قال ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾ [النمل: ٢٣] ولا يدخل في عمومه القرآن ولا ذات الله تبارك وتعالى.

- يجب العمل بالعام ما لم يعلم مخصصٌ له، فإذا وجد المخصص له خصص، فيبقى على الأصل وهو البقاء على العموم وعدم التخصيص.

والقاعدة تقول: (إعمال النص أولى من إهماله).

إن قضية القطع والظن في دلالة العام أو الخاص لا أثر له كبير عند الجمهور، ولكن الحنفية جعلوا له أثراً كبيراً حيث قضوا بعدم جواز تخصيص العام القطعي بمخصص ظني.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]. خص الجمهور عموم (ما) بقراءة الفاتحة للحديث: «من لم يقرأ بأم الكتاب فصلاته خداج خداج خداج» وأما الأحناف فلم يخصصوه لأنهم قالوا العام ثابت بقطعي وهو (الكتاب) وأما المُخصِّص فثابت بظني وهو (الحديث) فلم يخصصوه بل قالوا: يجزئ أن يقرأ أي شيء ولو غير الفاتحة.

وبنى الأحناف على ذلك شروطاً للمخصصات:

١ ـ أن يكون مخصصاً مستقلاً.

٢ ـ وأن لا يكون متراخياً عنه، بل في نفس زمن تشريعه، فالمتراخي يعتبر نسخاً. ويقسمون النسخ إلى نسخ جزئي ونسخ كلي.

وأما الجمهور فيعتبرون النسخ الجزئي مخصصاً، وأما الأحناف فيفرقون بين النسخ الجزئي والتخصيص.

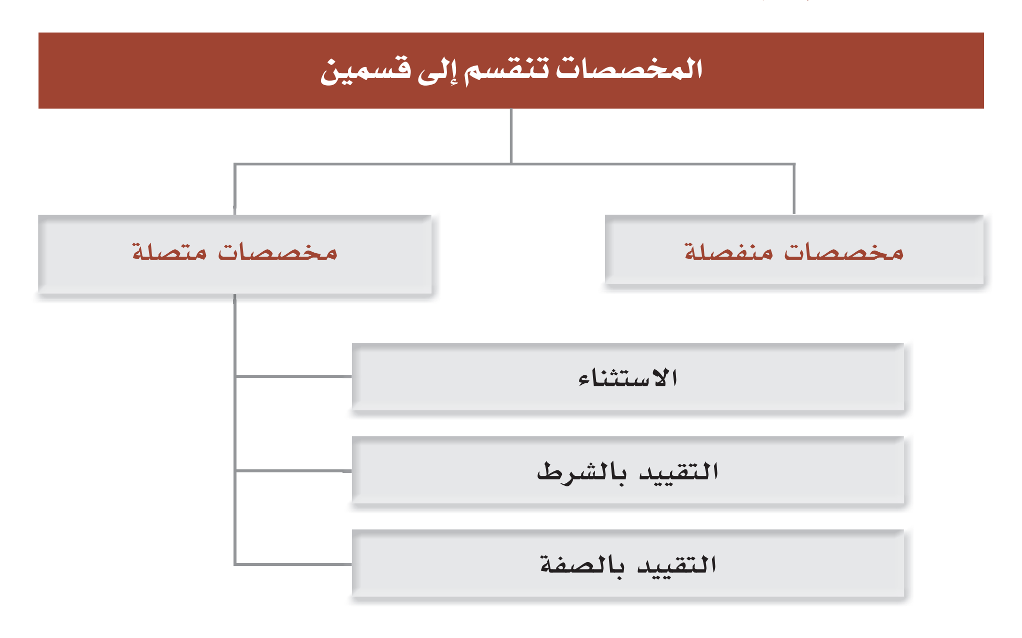


٣ ـ وأن يكون مساوياً للعام من حيث القطعية والظنية.

مثال المخصص عند الأحناف والجمهور بالاتفاق قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ومثال آخر للمخصص عند الأحناف والجمهور بالاتفاق: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

لا تخصيص إلا بدليل



(**دليل التخصيص**): المخصصات تنقسم إلى قسمين:

١ ـ متصل (الاستثناء، التقييد بالشرط، التقييد بالصفة)

٢ ـ منفصل.

١ ـ مخصص متصل:

(جزء من الكلام لا يتم الكلام إلا به والجميع يغير الكلام عما كان يقتضيه لولاه).



أ ـ الاستثناء وهو من أهم المخصصات وأوضحها وقد ألف القرافي (الاستغناء في أحكام الاستثناء).

(والاستثناء معيار العموم). ولكن يشترط في الاستثناء شرطان:

أولاً: أن يبقى من المستثنى منه شيء حتى يكون تخصيصاً.

ثانياً: أن يكون متصلاً بالكلام إلا إذا عرض عارض لا يمكن دفعه كالعطاس أو السعال ونحوه.

مثاله: لا رجل في الدار إلا خالداً.

ومثل: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه».

فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: «إلا الإذخر».

ـ ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [ص: ٧٣، ٧٤].

ب ـ من المخصصات المتصلة: التقييد بالشرط.

مثاله: أكرم الطلبة إن حفظوا القرآن.

ومثل: ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

ويجوز تقديم المشروط عن الشرط في اللفظ مثل: (أكرم العالم إن جاءك)

ولكن في الأحكام الشرعية لابد من تقدم الشرط مثل: الطهارة للصلاة.

ج ـ من المخصصات المتصلة: التقييد بالصفة.

مثل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

ويزاد أيضاً في المخصصات المتصلة.



د ـ **التخصيص بالغاية، مثاله:** ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

هـ ـ **التخصيص بالبدل، مثاله:** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

٢ ـ المخصصات المنفصلة:

١ ـ تخصيص الكتاب بالكتاب ومثاله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]. فهذا يعم اليهود والنصارى؛ لأنهم قالوا: عزير ابن الله، والمسيح ابن الله.

ولكن هذا العموم مخصص بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]. فيخصص اليهوديات والنصرانيات من عموم المشركات فيحل نكاحهن.

٢ ـ تخصيص الكتاب السنة. ومثاله: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]. مخصص بحديث من السنة: (لا يرث القاتل).

وحديث: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم).

ومثال آخر: آية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ .... وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣ ـ ٢٤].

(ما) موصول يفيد العموم لكن خصص منه منع جمع المرأة مع عمتها أو خالتها ففي السنة: (نهى النبي ﷺ أن يجمع بين المرأة وبين عمتها، وبين المرأة وبين خالتها). (**إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ**).

٣ ـ تخصيص السنة بالكتاب ومثاله: حديث: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) فـ(صلاة) من ألفاظ العموم، ولكن خصه قول الله تعالى

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. فيقبل الله الصلاة بالتيمم مع فقدان الماء.

٤ ـ تخصيص السنة بالسنة. مثال: حديث: (فيما سقت السماء العشر). خصص بحديث: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).

٥ ـ تخصيص الكتاب أو السنة بالقياس ومثاله: قياس العبد على الأمة في تنصيف حد الزنى للبكر.

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

يعني تجلد خمسين جلدة.

٦ ـ تخصيص السُّنَّة الفعلية (فعل النبي ﷺ) لعموم الكتاب ومثاله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فقد ورد عن النبي ﷺ أنه كان يقربها بالمباشرة.

٧ ـ التخصيص بالحس. مثل ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾ [النمل: ٢٣] فإن ملكة سبأ لم تؤت مثل عرش سليمان وكذلك أشياء كثيرة كما يعلم بالحس.

وعن ريح عاد قال تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥]. استثنى الحس أشياء لم تدمرها الريح.

٨ ـ التخصيص بالعقل على نوعين:

أ ـ ما ورد بخلاف الشرع فلا يجوز التخصيص به.

ب ـ ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه مثل نفي كون صفات الله مخلوقة في قوله جل وعلا: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢].



يلزم منه الدور. قال شيخ الإســلام: (إن العقلاء: اتفقوا أنه لا تسلسل في المؤثرين).

٩ ـ التخصيص بالإجماع. فكل إجماع له أصل ومستند.

فالمقصود التخصيص بمستند الإجماع لا بمجرد الإجماع.

﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النـور: ٤] فثمانيــن جلــدة للأحرار وأما العبيد فأربعين جلدة على النصف.

١٠ ـ التخصيص بقول الصحابي وخصوصاً فيما يكون له حكم الرفع، ولا مجال للرأي فيه مثل أخذ القبضة من اللحية.

فائدة: (ذكر الخاص بعد العام) قد يكون الفائدة أو نكتة اقتضت تخصيصه بالذكر مثل: ﴿تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ﴾ [القدر: ٤].

قال ابن باديس رَحِمَهُ ٱللَّهُ

قاعدة في المطلق والمقيّد

كلّ ما دلّ على فرد أو فردين أو أفراد على ســبيل الشّيوع بدون قيد فهو المطلق، سواء كان اسما أو فعلا، فيُحمل على إطلاقه حتّى يأتي ما يُقيّده، وكلّ ما دلّ على ما ذكر بقيد فهو المقيّد ويجب اعتبار قيده.

قاعدة في حمل المُطلق على المُقيّد

مهما اتّحدت صورة الإطلاق وصورة التّقييد في الحكم إلاّ وحُمل المُطلق على المُقيّد سواء اتّحدتا في السّبب أم لا، فالأولى كقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥]، المُفيد لمطلوبيّة ذكر مطلق، فحُمل على قوله عليه السّلام «تحريمها التّكبير» المُفيــد تقييد الذكر بالتّكبير، لأنّ السّــبب في الصّورتين



واحد، وهو إرادة الدّخول في الصّلاة، والحكم فيهـا واحد، وهو مطلوبيّة ما نفتتح به من الذكر.

والثانية: كقولـه تعالـى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادل: ٣] المفيد تحرير رقبة مطلقا، فحمل على قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢] المفيد تقييدها بالإيمـان، لأنّ الحكم في الصّورتيـن واحد، وهو مطلوبيّة تحرير رقبة وإن اختلف السّـبب، إذ هو في الأولى الظّهار وفي الثانية قتل الخطأ، ومهما اختلف الحكم في الصّورتيـن إلاّ وامتنع حمل المُطلق في إحداهما على المقيّد في الأخرى، سـواء اتّحد السّـبب أم اختلف، فالأوّل كقولـه تعالـى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلـة: ٤]، المفيد مطلوبيّة صيام الشّـهرين بقيد التّتابع، مع قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلـة: ٤] المفيد مطلوبيّة الإطعام بإطلاق، فلا يُحمـل المطلق على المقيّد، لاختلاف الحكـم فيهما باعتبار مُتعلّقه، وإن اتّحد السّبب فيهما وهو الظّهار.

والثانـي: كقوله تعالـى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، مع قوله تعالى ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [المائـدة: ٦]، فإنّ الحكم فـي الأولى هو طلب القطع، والسّـبب فيها هو السّرقة، والحكم في الثانية هو طلب الغسل، والسّبب فيها هو إرادة القيام للصّلاة.

المطلق والمقيد:

المطلق ضد المقيد وهو (**ما دل على الحقيقة بلا قيد**) المقيد (**ما دل على الحقيقة بقيد**).



الفرق بين العام والمطلق:

المطلق شبيه بالعام إلا أن العموم في العام شمولي وأما عموم المطلق فبدلي أو تناوبي، مثل (طلق زوجاتك) عام، بخلاف (طلق زوجتك) مطلق فيمن له خمس زوجات.

وكذلك فإن العام يخصّص بمعنى أن الفرد المخصَّص كان داخلاً في العموم أصالة ثم أخرج منه، بخلاف المقيَّد، فإنه لم يكن داخلاً فيه أصالة حتى يستثنى منه.

فالأصل بقاء المطلق على إطلاقه ما لم يأتِ دليل يقيده.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]. فالأيدي مطلقة تشمل الذراع كله، وتشمل المرفق، والرسغ، ورؤوس الأصابع، وتشمل اليد اليمنى واليسرى.

فجاء تقييده بدليل السنة وهي ما ثبت أن النبي ﷺ قطع اليد اليمنى وكما نقل الصحابة عن فعل النبي ﷺ أنه من الرسغ.

مثال آخر: قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]. فأفاد بقيد الدخول جواز الزواج من ابنة المرأة التي عقد عليها ولكن لم يدخل بها.

(الدخول بالأمهات يحرم البنات، والعقد على البنات يحرم الأمهات).

ونقول بحمل المُطلق على المقيد لا بحمل المقيد على المطلق لأننا بحمل المطلق على المقيد نكون قد أعملنا الأدلة بدون إهمال أي دليل منها فإعمال النصوص أولى من إهمالها.

وفي المقابل كل خطاب ورد مقيداً لا مطلق له، فإنه يبقى على تقييده مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فإن ديّة القتل الخطأ مقيّدة بالإيمان ومثل كفارة الظهار جاءت مقيّدة بالتتابع ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢].

ومدار الكلام على المطلق والمقيد يكون بالنظر في أمرين أساسيين هما:

١ ـ الحكم الذي جاء في النص.

٢ ـ والسبب الذي ورد النص من أجله.

تقسيم:



فينقسم المطلق والمقيد من اتحاد الحكم والسبب أو افتراقهما إلى أربعة أقسام: ـ

١ ـ اتحاد الحكم والسبب معاً (يحمل).

٢ ـ اختلاف الحكم والسبب (لا يحمل).

٣ ـ اختلاف الحكم واتحاد السبب (لا يحمل على الراجح).

٤ ـ اتحاد الحكم واختلاف السبب (يحمل على الراجح).



أمثلة الأقسام الأربعة:

١ ـ مثال اتحاد الحكم والسبب معاً: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]. مطلق الدم قيد الدم بالمسفوح في آية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فالحكمان متحدان وهو تحريم الدم والسببان متحدان وهو التأذي من أكل الدم فيحمل المطلق على المقيد.

٢ ـ مثال اختلاف الحكم والسبب معاً: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. مطلق اليد، وفي الآية الأخرى: ﴿... إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ...﴾ [المائدة: ٦]. فالحكمان مختلفان، في الأول قطع اليد وفي الثاني غسل اليد والسببان مختلفان، في الأول: السرقة، وفي الثاني الوضوء فلا يحمل المطلق على المقيد.

٣ ـ مثال اختلاف الحكم واتحاد السبب:

قوله تعالى: ﴿... إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، وفي الآية ذاتها

﴿... فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]. مطلق اليد.

فالحكمان مختلفان ففي الأول وجوب غسل اليدين في الوضوء وفي الثانية وجوب المسح في التيمم.

والسببان متحدان وهو إسقاط الحدث للصلاة فهنا لا يحمل المطلق على المقيد على الراجح عند الجمهور خلافاً للحنفية الذين يقولون بمسح اليدين إلى المرفقين في التيمم. والصحيح قول الجمهور بدليل ما ثبت في صفة تيمم النبي ﷺ بالاكتفاء بمسح اليدين إلى الرسغين.

ـ مثال آخر: قضية الإسبال بخيلاء أو بغير خيلاء.

(من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه)، (ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار). فالسبب متحد وهو الإسبال، وأما الحكم فمختلف، فمن أسبل مع الخيلاء حكمه أنه لا ينظر الله إليه، ومن أسبل ولو من غير خلاء فقد ورد وعيده باستحقاق العذاب في النار، ولا شك أن من جمع الخيلاء مع الإسبال فحكمه أشد، مع كون كليهما حراماً.

٤ ـ مثال اتحاد الحكم واختلاف السبب:

قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] قيد الرقبة بالإيمان.

وفي كفارة الظهار قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٢]. مطلق لم يقيد بالإيمان. (رقبة مؤمنة)

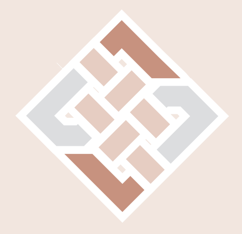
فالحكمان متحدان وهو وجوب عتق رقبة ولكن السببان مختلفان ففي الأولى: القتل الخطأ وفي الثانية: الظهار.

ويوجد خلاف في حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة.

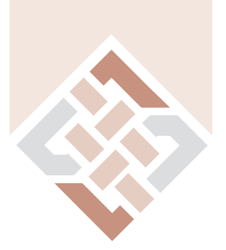
فعند الجمهور: يحمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكمين واختلاف السببين وعند الحنفية لا يحمل، والصحيح قول الجمهور.

الدرس الثاني عشر

قواعد النسخ وأحكامه



قال ابن باديس رَحِمَهُ ٱللَّهُ :



قاعدة في المحكم والمنسوخ والنّاسخ والنّسخ:

- كلّ دليل شرعيّ من الكتاب والسّنّة استمرّ حكمه ولم يُرفع جُملة بدليل آخر منهما فهو المُحكم.
- وكلّ دليل منهما رُفع حُكمه جُملة بدليل آخر منهما فهو المنسوخ.
- وكلّ دليل منهما رَفع به الشّرع حُكما ثابتا بدليل سابق فهو النّاسخ.
- وكلّ رَفع لحكم ثابت بدليل مُتقدّم جملة بدليل مُتأخر لولاه لاستمرّ الحكم الأوّل فهو النّسخ.

متى يُحكم بالنّسخ:

يُحكم بالنّسخ إذا تعارض الدّليلان الصّحيحان، ولم يُمكن الجمع بينهما، وعُلم المتقدّم من المُتأخر، وإلاّ قدّم الصّحيح أو جمع ما بينهما أو تُوُقف.

مورد النّسخ:

يدخل النسخ الأحكام، ولا يدخل الأخبار.



حكمة النّسخ:

- حكمة النّسخ مُراعاة المصلحة، وتدريب الأمّة على تلقي الأحكام، والتنبيه على اعتبار المصالح في التّشـــريع، فقد يُنتفع بذلك عند اختيار ما يُطبّق على الأمّة من أقوال أئمّة الفتوى والاجتهاد.

وُجوه النّسخ وأقسامه:

ـ يُنسخ الرّسم ويبقى الحكم، كآية الرّجم، وهي (الشّيخ والشّيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة، نكالا من الله والله عزيز حكيم)، ويُنسخ الحكم ويبقى الرّسم كآية الحول في العدّة وهي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآية، ويُنســخ الرّسم والحكم كحديث مســلم وغيره: «أنزل عشر رضعات معلومات»، فنُسخ بحكم خمس معلومات.

- ويكون النّســخ إلى بدل، كنسخ اســتقبال بيت المقدس، وإلى غير بدل كصدقة المناجاة.
- ويكون إلى ما هو أخف كآية المصابرة في القتال، وإلى ما هو أثقل، كنسخ التخيير بين الفدية والصّوم بتعيين الصّوم.
- ويُنسخ الكتاب بالكتاب، كآية العدّة والمصابرة، وتُنسخ السّنّة بالكتاب، كمسألة القبلة، وتُنسخ السّـــنّة بالسّـــنّة كحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، ويُنسخ الكتاب بالسّنّة، كآية الوصيّة للوالدين والأقربين بحديث: «لا وصيّة لوارث».

تنبيه:

ما ذكر من القواعد يُطبّق على نصوص الكتاب والسّـــنّة، ويبقى من السّنّة فعله ﷺ وتقريره.



النسخ

النسخ لغة يطلق على معنيين: ـ

١ ـ الرفع والإزالة ومنه قولك: نسخت الشمسُ الظلَّ أي: أزالته ونسخت الريح الأثر قال تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ [الحج: ٥٢].

٢ ـ النقل ومنه (نسخت ما في الكتاب) أي نقلته. قال تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩].

ـ **واصطلاحاً**: **(هو رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة).**

ـ وقوله: (**رفع**) أي تغييره من إيجاب إلى إباحة، أو من إباحة إلى تحريم مثلاً، ويستلزم تراخي الناسخ عن المنسوخ؛ لأن الرافع يأتي بعد المرفوع.

ـ قوله: (**رفع حكم دليل**) أي أن المرفوع هو الحكم لا الدليل، فالدليل باقٍ.

ـ قوله: (**أو لفظه**) هذا يعني أن المنسوخ قد يكون هو الحكم وقد يكون اللفظ فقط دون الحكم وقد يكون الحكم واللفظ معاً، فهذه ثلاثة أقسام.

ـ قوله: (**دليل شرعي**) احتراز عن الأدلة غير الشرعية من كتاب أو سنة وذلك كأوامر البشر فلا يسمى إلغاؤها نسخاً اصطلاحاً.

ـ وقوله: (**من الكتاب والسُّنَّة**) احتراز عن الإجماع والقياس وغيرهما فإنه لا ينعقد بهما النسخ وإنما ينعقد فقط بالكتاب والسنة؛ حيث إن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاته ﷺ، وكذلك فإن النسخ ممتنع بعد وفاته ﷺ؛ لانقطاع التشريع بوفاته.

ـ وقوله: (**رفع حكم**) احتراز عن تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع



فلا يسمى نسخاً مثل: ارتفاع وجوب الزكاة لنقص النصاب، أو ارتفاع وجوب الصلاة لمانع الحيض فلا يسمى ذلك نسخاً.

إن مصطلح النسخ كان واسعاً عند السلف فكانوا يسمون تقييد المطلق نسخاً ويسمون تخصيص العام نسخاً.

مثاله قوله تعالى: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ [المعارج: ٣٠] قالوا: نسختها قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

ومثال آخر: أخرج البخاري ومسلم عن القاسم بن أبي بزة أنه سأل سعيد بن جبير: هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ قال: فقرأت عليه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الإسراء: ٣٣] فقال سعيد: قرأتها على ابن عباس كما قرأتها علي فقال: هذه مكية نسختها آية مدنية، التي في سورة النساء.

وفي الحقيقة أن هنالك فروقاً بين النسخ والتخصيص، فالنسخ رفع الحكم بالكلية، وأما التخصيص فلم يرفع الحكم بالكلية.

ـ والنسخ واقع شرعاً بدليل قول الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة: ١٠٦].

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول:(النسخ جائز عقلا وواقع شرعا بلا خلاف في ذلك بين المسلمين إلا ما يروى عن أبي مسلم الاصفهاني فإنه قال: إنه جائز غير واقع. وإذا صح هذا عنه فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلا فظيعا)

حكمة النسخ:

للنسخ حِكَمٌ متعددة منها:

١ ـ مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم.

٢ ـ التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.

٣ ـ اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى آخر ورضاهم بذلك.

٤ ـ اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف، ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل.

وقد وردت بعض الآثار الدالة على أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ

فقد رُوِي أن علياً رضي الله عنه مرَّ على قاض فقال له: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، فقال: هلكت وأهلكت.

وعن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]، قال: «ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره، وحرامه وحلاله».

هنالك أمور يمتنع نسخها وهي:

١ ـ **الأخبار**: مثل: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢].

٢ ـ **الأحكام والمبادئ**: التي تكون مُصلِحة لكل زمان ومكان مثل التوحيد وتحريم القول على الله بغيرعلم، ومكارم الأخلاق كالصدق والعفاف.

٣ ـ **الأحكام المؤقتة بوقت**: مثل المنع من البيع بعد النداء يوم الجمعة، فلا نقول: إنه بعد الصلاة ينسخ الحكم، بل نقول أنه من الأصل: هذا حكم مؤقت في هذا الوقت يرتفع بارتفاعه، فليس هذا من النسخ.

أيضاً تحريم الصيد: ﴿صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]: لا يقال فيه: إنه منسوخ بقوله ـ جل وعلا ـ : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]؛ لأن هذا حكم موقوت.



ومن ذلكم الجزية: في الصحيح ـ صحيح مسلم ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم ﷺ حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد»: المقصود أنه يضع الجزية، الجزية حكم شرعي ثابت بنص شرعي، هل نقول: إن عيسى عليه السلام ينسخ هذا الحكم؟ أو نقول: إن الحكم الشرعي ـ وهو أخذ الجزية من أهل الكتاب ـ موقوت إلى نزول عيسى عليه السلام؟

فإن الكتابي إذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام، ولكن هذا الحكم ليس بمستمر إلى يوم القيامة؛ وهو مقيد بما قبل عيسى عليه السلام وقد أخبرنا النبي ﷺ في هذه الأحاديث الصحيحة بنسخه، وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ بل نبينا ـ عليه الصلاة والسلام ـ هو المبين للنسخ.

شروط النسخ: ـ

١ ـ تعذر الجمع بين الدليلين، فلا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع، مثل الجمع بين قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي﴾ [القصص: ٥٦]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ﴾ [الشورى: ٥٢].

٢ ـ العلم بتأخر الناسخ وذلك إما بالنص أو بخبر الصحابي أو بمعرفة التاريخ.

٣ ـ ثبوت الناسخ والمنسوخ بالنص الشرعي، ولا يجوز النسخ بالإجماع ولا بالعقل أو العرف. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (واشترط الجمهور أن يكون أقوى من المنسوخ أو مماثلاً له؛ فلا ينسخ المتواتر عندهم بالآحاد، وإن كان ثابتاً، والأرجح أنه لا يشترط أن يكون الناسخ أقوى أو مماثلاً؛ لأن محل النسخ الحكم، ولا يشترط في ثبوته التواتر).

ولمعرفة الناسخ والمنسوخ طرق:ـ

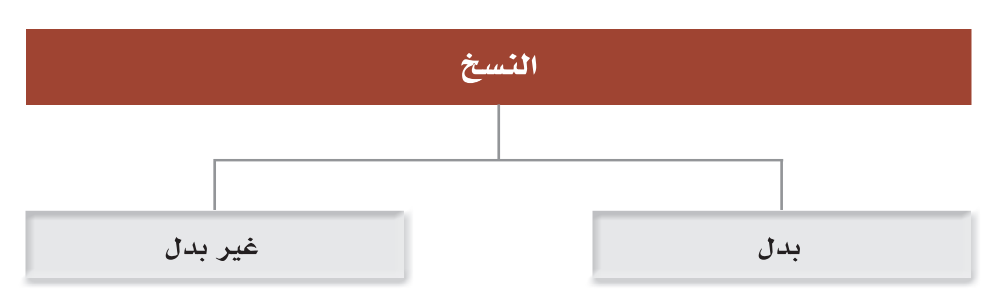
١ ـ **النقل الصريح عن النبي ﷺ أو عن صحابي** كحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها» «رواه الحاكم». وقول أنس في قصة أصحاب بئر معونة «ونزل فيهم قرآن قرأناه حتى رُفِع».

٢ ـ **إجماع الأمة على أن هذا ناسخ وهذا منسوخ.**

٣ ـ **معرفة المتقدم من المتأخر في التاريخ.**

ولا يعتمد في النسخ على الاجتهاد، أو قول المفسرين، أو التعارض بين الأدلة ظاهراً، أو تأخر إسلام أحد الراويين.

تقسيم



ينقسم النسخ إلى:

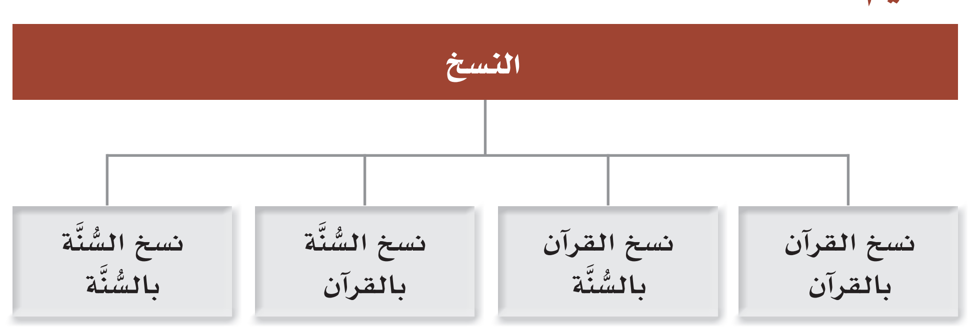
١ ـ **نسخ إلى بدل** كنسخ استقبال بيت المقدس إلى بدل وهو استقبال الكعبة، النسخ إلى بدل لا خلاف فيه؛ بدليل ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦].

٢ ـ **وهو النسخ إلى غير بدل،** هو مذهب جمهور أهل العلم؛ جمهور أهل العلم يرون أن هناك نسخ إلى غير بدل، ومنعه الظاهرية؛ استدلالًا بالآية ﴿مَا نَنسَخْ ..﴾، ﴿نَأْتِ﴾: معناه أن كل ما ينسخ يؤتى بدله، إما خيراً منه أو مثله.



كنسخ صدقة المناجاة، ﴿إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢]، هذا نسخ إلى غير بدل.

تقسيم



ينقسم النسخ إلى أربعة أقسام:

الأول: نسخ القرآن بالقرآن، وهذا كثير في القرآن، مثال ذلك: يقول تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ [المجادلة: ١٢]، أي: أن من أراد أن يناجي النبي ﷺ منفرداً فعليه أن يتصدق قبل ذلك، وقد تصدق علي بن أبي طالب بنصف دينار ثم ناجى النبي عليه الصلاة والسلام، لكن هذه الآية قد نسخت حكماً وبقيت تلاوة، والناسخ لها هو قول الله تعالى في نفس السورة: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٣].

مثال آخر: كان في أول الأمر أن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد حولاً كاملًا، يقول ربنا: ﴿مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، ثم نسخت بقول الله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

الثاني: نسخ القرآن بالسنة، وهذا ينقسم إلى قسمين:



١ ـ نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

٢ ـ نسخ القرآن بالسنة الآحادية.

فأما نسخ القرآن بالسنة المتواترة فقد أجازه مالك وأبو حنيفة وأحمد، ومنعه الشافعي وأحمد في المشهور عنه؛ لأن مرتبة القرآن فوق مرتبة السنة ولو تواترت وأما نسخ القرآن بالسنة الآحادية فموضع خلاف، فالجمهور على عدم وقوعه؛ لأن القرآن قطعي الثبوت، والسنة الآحادية ظنية الثبوت، فلا يُنسخ القطعي بالظني.

وهناك رأي بجواز ذلك ورجحه الشيخ ابن عثيمين. ومثال النسخ القطعي بالظني: نسخ الحبس ـ حبس الزانية ـ بحديث عبادة بن الصامت: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»

نسخ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير هذه الآية: (كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا ثبت زناها بالبينة العادلة حبست في بيت فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت ولهذا قال: ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ﴾ يعني الزنا: ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك).

الثالث: نسخ السنة بالقرآن، كصلاة المسلمين في أول الأمر إلى المسجد الأقصى، ثم نسخ ذلك بقول الله: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وكوجوب صيام يوم عاشوراء في أول الأمر، ثم نسخ بوجوب صيام رمضان،



فقال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فبقي صيام عاشوراء على التخيير، من شاء صام ومن شاء أفطر.

الرابع: نسخ السنة بالسنة، وفي ذلك أحاديث كثيرة جداً عن النبي ﷺ، وسواءً كانت السنة أحادية أم متواترة.

الوجوه التي يقع فيها النسخ:

١ ـ نسخ الحكم وبقاء الرسم: مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ نسخ بقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

٢ ـ نسخ الرسم (التلاوة) وبقاء الحكم: مثاله آية الرجم؛ فقد ثبت عن عمر قال: إن الله ﷻ قد بعث محمدا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها وعقلناها فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف: وهذا أصل في إعمال القرائن وعند مالك قال: ذكر الآية المنسوخة «الشيخ والشيخة فارجموهما البتة».

٣ ـ نسخ الرسم والحكم: ومثاله ما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت: «فيما كان أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات» بعضهم نازع في نسخ التلاوة مثل الغماري ألف كتابا سماه ذوق الحلاوة في بيان منع نسخ التلاوة وهو مردود عليه بالأحاديث التي في البخاري ومسلم.

٤ ـ نسخ الأخف بالأثقل: مثاله؛ أنه كان الإنسان في أول العهد مخيرا بين الإطعام والصوم المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة: ١٨٤] الآية ثم نسخ إلى وجوب صوم رمضان بقوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وكذلك حكم المرأة الزانية كانت تحبس ثم نسخ بالجلد أو الرجم.

٥ ـ نسخ الأثقل بالأخف: مثل نسخ وجوب المصابرة (مصابرة الواحد أمام عشرة من الكفار) فأصبح الواجب أن يصبر أمام اثنين كآيتي المصابرة ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الأنفال: ٦٥]، هذه الآية في أول الأمر، وفيها شدة على المؤمنين، والمؤمنون فيهم ضعف، فخفف الله عنهم بقوله ـ جل وعلا ـ : ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

وكذلك عدة المرأة المتوفى عنها زوجها نسخ من حول إلى أربعة أشهر وعشرا، سورة البقرة (الآية ٢٣٤ و الآية٢٤٠).

الآية المنسوخة: ٢٤٠ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ فَإِنۡ خَرَجۡنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِي مَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعۡرُوفٖۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾.

الآية الناسخة: ٢٣٤ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾.



بعض المؤلفات في الناسخ والمنسوخ

أولاً: المؤلفات في الناسخ والمنسوخ من القرآن:

١ ـ الناسخ والمنسوخ في كتاب الله، مروي عن قتادة بن دعامة السدوسي (ت: ١١٧هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة.

٢ ـ الناسخ والمنسوخ، المنسوب لمحمد بن مسلم الزهري (ت: ١٢٤ هـ)، تحقيق: حاتم بن صالح الضامن، مؤسسة الرسالة.

٣ ـ الناسخ والمنسوخ، عبد الله بن وهب المصري (ت: ١٩٧هـ).

٤ ـ الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤ هـ)، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، جامعة الإمام، رسالة علمية.

٥ ـ الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ، أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت: ٣٣٨ هـ)، تحقيق: سليمان اللاحم، جامعة الإمام/ أصول الدين.

٦ ـ الناسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلامة المقرئ (ت: ٤١٠ هـ)، تحقيق: موسى العليلي، الدار العربية.

٧ ـ الناسخ والمنسوخ في القرآن، عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت: ٤٢٩ هـ).

٨ ـ الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب القيسي (ت: ٤٣٧ هـ)، تحقيق: أحمد حسن فرحات، جامعة الإمام.

٩ ـ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العربية.

١٠ ـ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، محمد بن عبد الله بن العربي (ت: ٥٤٣ هـ).

١١ ـ قبضة البيان في ناسخ ومنسوخ القرآن، أبو القاسم بن عبد الرحمن البذوري (ت: ٦ ق هـ).

١٢ ـ الناسخ والمنسوخ، ابن المتوج.

١٣ ـ الناسخ والمنسوخ، عبد الرحمن العتائقي.

١٤ ـ الناسخ والمنسوخ، محمد بن عبد الله الإسفراييني.

١٥ ـ الناسخ والمنسوخ، المظفر بن الحسين بن زيد الفارسي.

١٦ ـ عمدة الراسخ، عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت: ٩٧رَحِمَهُ ٱللَّهُ هـ).

١٧ ـ المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت: ٩٧رَحِمَهُ ٱللَّهُ هـ)، تحقيق: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة.

١٨ ـ نواسخ القرآن، عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت: ٩٧رَحِمَهُ ٱللَّهُ هـ)، تحقيق: محمد أشرف الملباري، الجامعة الإسلامية.

١٩ ـ الطود الراسخ، علم الدين السخاوي (ت: ٦٤٣ هـ)،. ضمن كتابه جمال القراء.

٢٠ ـ صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، محمد بن أحمد الموصلي (شعلة) (ت: ٦٥٦هـ).

٢١ ـ ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، هبة الله بن عبد الرحيم ابن البارزي (ت: ٧٣٨هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة.

٢٢ ـ الناسخ والمنسوخ، أبو منصور البغدادي (ت: ٧٥١ هـ).

٢٣ ـ قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن، مرعي الكرمي (ت: ١٠٣٣ هـ)، تحقيق: محمد غرايبة (وغيره)، دار الفرقان.



٢٤ ـ الآيات المنسوخة في القرآن الكريم، عبد الله محمد الأمين الشنقيطي.

٢٥ ـ دراسات الإحكام والنسخ في القرآن الكريم، محمد حمزة، تحقيق: دارقتيبة، رسالة ماجستير.

٢٦ ـ الرأي الصواب في منسوخ الكتاب، جواد موسى عفانه، تحقيق: دار البشير، ينكر النسخ.

٢٧ ـ فتح الرحمن في بيان النسخ في القرآن، علي حسن محمد سليمان، تحقيق: مطبعة الحسين.

٢٨ ـ فتح المنان في نسخ القرآن، علي حسن العريض، تحقيق: مكتبة الخانجي.

٢٩ ـ النسخ في القرآن، محمد محمود ندا، تحقيق: مكتبة الدارالعربية.

٣٠ ـ النسخ في القرآن، مصطفى زيد، دار الوفاء.

٣١ ـ النسخ في القرآن الكريم، محمد صالح علي مصطفى، تحقيق: دار القلم.

ثانياً: المؤلفات في الناسخ والمنسوخ من الحديث:

١ ـ الناسخ والمنسوخ من الحديث للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٠١هـ).

٢ ـ ناسخ الحديث ومنسوخه لأبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي المعروف بالأثرم الإمام الحافظ المتوفى سنة (٢٠١هـ) أحد أصحاب الإمام أحمد بن حنبل. طبع في دار الحرمين مصر ١٤١٩هـ بتحقيق إبراهيم إسماعيل القاضي، وحققه أيضاً عبد الله بن حمد المنصور عام (١٩٩٩هـ) وكلاهما بدون أسانيد على غير عادة المصنفين من المحدثين القدامى، وقيل: هو مختصر الكتاب الأصلي.



٣ ـ الناسخ والمنسوخ من الحديث لأبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث الأزدي صاحب السنن (٢٠٥ هـ).

٤ ـ ناسخ الحديث ومنسوخه لأبي بكر محمد بن عثمان بن الجعد الشيباني المتوفى سنة (٣٠١ هـ) وهوأحد أصحاب ابن كيسان النحوي.

٥ ـ ناسخ الحديث ومنسوخه لأحمد بن إسحاق بن بهلول بن حسان بن سنان التنوخي المتوفى سنة (٣١٨ هـ).

٦ ـ الناسخ والمنسوخ لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي المتوفى سنة (٣٢ هـ).

٧ ـ ناسخ الحديث ومنسوخه لأبي جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري المتوفى سنة (٣٣٨ هـ).

٨ ـ الناسخ والمنسوخ لأبي محمد قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف الأموي القرطبي المتوفى سنة (٣٤٠ هـ).

٩ ـ الناسخ والمنسوخ من الحديث لأبي الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني المتوفى سنة (٣٦٩ هـ).

١٠ ـ ناسخ الحديث ومنسوخه لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين البغدادي المتوفى سنة (٣٨٥ هـ) وسيأتي الحديث عنه.

١١ ـ الناسخ والمنسوخ لأبي القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري الفقيه الأصولي المتكلم المفسر النحوي المتوفى سنة (٤٦٥ هـ).

١٢ ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لمحمد بن موسى بن عثمان بن حازم أبو بكر الهمداني المتوفى سنة (٥٨٤ هـ) كتابه المعروف المشهور الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار وسيأتي الكلام عنه.



١٣ ـ إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي البغدادي المتوفى سنة (٥٩٧هـ) وقد حققه أحمد عبد الله الزهراني في رسالة ماجستير بجامعة أم القرى عام (١٣٩٨/٩٧).

وله كتاب آخر سماه (إخبار أهل الرسوخ في الفقه والحديث بمقدار المنسوخ من الحديث) ذكر فيه اثنين وعشرين حديثا مما قيل: إنها منسوخة. طبع بالقاهرة نشرته مكتبة الكليات الأزهرية.

١٤ ـ الناسخ والمنسوخ في الحديث لأبي حامد أحمد بن محمد بن مظفر بن المختار الرازي المتوفى بعد سنة (٦٣١هـ)طبع في مكتبة الفاروق الحديثة القاهرة ١٤٢هـ بتحقيق أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري.

١٥ ـ الناسخ والمنسوخ في الحديث لأبي بكر بن موسى الخوارزمي المتوفى سنة (٧١٠هـ) مخطوط توجد نسخة منه في مكتبة أيا صوفيا ـ استانبول ـ ٨٧٢).

١٦ ـ رسوخ الأحبارفي منسوخ الأخبار برهان الدين الجعبري إبراهيم بن عمر المتوفى سنة (٧٣٢هـ) طبعته مؤسسة الكتب الثقافية بتحقيق حسن محمد الأهدل.

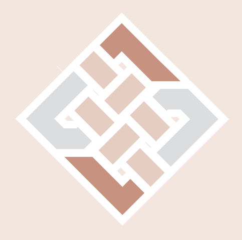
١٧ ـ عدة المنسوخ في الحديث لبدر الدين حسين بن عبد الرحمن بن محمد بن علي ابن أبي بكر بن الشيخ علي الأهدل المتوفى سنة (٨٥٥ هـ).

وقد وجدنا الآن من ينكر وقوع النسخ فألف أحدهم كتابا بعنوان: لا نسخ في القرآن! وأنكر النسخ بالكلية وهذه نغمة خرجت من السوربون من فرنسا على ألسنة اليهود الجدد ورددها للأسف بعض المسلمين.

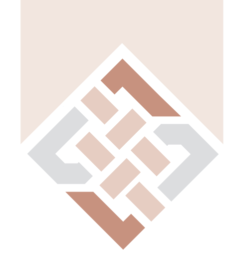
والله يقول: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٍ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، فالنسخ قد نص عليه في القرآن، وكما أن هناك نسخاً في القرآن أيضاً هناك نسخ في السنة.

الدرس الثالث عشر

قواعد أفعال النبي ﷺ



قال ابن باديس رَحِمَهُ ٱللَّهُ



قواعد في أفعاله ﷺ:

كلّ ما فعله النّبيّ ﷺ على وجه القربة في العبادات والمعاملات فهو فيه أسوة حسنة للأمّة، إلاّ إذا قام الدّليل على تخصيصه به وكلّ ما فعله ﷺ على وجه القربة فهو دائر بين الوجوب والاستحباب، ويترجّح أحدهما بالدّليل، وكلّ ما واظب عليه فهو أرجح ممّا فعله مرّة أو نحوها، وكلّ ما تركه من صور العبادات فليس بقربة، وكلّ ما فعله للخلقة البشريّة فليس في نفسه محلا للتّأسّي، ولكن هيئته التي أوقعه عليها هي أفضل هيئة، وهي محلّ الأسوة.

قواعد في تقريره ﷺ:

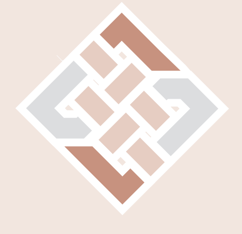
كلّ ما قيل أو فُعل بين يديه أو بلغه وأقرّه فهو حق على ما أقرّه عليه، وكلّ ما قيل أو فعل في زمانه وكان مُشتهرا شُهرة يبعد أن تخفى عليه فهو مثل ما فُعل بين يديه.

تنبيه:

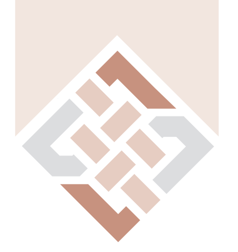
تختص السّنّة عن الكتاب بقواعد تتعلّق بها من ناحية ثبوتها، لأنّها من هذه النّاحيّة ليست على درجة واحدة، بخلاف القرآن فكلّه مُتواتر، فكلّ حديث صحيح أو حسن، فإنّه صالح للاستدلال به في الأحكام، وكلّ حديث ضعيف فإنّه غير صالح لذلك، وكلّ ما ثبت فعله أو تركه بدليل مُعتبر فإنّه يُقبل ما جاء للتّرغيب فيه أو للتّرهيب منه في حديث ضعيف لم يشتدّ ضعفه.

الدرس الرابع عشر

الاجتهاد والتقليد والاتباع



قال ابن باديس رَحِمَهُ اللَّهُ



خاتمة في الاجتهاد والتّقليد والاتباع:

الاجتهاد: هو «بذل الجهد في استنباط الحكم من الدّليل الشّرعي بالقواعد المتقدّمة» وأهله هو: «المتبحّر في علوم الكتاب والسّـنّة، ذو الإدراك الواسع لمقاصد الشّريعة، والفهم الصّحيح للكلام العربي».

التّقليد: التّقليد هو أخذ قول المُجتهد دون معرفة لدليله، وأهله هو من لا قدرة له على فهم الدّليـل، وهم العامّة غير المُتعاطين لعلوم الشّـريعة واللّسان.

الاتّباع: هو «أخذ قول المجتهد مع معرفة دليله، ومعرفة كيفيّة أخذه للحكم من ذلك الدّليل، حسـب القواعد المُتقدّمة، وأهله هـم: «المتعاطون للعلوم الشّـرعيّة واللّسـانيّة، الذين حصلت لهم ملكة صحيحة فيهما، فيُمكنهم عند اختلاف المُجتهدين معرفة مراتـب الأقوال في القـوّة والضّعف، واختيار ما يترجّح منها، واستثمار ما في الآيات والأحاديث من أنواع المعارف المفيدة في إنارة العقول، وتزكيّة النّفوس، وتقوم الأعمال». ولهذا كان حقا على المُعلّمين والمتعلّمين للعلوم الشّرعيّة واللّسانيّة أن يُجروا في تعليمهم وتعلّمهم على ما يوصل إلى هذه الرّتبة على الكمال.



المفتي والمستفتي

سبق تعريف علم أصول الفقه بأنه علم يبحث في أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

فلذا نتكلم هنا عن المستفيد وشروطه وهو المفتي أو المجتهد.

فالمفتي هو المخبر عن حكم شرعي.

والمستفتي هو السائل عن الحكم الشرعي.

فلا يقال للمخبر عن حكم نحوي أنه مفتي في الاصطلاح، ولكن يصح لغة أنه مفتي.

والفرق بين المفتي والقاضي هو أن القاضي يمتاز بالفصل بين المتخاصمين وإنهاء المشاكل، والقاضي يمتاز كذلك بأنه قوله ملزم للفريقين فقوله يرفع الخلاف، وأما فتوى المفتي فلا ترفع الخلاف.

شروط المفتي (شروط جواز الفتوى والإفتاء): ـ

١ ـ أن يكون المفتي عارفاً بالحكم الشرعي يقيناً فلا يجوز الإقدام على الفتوى إلا بتحققها أو ظناً راجحاً وعالماً بخلاف الفقهاء وإلا وجب عليه التوقف. قال قتادة: (من لم يعرف خلاف الفقهاء لم يشم أنفه الفقه).

فهنالك مسائل فقهية ظنية كثيرة بسبب الخلاف.

فلا يجوز لأحد أن يفتي بقوله أظن الحكم كذا؛ لأن نفسي تميل إليه فقط، بل يجب التوقف عند عدم العلم.

وقال العلماء: (لا أدري نصف العلم).

فالظن المبني على اجتهاد يجوز الافتاء به، لكن الظن المبني على التخرص والهوى فهو مذموم ولا يجوز الافتاء بناءً عليه. ولو ألزمنا المفتين أن لا يفتوا إلا باليقين لتعطلت كثير من الأحكام الشرعية.

وقد جاء رجل من أهل خراسان أرسله أهل بلده إلى الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ يسألونه عن مسألة، فقال لهم: (لا أدري). فقال السائل: (فماذا) أقول لأهل خراسان)؟ قال: (قل لهم إن الإمام مالكاً يقول: لا أدري).

٢ ـ أن يكون عدلاً صاحب ديانة فلا يستفتى الماجن الفاسق، ومن كذب على النبي عمداً مرة فهو فاقد العدالة لا يستفتى ولو تاب.

٣ ـ أن يتصور المفتي السؤال تصوراً تاماً ليتكمن من الحكم عليه، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فقد يحتاج المفتي إلى استفتاء المستفتي واستفصاله حتى يتصور المسألة تصوراً صحيحاً.

وقد تختلف اللهجات واستخدام الكلمات باختلاف البلدان، فلابد من فهم المراد بالضبط.

وهنالك طريقتان للاستفصال:

الطريقة الأولى: أن يستفصل بسؤال المستفتي.

الطريقة الثانية: أن يستفصل في الجواب بذكر الصور المحتملة وأجوبتها.

٤ ـ أن يكون هادئ البال غير مشغول الفكر بغضب أو هم أو ملل ونحوها.

ففي هذه الحالة لا يجوز الفتوى، بل قد يحرم؛ لاحتمال الوقوع في الزلل والخطأ فقد يستثار المفتي فيغضب بأن يقال له مثلا: (أنت ظالم لأننا نسألك ولا تفتينا) ونحو ذلك.



والغضب له ثلاث مراحل (أول، ونهاية، ووسط).

فالأول لا أثر له والنهاية تلحق صاحبه بالمجنون الذي لا عقل له. والوسط محل نزاع والأصح أنه يلحق بمن يفقد عقله فلا يترتب عليه أحكام وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في مثل مسألة الطلاق.

ولا يفتي المفتي في شـــدة حر مزعج، ولا في حال النعاس الشـــديد أو التعب والملل الشديد.

ومن شروط الكمال أن يكون المفتي فقيه النفس يكون عنده ملكة فقهية يُحسن من خلالها استنباط الأحكام للنوازل والمستجدات ويكون الفقه هيئة راسخة في نفسه مثل عضو من أعضائه فلا يكون كحمار الفروع.

والإفتاء قد يكون جائزاً وهو الأصل، وقد يكون واجباً فيشـــترط لوجوب الفتوى أو الإفتاء شروط منها:

(فلا يجوز الإحجام عن الفتوى إذا تحققت هذه الشروط).

١ ـ أن تكون الواقعة حادثة، فإذا لم تكن واقعة فلا ضرورة ولا يجب الإفتاء فيها، إلا إذا لم تكن واقعة فلا ضرورة ولا يجب الإفتاء فيها، إلا إذا كان قصد السائل التعلم فقط.

وكان السلف يكرهون الأرأيتيين.

وإذا اسئلوا عن مسألة، كانوا يقولون: هل (وقعت)؟

وكذلك قد يؤدي معرفة الحكم قبل الوقوع فيه إلى التهاون مثل لو سُـــئل عالم عن حكم الطهارة في الطواف هل هو واجب أم لا؟ فينظر في حال السائل ويســـأله: هل طفتَ بلا طهارة؟ فإن قـــال: لا فلا يلزم الجواب على ســـؤاله خصوصـــاً إذا كان العالم لا يرى اشـــتراط الطهارة في الطـــواف؛ لأنه لو علم

المستفتي عدم الاشـــتراط لتهاون وطاف بغير طهارة مع أن الأفضل والأكمل وخروجاً من الخلاف أن يتطهر للطواف.

وأما طالب العلم فيجاب على كل حـــال ولا يجوز كتمان العلم في حقه. ولا بأس للمفتي أن يحدد أوقاتاً معينة لإفتاء طلبة العلم؛ لأن طالب العلم (لو ألقيت في فمه البحر كله لشـــربه ولم يملَّ من الســـؤال). كما قال شيخي ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢ ـ أن لا يعلم من حال السائل أن قصده التعنت أو تتبع الرخص أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعض أو لمقاصد سيئة.

فمن كان هذا حاله فلا يجب الإجابة على استفتائه.

وقد خيَّر الله تعالى نبيه محمد ﷺ بين الحكم وعدمه إذا سأله أهل الكتاب فقال جل وعلا: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٢]؛ لأنهم كانوا يسألون للتعنت ومصلحتهم فقط.

مثلما فعلوا في مجيئهم للنبي للتحكيم في مسألة الزنى.

ولكن إذا جاء المتعنت إلى العالم ليسأله فهل الأفضل إجابته أو لا؟

الجواب أن في ذلك تفصيل وهو:

أن الأفضل هو إهانة المتعنت، فقد يكون إهانته بإجابته وإبطال حججه إذا كان العالم قادراً على ذلك متمكناً وإلا فلا.

وقد يكون إهانته بترك إجابته وهجره.

ولا يجوز للمســـتفتي تتبع الرخص بالبحث عن المفتـــي الذي يفتي في مسألة ما بالأخف والرخصة وفي مسألة أخرى لا يســـتفتيه لأنه يفتي بالأشد والأحوط بل يذهب إلى مفتٍ آخر ليفتيه بالأخف ونحو ذلك وقد قال بعض العلماء (من تتبع الرخص تزندق).



وهو لم يعبد الله بالهدى بل بالهوى.

فتكون عبادته غير صحيحة.

مثال ذلك: لو أن رجلاً أكل لحم إبل ومس امرأته ومن المعلوم في مذهب الإمام أحمد أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء وأما مس المرأة فلا ينقض الوضوء عنده.

بينما مذهب الشافعي أن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء وأما مس المرأة فينقض الوضوء عنده.

فيأتي الذي أكل لحم الإبل ومس امرأته فيتتبع الرخص فيقول: آخذ بمذهب الإمام أحمد في عدم النقض باللمس وآخذ مذهب الإمام الشافعي في عدم النقض بأكل لحم الإبل.

فعبادته غير صحيحة؛ لأن وضوءه منتقض ولو كان شافعياً أو حنبلياً؛ لأنه لم يتتبع الدليل بل اتبع الهوى.

ولا يجوز ضرب آراء العلماء بعضها ببعض بقصد سيء كإضعاف ثقة الناس ببعض العلماء دون بعض.

٣ ـ أن لا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضرراً، إذ لابد من دفع المفاسد أو أشد المفسدتين بأخفهما.

مثل الفتوى بجواز ظهور وجه المرأة، إذا ترتب عليه التساهل في ظهور الشعر والرقبة وإظهار التبرج فلا نفتي به سد لذريعة الوقوع في المحظورات والمحرمات.

وقد كان النبي ﷺ يترك الصيام في السفر خوفاً أن يترك الصحابة الرخصة بذلك وقام بهم أياماً قلائل من رمضان وتوقف خشية العنت على أمته.



وترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم لئلا يفتن بعض الناس ونهى عن سب آلهة المشركين أمامهم لئلا يكون ذلك ذريعة لسب الله عدواً بغير علم.

فمن السياسة الشرعية ترك المباح إذا ترتب عليه ضرر.

ماذا يلزم المستفتي؟

يلزم المستفتين أمران؟

١ ـ أن يقصد البحث عن الحق والعمل به لا مجرد الرخص والمراءاة ونحو ذلك وقليل من يستفتي لقصد الخير.

وكثير من المستفتين يسألون لمصالحهم والاحتجاج ببعض أهل العلم لتحقيق مآربهم فيجعلونهم مطية لأهوائهم، فلذا قد ينقلون الصورة على غير وجهها الصحيح أو ينقصون بعض تفاصيلها المؤثرة في الحكم.

٢ ـ أن لا يستفتي من لا يعلم أو من يغلب عليه الجهل بالأحكام الشرعية، فينبغي اختيار أوثق المفتين علماً وورعاً.

فلا يغتر بمجرد طول العمامة أو الهيئة والشكل، فما أكثر من يغر الناس ويدعي المشيخة في العلم أو يدعي أنه ولي ونحو ذلك.

فالمريض ينظر في أفضل الأطباء وأعلمهم وأقربهم إصابة للدواء.

ويلزم المستفتي تكرار الاستفتاء في المسألة إذا حدثت مرة أخرى فقد تختلف الصور والأحداث فيختلف الحكم.

وقد قسم الشيخ ابن عثيمين العلماء المفتين باعتبار واقع الناس المعاصر إلى ثلاثة أقسام:

- عالم ملة وهو العالم الورع الذي ينظر في الحق بدليله ويتبعه من غير



مراعاة هوى الأشــخاص أو الدول أو مراعاة واقع الناس في التساهل في المنهيات الشرعية.

- عالم دولة وهــو الذي يفتي وفق مــا يمليه عليه الأكابر ولــو بلي أعناق النصوص وتحليل الحرام.
- عالم أمة وهو الذي يتبع التسهيل على الناس في أمور دينهم ويمشي وفق ما يجري عليه عامة الناس دون مراعاة تقديم الشرع.

ولا يلزم المفتــي أن يتتبع قول الجمهور ليفتي بــه باعتباره صواباً لكثرة القائلين به، بل يلزمه اتباع الدليل ولو كان الموافقين له قلة.

نماذج من المفتين أهل الورع

- استفتي الحسن بن زياد اللؤلؤي في مسألة، فأخطأ، فلم يعرف الذي أفتاه فاستأجر منادياً ينادي، فنادى إن الحسن بن زياد استُفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه فليرجع إليه، فمكث أياماً لا يفتي حتى وجد صاحب الفتوى، فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب كذا وكذا.
- قال الإمام مالك: (أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة وهو يبكي فقال: ما يبكيك؟ وارتــاع لبكائه وقال له: أدخلت عليــك مصيبة؟ فقال: لا ولكن استفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم) قال ابن الصلاح عقب هذا الأثر: (رحم الله ربيعة كيف لو أدرك زماننا؟ وما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) وقال ابن الجوزي عقب الأثر عن مالك: (قلت: هذا قول ربيعة والتابعون متوافرون فكيف لو عاين زماننا هذا، وإنما يتجرأ على الفتوى من ليس بعالم لقلة دينه).

وزاد بعضهم في قول ربيعة مــا ثبت عنه (ولبعض مــن يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق).

وينبغي على ولي الأمر منع من يفتي بغير علم فهم كمن يدل الطريق وهو لا يعرف الطريق وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى الطريق أو القبلة ونحو ذلك.

ويجب الحسبة على المفتين وهو أولى من الحسبة على الخبازين والبائعين.

وكان الإمام مالك يقول: من سئل عن مسألة فينبغي له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب فيها.

وسئل عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف أما سمعت قول الله ﷻ: ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥].

وقال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك.

قال عطاء بن السائب: أدركت أقواماً إن كان أحدهم ليسأل عن شيء فيتكلم وإنه ليرتعد.

فالمفتي موقِّع عن رب العالمين.

سؤال: هل يشترط في المفتين الذكورة؟

الصحيح أنه لا يشترط فقد كانت عائشة أم المؤمنين تفتي وكانت مرجعاً لكبار الصحابة ووجد في الأمة الإسلامية الكثير من العالمات الفقيهات المفتيات.



المجتهد والمقلد

الاجتهاد لغة: بذل الجهد لإدراك أمر شاق فمن حمل حقيبة فيها كتاب واحد لا يقال إنه اجتهد في حملها لأن ذلك أمر غير شاق، ولو حمل حجراً كبيراً لقلنا أنه اجتهد في حملها.

والاجتهاد اصطلاحاً: هو بذل الجهد لإدراك حكم شرعي فمن قرأ كتاباً ونقل منه حكماً فلا يقال له مجتهد بل مقلد لمؤلف الكتاب.

فالمجتهد هو الذي يبحث في المسألة وينظر في الأقوال وأدلتها والاعتراضات والردود وينظر في الكتب ويبحث مع العلماء الآخرين حتى يصل إلى ترجيح في المسألة مع بيان وجوه الترجيح.

فالمجتهد هو العالِم وأما المقلد فليس بعالِم.

المجتهد هو الذي يستوفي شروط الاجتهاد وهي: ـ

١ ـ العلم بالأدلة الشرعية التي يحتاج إليها في اجتهاده كالعلم بآيات الأحكام وأحاديث الأحكام.

وقد هيأ الله تعالى لهذه الأمة العلماء المخلصين الذين نقلوا لنا الحديث النبوي وآثار السلف والأسانيد الصحيحة ودونها كصحيح البخاري وصحيح مسلم والسنن والمسانيد مما يسهل لنا الرجوع إلى الأحاديث بسهولة، فيعلم الحديث ودلالته على الحكم الشرعي.

٢ ـ معرفة ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه كمعرفة الإسناد ورجاله. وهذا مما تميزت به الأمة المحمدية فقد ألف العلماء في علم الرجال وعلم مصطلح الحديث.

فلا يجوز الاحتجاج بالحديث الضعيف الذي لا يتقوى في الأحكام الشرعية.

٣ ـ معرفة الناسخ والمنسوخ ومواضع الإجماع.

لئلا يحكم بمنسوخ أو بحكم مخالف للإجماع، فمسائل الإجماع ليست محلاً للاجتهاد.

٤ ـ معرفة أصول الفقه وطرق الاستدلال ومصادره كمعرفة التخصيص للعموم أو التقييد للمطلق ونحو ذلك.

٥ ـ معرفة اللغة والدلالات اللغوية للألفاظ.

كمعرفة المفسَّر والمؤول وحروف المعاني ومعاني الكلمات والظاهر الصريح والكناية والمجمل والمبين والمنطوق والمفهوم والنص والاستثناء ونحو ذلك من المباحث اللغوية التي تعين المجتهد في فهم الأحكام والترجيح فيها.

٦ ـ القدرة على استنباط الأحكام من أدلتها.

وهذه ثمرة العلم وفائدة أصول الفقه، فإذا كان لا يستطيع الاستنباط فهو مقلد، يقول ما يقول غيره.

وطلبة العلم يتفاوتون في القدرة على استنباط الأحكام والفوائد من الدليل الواحد، فقد يتمكن طالب علم من استخراج مائة فائدة من حديث واحد؛ بينما آخر يستخرج من الحديث ذاته عشر فوائد فقط لا يستطيع أن يزيد.

يقول شيخي ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أحب دائماً من الطلبة أن يحرصوا على استنباط الفوائد من الآيات والأحاديث ليحصلوا على خير كثير) ونقل مثالاً على ذلك وهو أن شيخه عبدالرحمن بن ناصر السعدي ألف رسالة سماها (فوائد مستنبطة من قصة يوسف).



أقسام المجتهدين باعتبار درجة الاجتهاد وكماله.

ينقسم المجتهدون إلى أربعة أقسام: ـ

١ ـ مجتهد مطلق.

٢ ـ مجتهد في مذهب إمامه، أو مذهب غيره.

٣ ـ مجتهد في نوع من العلم.

٤ ـ مجتهد في مسألة أو مسائل معينة من العلم فقط.

فالقسم الأول: مجتهد مطلق والأقسام الثلاثة الباقية فمجتهد مقيد.

القسم الأول: المجتهد المطلق وهو المستقل للأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية وتمكينه في الفقه ولا يقلد أحداً ولا يتقيد بمذهب معين ويكون عالماً بالكتاب والسنة وآثار السلف ومتمكناً من تمييز الحديث الصحيح والحسن والضعيف ومطبقاً لقواعد الأصول والفقه وملماً بلسان العرب.

يقول العلامة أحمد بن حمدان الحرَّاني (٦٠٣ ـ ٦٩٥هـ) في كتاب (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي): (ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول؛ لأن الحديث والفقه قد دونا، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات والآثار وأصول الفقه والعربية وغير ذلك، لكن الهمم قاصرة والرغبات فاترة، ونار الجد والحذر خامدة، اكتفاء بالتقليد... وهو فرض كفاية قد أهملوه وملوه ولم يعقلوه ليفعلوه) ا. هـ.

القسم الثاني: المجتهد المقيد بمذهب إمامه أو إمام غيره ويكون اجتهاده في التخريج والتفريع بناءً على أقوال الأئمة المتبوعين فهذا مجتهد مقيد بالمذهب.

القسم الثالث: المجتهد في نوع من العلم أو باب من أبواب العلم ولكنه لا يستطيع الاجتهاد في الأبواب الأخرى، فهذا مجتهد مقيد بالباب الذي يتقنه. كمن يجتهد في باب الفرائض وقسمة المواريث فقط ولا يعرف غير باب المواريث.

والصحيح أنه حجة في بابه دون غيره والاجتهاد قد يتجزأ على الصحيح.

القسم الرابع: المجتهد في مسألة معينة من العلم فقط.

فهذا مجتهد مقيد في المسألة التي يجتهد فيها دون غيرها من المسائل كمن يعلم مسألة في المسح على الخفين ويعرف خلاف العلماء فيه وأقوالهم وأدلتهم والاعتراضات عليها والترجيح وفق الأدلة وتفنيد الأدلة الضعيفة فيها.

فهذا مجتهد مقيد والصحيح أن الاجتهاد قد يتجزأ وهذا مثل كثير من طلاب العلم المتخصصين في مسائل محددة يبحثونها لنيل الشهادات العلمية العليا في الجامعات.

إذا بذل المجتهد وسعه فاجتهد في المسألة وأصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر والأثم مرفوع ما دام اجتهاده بنية صالحة وقصد للوصول إلى الحق والصواب والدليل قول النبي ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر). متفق عليه من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعاً.

فأجرا الإصابة هما:

١ ـ في التعب في الاجتهاد وطلب الأدلة.

٢ ـ في إصابة الحق.

ولأنه يجتهد أكثر من الذي يخطأ فلذا هو يصيب وأما أجر الخطأ بعد الاجتهاد فهو أجر التعب في الاجتهاد وطلب الأدلة.



والمطلوب من المجتهد أن يبذل وسعه وجهده في معرفة الحق ثم يحكم بما ظهر له.

فإن لم يظهر له الحكم فإنه يجب عليه التوقف وفي هذه الحالة يجوز له التقليد للضرورة؛ لأن الله تعالى يقول في المحرمات: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة ٣].

فيجب عليه السؤال لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

والاجتهاد باق إلى يوم القيامة ولا يجوز القول بإغلاقه إلا فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه أصلاً.

وليس كل مجتهد مصيباً، والحق واحد لا يتعدد.

وقد اجتهد بعض الصحابة رضوان الله عليهم في زمن رسول الله ﷺ وأقرهم رسول الله على ذلك مثل اجتهاد أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في رقية اللديغ بسورة الفاتحة سبعاً، وجعل الجعل فيه، ومثل اجتهاد سعد بن معاذ رضي الله عنه في الحكم على يهود بني قريظة وإذا أخطأ الصحابي في اجتهاده فإنّ رسول الله ﷺ ينكر عليه ويبين الحق، فالحق واحد لا يتعدد ومثاله تخطئته لأبي السنابل رضي الله عنه في عدة المتوفي عنها زوجها إذا كانت حامل، ومثل تخطئته لأبي بكر رضي الله عنه في بعض تفسيره لرؤيا.

التقليد:

التقليد اصطلاحاً: اتباع من ليس قوله حجة في أقواله أو أفعاله فخرج بقولنا (من ليس قوله حجة) اتباع النبي ﷺ واتباع الصحابة وأهل الإجماع فاتباعهم لا يسمى تقليداً؛ لأنهم حجة.



يجوز التقليد في موضعين: ـ

١ ـ إذا كان المقلد عامياً لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه ولا يتمكن من فهم النصوص ولا الاستنباط منها فهنا يجوز له التقليد؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فيقلد أفضل من يجده علماً وورعاً وأوضح دليلاً.

٢ ـ إذا وقعت نازلة حادثة تقتضي الفورية في الحكم عليها ولا يتمكن العالم المجتهد ولا يتسع وقته للاجتهاد فيها فيجوز له التقليد حينئذٍ.

يقول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن نفسه بأنه يجتهد في المسألة فإذا عجز عن معرفة الحكم في المسألة فإنه غالباً يقلد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه يرى أن أقواله أقرب للصواب من غيره.

أقسام التقليد

ينقسم التقليد إلى قسمين باعتبار عموم المسائل أو خصوصها: ـ

١ ـ تقليد عام بأن يلتزم التقليد في كل مسائلة بمذهب معين كأن يقول: (أنا شافعي سأتبع مذهب الشافعية في كل شيء).

وهذا جائز للضرورة كما تقدم لمن لا يملك آلة الاجتهاد ولا يستطيع الترجيح ولا البحث كالعوام مع مراعاة تحريم التعصب أو الجمود أو التصلب على مذهب معين ولو خالف الدليل.

فالمذاهب المعتبرة ليست أربعة فقط (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) بل هناك مذاهب سنية أخرى كالظاهرية ومذهب سعيد بن جبير ومذهب سفيان الثوري ومذهب بقية الأئمة من السلف من أهل السنة والجماعة.

ولا يجوز لأحد أن يلزم أحداً أو يوجب عليه التزام مذهب بعينه أو يدعو



إلى شخص بعينه فلا يحل ذلك إلا في حق اتباع محمد ﷺ وكل الأئمة الأربعة كانوا يقولون (إذا صح الحديث فهو مذهبي).

ولا يجوز لأي شخص أن يتبع هواه بأن يتتبع الرخص ويتتبع الأيسر متنقلاً بين عدة مذاهب من غير مراعاة للحق والدليل.

٢ ـ تقليد خاص بأن لا يتمكن المجتهد من معرفة الصواب في مسألة ما فيقلد قول إمام معين من الأئمة المعتبرين.

ولا يجوز استفتاء المقلد؛ لأن المقلّد لمذهب إمام معين لا يعتبر عالماً متبوعاً بل هو تابع لغيره.

فإن لم يوجد في بلد ما غيره فاستفتاؤه ضرورة أهون؛ لئلا يعبد الناس ربهم على جهل، فنقل المقلد لكلام المجتهد خير من الجهل.

قال ابن عبد البر: (أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله).

قال ابن القيم في نونيته: ـ

والعلم معرفة الهدى بدليله ... ما ذاك والتقليد يستويان

تم والحمد لله رب العالمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

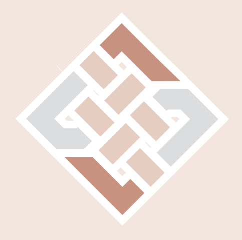
حرره بيده د. إبراهيم بن حسن البلوشي غفر الله له ولوالديه وللمسلمين.

وما من كاتب إلا سيفنى ... ويبقى الدهر ما خطت يداه

فلا تخط بيمينك غير شيء ... يسرك يوم القيامة أن تراه

فهارس الكتاب

فهرس الآيات
فهرس الأحاديث والآثار
فهرس الأعلام
فهرس المحتويات





فهرس الآيات



السورة ورقم الآية		الصفحة
البقرة: ٤٣	﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	١٠٧، ١٣١، ١٣٨، ٢٣٠، ٢٦١
البقرة: ٦٧	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾	١٢٤، ٢٦١
البقرة: ٦٨	﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ ...﴾	٢٦٤
البقرة: ٧٣	﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾	١٢٤
البقرة: ١٠٤	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا﴾	٢١٨
البقرة: ١٠٦	﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾	٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠٧
البقرة: ١١٠	﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ﴾	٢٧٤
البقرة: ١٢٥	﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾	١١٦، ١٣١
البقرة: ١٤٣	﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ....﴾	١٤٧
البقرة: ١٤٤	﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾	٢٧٤، ٣٠٠
البقرة: ١٧٠	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾	١٩٦
البقرة: ١٧٩	﴿ٱلْقِصَاصِ﴾	٨٠، ٢٥٢
البقرة: ١٨٣	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾	٧٩، ٨٠، ٢٥١، ٢٥٢

السورة ورقم الآية		الصفحة
البقرة: ٢٣٣	﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	٧٩، ١٩٩، ٢٥١
البقرة: ٢٣٣	﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	٨١، ٢٠٢، ٢٥٢
البقرة: ٢٣٤	﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾	٢٩٣
البقرة: ٢٣٤	﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	٢٤١، ٢٦٦، ٢٧٤
البقرة: ٢٣٤	﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	٢٩٩
البقرة: ٢٣٦	﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾	٢٥٥
البقرة: ٢٤٠	﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾	٢٩٩
البقرة: ٢٦٩	﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾	١٦، ٢٩٦
البقرة: ٢٧٥	﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾	٣١، ٢٨١
البقرة: ٢٨١	﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾	١٢٠
البقرة: ٢٨٢	﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ﴾	٧٩، ٢٥١
البقرة: ٢٨٢	﴿مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾	٤٣
البقرة: ٢٨٦	﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾	٩٧



السورة ورقم الآية		الصفحة
النساء: ٦	﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	٢٠١
النساء: ١٠	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾	١٧٤
النساء: ١١	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾	١٣٩، ١٩٧، ٢٦٨، ٢٨٣
النساء: ١١	﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾	٢٨٢
النساء: ١٥	﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾	٣٠٠
النساء: ٢٢	﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾	٢٧٥
النساء: ٢٣ ـ ٢٤	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ .... وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾	٢٨٣
النساء: ٢٣	﴿...وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ...﴾	٢٧٦
النساء: ٢٣	﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾	١٦٩، ٢٥٤، ٢٨٧
النساء: ٢٣	﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾	٢٩٥



السورة ورقم الآية		الصفحة
النساء: ٥٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾	١١٠
النساء: ٦١	﴿رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ﴾	١١٠
النساء: ٧٨	﴿ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾	٢٧٤
النساء: ٧٨	﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ﴾	١١٨
النساء: ٨٠	﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾	١٢٦
النساء: ٨٢	﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾	٨٠، ٢٥١، ٢٣٣
النساء: ٩٢	﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾	٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٠
النساء: ٩٢	﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾	٢٥٧، ٢٨٢
النساء: ٩٢	﴿فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾	٢٨٨
النساء: ٩٤	﴿تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾	٢٣٢
النساء: ٩٥	﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	٢٧٦
النساء: ٩٥	﴿غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾	٢٧٦
النساء: ١٠١	﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ﴾	٢٥٥

السورة ورقم الآية		الصفحة
المائدة: ٥	﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾	٩١
المائدة: ٥	﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾	٢٨٣
المائدة: ٦	﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾	١١٧، ٢٦٨
المائدة: ٦	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾	٩٦، ١٠٨، ١١٦، ٢٨٦، ٢٨٩
المائدة: ٣٨	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	٨٧، ١٣٩، ٢٤٠، ٢٦٦، ٢٧١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩
المائدة: ٤٢	﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾	٣١٦
المائدة: ٤٤	﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾	٩٧
المائدة: ٤٥	﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	٩٧



السورة ورقم الآية		الصفحة
المائدة: ١٠٤	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾	١١٠
الأنعام: ١٩	﴿قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً ۖ قُلِ ٱللَّهُ﴾	٢٧٥، ٢٧٩
الأنعام: ٧٢	﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	٩٥
الأنعام: ٨٢	﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾	١٢١، ١٣٩
الأنعام: ٩٠	﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾	١٨٢
الأنعام: ٩٣	﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ﴾	٢٨٠
الأنعام: ١٠٨	﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	٢١٣، ٢١٨
الأنعام: ١١٩	﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾	٢٢٠
الأنعام: ١٣٠	﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا﴾	٧٤
الأنعام: ١٤٥	﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾	١٥، ١٨٦، ١٨٨، ٢٨٩



السورة ورقم الآية		الصفحة
الأنفال: ٦٦	﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ ﴾	٣٠٢
التوبة: ٤	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا ﴾	٢٦٨
التوبة: ٤	﴿فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾	٢٦٨
التوبة: ٧	﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾	٢٦٧
التوبة: ٧	﴿فَمَا ٱسْتَقَـٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ﴾	٢٦٨
التوبة: ٥٤	﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾	٣٨
التوبة: ٧١	﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ ...﴾	٢٧٣
التوبة: ٨٤	﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾	٢٧٣
التوبة: ١٠٠	﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾	١٩٠
التوبة: ١٠٣	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ...﴾	٣٧، ٤٥، ٢٠٩، ٢٧٣

السورة ورقم الآية		الصفحة
إبراهيم: ٤٥	﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ﴾	١٦٦
الحجر: ٩	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾	١١٢
النحل: ١٤	﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ...﴾	١٩٧
النحل: ١٨	﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾	٢٧٢
النحل: ٣٧	﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾	١٨١
النحل: ٤٤	﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	١١١
النحل: ٦٤	﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾	١١١
النحل: ٧٢	﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾	٢٧٤
النحل: ٨٠	﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا﴾	٢٩
النحل: ٩٠	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾	٨٠، ٨٣، ٢٥٢
النحل: ١٠٢	﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾	١٢١
النحل: ١١٦	﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾	٨٩، ٢٢٠

السورة ورقم الآية		الصفحة
الأحزاب: ٥٠	﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾	١٣٠
الأحزاب: ٥٠	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ﴾	٢٣٩
الأحزاب: ٥٠	﴿قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾	٨١، ٢٥٢
الأحزاب: ٥٢	﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ﴾	٢٣٩
سبأ: ٢٨	﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾	٢٧٣
فاطر: ٩	﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابٗا فَسُقۡنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٖ مَّيِّتٖ فَأَحۡيَيۡنَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ﴾	١٦٧
الصافات: ١٢	﴿بَلۡ عَجِبۡتَ وَيَسۡخَرُونَ﴾	٦٨
ص: ٢١	﴿وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ﴾	٢٦٩
ص: ٧٣، ٧٤	﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ ۝ إِلَّآ إِبۡلِيسَ﴾	٢٨٢
ص: ٧٦	﴿أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ﴾	١٦٨
الزمر: ١٧ ـ ١٨	﴿فَبَشِّرۡ عِبَادِ ۝ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾	٢٠٤

السورة ورقم الآية		الصفحة
الزمر: ٤٢	﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾	٥١
الزمر: ٥٥	﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾	٢٠٤
الزمر: ٦٢	﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾	٢٧٩، ٢٨٤
الزمر: ٦٥	﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾	٢٧٧
فصلت: ٣٧	﴿ لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ ﴾	٨٧
فصلت: ٤٤	﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ﴾	١١٣
فصلت: ٤٤	﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ﴾	٢٦٤
الشورى: ١٧	﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾	١٦٧
الشورى: ٤٩	﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾	٣٢
الشورى: ٥٢	﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾	٢٣٥، ٢٩٧
الزخرف: ١ ـ ٣	﴿ حمٓ ۞ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۞ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾	١١٣



السورة ورقم الآية		الصفحة
المجادلة: ١٣	﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾	٢٩٩
الحشر: ٢	﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾	١٦٦
الحشر: ٧	﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾	١١٠، ١١١، ١٢٨
الحشر: ٩	﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾	٦٨
الجمعة: ٥	﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ...﴾	١٦٦
الجمعة: ٩	﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾	٢١٨
الجمعة: ١٠	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	٩٥، ١٠٨
التغابن: ١٦	﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾	٨٢
الطلاق: ٤	﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٢٤١، ٢٦٨
الطلاق: ٤	﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾	٢٧٤
الطلاق: ٦	﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٢٥٤
الطلاق: ٧	﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾	٧٩، ٢٠٢، ٢٥١



السورة ورقم الآية		الصفحة
الغاشية: ٢١	﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ﴾	١٣١
الفجر: ٢٢	﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾	٢٩٦
العلق: ١	﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾	١٢٠
القدر: ٤	﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ﴾	٢٨٥
الزلزلة: ٧، ٨	﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾	٢٧٨
العصر: ٢	﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾	٢٧١
الفيل: ١	﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ ...﴾	٨٠، ٢٥١
الكافرون: ١	﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾	١٣١
الإخلاص: ١	﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾	١٣١
الناس: ١ ـ ٣	﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۞ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۞ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ﴾	٢٢١



فهرس الأحاديث والآثار

أ



ق

ك



ل



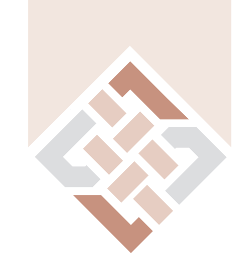
م

ن

هـ

و

ي



فهرس الأعلام

ب

ت

ث

ج

ح

خ

د

ذ

ر

ز

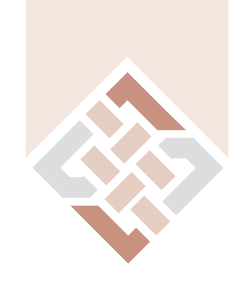
س

ش

غ

ف

ق



فهرس المحتويات